العدد ٤٨٥
السنة العاشرة



الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

الاحد
٢ ربيع الاول ١٣٨٤
١٢ يوليو (تموز) ١٩٦٤

مرسوم أميري
بتعيين وكيل مساعد لوزارة الداخلية

نحن جابر الاحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٤ من الدستور

وعلى المادة ١٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الوظائف العامة المدنية

وبناء على عرض وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين عبد الرزاق الخميس وكيلا مساعدا لوزارة الداخليـــة للشئون المالية والادارية .

مادة ثانيه

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريـــخ صدوره .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم

وزير الداخلية .
سعد العبد الله السالم

صدر فى ١ ربيع الاول ١٣٨٤ هـ
الموافق ١١ يوليـو ١٩٦٤ م

مرسوم أميري
بتعيين وكيل مساعد لوزارة الارشاد والانباء

نحن جابر الاحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٤ من الدستور

وعلى المادة ١٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان الوظائف العامة المدنية

وبناء على عرض وزير الارشاد والانباء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين :

صالح جاسم شهاب وكيلا مساعدا لوزارة الارشاد والانباء لشئون الثقافة والنشر .

مادة ثانية

على وزير الارشاد والانباء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم

وزير الارشاد والانباء
جابر العلى السالم

صدر فى ١ ربيع الاول ١٣٨٤ هـ
الموافق ١١ يوليـو ١٩٦٤ م

مرسوم أميري
بتعيين وكيل مساعد لوزارة الارشاد والانباء

نحن جابر الاحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٤ من الدستور

وعلى المادة ١٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان الوظائف العامة المدنية

وبناء على عرض وزير الارشاد والانباء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين :

يعقوب يوسف غنيم وكيلا مساعدا لوزارة الارشاد والانباء لشئون التلفزيون .

مادة ثانية

على وزير الارشاد والانباء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم

وزير الارشاد والانباء
جابر العلي السالم

صدر فى ١ ربيع الاول ١٣٨٤ هـ
الموافق ١١ يوليـو ١٩٦٤ م

مرسوم أميرى

فى شأن تحديد مكافأة اعضاء المجلس البلدى

نحن جابر الاحمد الجابر نائب امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦١ من الدستور

وعلى المادة ٨ مـن القانون رقـم ١١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بلدية الكـويت .

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

مادة اولـى

يتقاضى رئيس البلدية مكافأة شهرية تساوى المرتب والبدلات وسائر المزايا المالية المقررة لموظفي الفئة الممتازة (أ) من الجدول الملحق بقانون الوظائف العامة المدنية .

ويتقاضى نائب الرئيس للمجلس البلدى مكافأة شهرية تساوى المرتب والبدلات وسائر المزايا المالية المقررة لموظفي الفئة الممتازة (ب) من الجدول الملحق بقانون الوظائف العامة المدنية .

ويتقاضى عضو المجلس البلدى مكافأة شهرية قدرها ثلاثمائة دينار كويتي .

وتسرى هذه المكافأة طوال مدة العضوية وتصرف فى نهاية كل شهر ولا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس او نائبه ومكافأة العضوية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة . كما لا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس او نائبه وما قد يستحقه اى منهما مـن معاش تقاعدى .

مادة ثانية

يستحق رئيس البلدية المكافأة من يوم صدور المرسوم بتعيينه .

ويستحق نائب الرئيس واعضاء المجلس البلدى المكافأة من يوم انعقاد المجلس لاول مرة .

وينتهي استحقاق المكافأة يوم صدور القرار ببطلان انتخـاب العضو او باسقاط عضويته او بانتهاء العضوية او بقبول استقالته . أو من تاريخ وفاته او حل المجلس .

مادة ثالثة

يرصد مجموع المكافآت المبينة فى هذا المرسوم سنويا فى ميزانية المجلس البلدى .

مادة رابعة

لا يجوز الجمع بين المكافأة وأى راتب آخر يصرف من خزانة الدولة للعضـــو .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرســـوم وينشر فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم

صدر فى ٢٤ صفر ١٣٨٤ هـ
الموافق ٤ يوليو ١٩٦٤ م

استدراك
بشأن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤
باعتماد ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٤ الصادر فى يوم الاحد ٢٥ صفر سنة ١٣٨٤ هـ ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ م مشروع ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ على أنه القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ بالتصديق على هذه الميزانية . ونعيد نشر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ بالنص الذى وافق عليه مجلس الامة وصدق عليه سمو نائب الامير فيما يلي :

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤
بربط ميزانية الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥

نحن جابر الاحمد الجابر نائب امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور

وعلى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتضمن تحديد رأس مال الصندوق المذكور .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

تقدر الايرادات فى ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عن السنة المالية ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ بمبلغ ٠٠٠ر٥٠٠ر١ (مليون وخمسمائة الف دينار) .

مادة ٢

تقدر المصروفات العامة فى ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عن السنة المالية ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ بمبلغ ٢٠٨٤٨٤ دينار (مائتين وثمانية آلاف واربعمائه وأربعه وثمانون دينارا) حسب ما هو وارد بالجدول المرافق بهذا القانون .

مادة ٣

يضاف الوفر فى ميزانية هذه السنة والبالـغ ٥١٦ ر٢٩١ر١ (مليون ومائتان وواحد وتسعون الفا وخمسمائة وستة عشر دينارا) الى الاحتياطى العام للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

مادة ٤

على وزير المالية والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٦٤ .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر

صدر فى ٢٨ صفر ١٣٨٤ هـ
الموافق ٨ يوليو ١٩٦٤ م

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

ميزانية سنة ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥

المصاريف	اعتمادات السنة المالية ٦٣/١٩٦٤ (فلس دينار)	اعتمادات السنة المالية ٦٣/١٩٦٤ (فلس دينار)	اعتمادات السنة المالية ٦٤/١٩٦٥ (فلس دينار)	اعتمادات السنة المالية ٦٤/١٩٦٥ (فلس دينار)	الفرق: نقص (فلس دينار)	الفرق: زيادة (فلس دينار)
١ ــ المرتبات والاجور						
أ) المرتبات والاجور		٠٠٠ ٥٠٠٠٠		٧٤٠ ٦١٨٣٤	٧٤٠ ١١٨٣٤	
ب) العقود الخاصة		٠٠٠ ٦٠٠٠٠		٠٠٠ ٣٧٤٠٠		٠٠٠ ٢٢٦٠٠
ج) مكافآت العمل الاضافي		٠٠٠ ١٠٠		٠٠٠ ١٠٠٠	٠٠٠ ٩٠٠	
	٠٠٠ ١١٠١٠٠		٧٤٠ ١٠٠٢٣٤			
٢ ــ الايجار						
أ) مقر الصندوق		٠٠٠ ٧٨٠٠		٠٠٠ ٦٠٠٠		٠٠٠ ١٨٠٠
ب) سكن الخبراء		٠٠٠ ٢٠٠٠٠		٠٠٠ ٦٤٤٠		٠٠٠ ١٣٥٦٠
	٠٠٠ ٢٧٨٠٠		٠٠٠ ١٢٤٤٠			
٣ ــ الكهرباء والماء	٠٠٠ ٢١٦٠	٠٠٠ ٢١٦٠	٠٠٠ ١٥٠٠	٠٠٠ ١٥٠٠		٠٠٠ ٦٦٠
٤ ــ البريد والبرق والهاتف	٠٠٠ ٢٦٢٠	٠٠٠ ٢٦٢٠	٠٠٠ ١٠٢٧	٠٠٠ ١٠٢٧		٠٠٠ ١٥٩٣
٥ ــ المطبوعات والادوات الكتابية	٠٠٠ ٢٣٤٩	٠٠٠ ٢٣٤٩	٠٠٠ ١٣٥٠	٠٠٠ ١٣٥٠		٠٠٠ ٩٩٩
٦ ــ المكتبة والنشرات والصحف	٠٠٠ ٢٦٢٥	٠٠٠ ٢٦٢٥	٠٠٠ ١٥٠٠	٠٠٠ ١٥٠٠		٠٠٠ ١١٢٥
٧ ــ الكساوى	٠٠٠ ٣٦٠	٠٠٠ ٣٦٠	٠٠٠ ٣٦٠	٠٠٠ ٣٦٠		
٨ ــ مصروفات الانتقال						
أ) نقل الموظفين		٠٠٠ ٢٩٥٠		٠٠٠ ٥٠٠٠	٠٠٠ ٢٠٥٠	
ب) سفر الخبراء وعائلاتهم من والى الكويت		٠٠٠ ٨٥٠٠		٠٠٠ ٥٤٠٠		٠٠٠ ٣١٠٠
ج) سفروافامة ممثلى الصندوق فى الخارج		٠٠٠ ١٦٠٠٠		٠٠٠ ١٠٥٠٠		٠٠٠ ٥٥٠٠
	٠٠٠ ٢٧٤٥٠		٠٠٠ ٢٠٩٠٠			
٩ ــ مصروفات الضيافة بالكويت	٠٠٠ ٢٠٠٠	٠٠٠ ٢٠٠٠	٠٠٠ ٤٠٠٠	٠٠٠ ٤٠٠٠	٠٠٠ ٢٠٠٠	
١٠ ــ مصروفات استشارية	٠٠٠ ٥٠٠٠	٠٠٠ ٥٠٠٠	٠٠٠ ١٠٠٠٠	٠٠٠ ١٠٠٠٠	٠٠٠ ٥٠٠٠	
١١ ــ مصاريف صيانة ، وقود ، وتامين السيارات	٠٠٠ ٢٨٨٠	٠٠٠ ٢٨٨٠	٠٠٠ ٢٨٨٠	٠٠٠ ٢٨٨٠		
١٢ ــ مصروفات احتياطية	٠٠٠ ٣٠٠٠	٠٠٠ ٣٠٠٠	٠٠٠ ٦٠٠٠	٠٠٠ ٦٠٠٠	٠٠٠ ٣٠٠٠	
١٣ ــ مصروفات نثرية	٠٠٠ ٨٤٠	٠٠٠ ٨٤٠	٠٠٠ ٨٤٠	٠٠٠ ٨٤٠		
١٤ ــ مراجعة الحسابات	٠٠٠ ١٥٠٠	٠٠٠ ١٥٠٠	٠٠٠ ١٥٠٠	٠٠٠ ١٥٠٠		
١٥ ــ المصاريف غير المتكررة						
أ) الاثاث والصيانة		٠٠٠ ٢٠٠٠		٦٥٠ ٢٧٥٠	٦٥٠ ٧٥٠	
ب) السيارات		٠٠٠ ٥٠٠٠		٠٠٠ ١١٠٤٠	٠٠٠ ٦٠٤٠	
	٠٠٠ ٧٠٠٠		٦٥٠ ١٣٧٩٠			
	٠٠٠ ١٩٧٦٨٤		٣٩٠ ١٧٨٣٢٢		٣٩٠ ٣١٥٧٥	٠٠٠ ٥٠٩٣٧
	٠٠٠ ١٩٧٦٨٤		٣٩٠ ١٧٨٣٢٢		٣٩٠ ٣١٥٧٥	
مكافآت أعضاء مجلس الادارة	٠٠٠ ١٠٨٠٠		٠٠٠ ١٠٨٠٠			
مكافأة المستشار الخاص			٠٠٠ ٥٠٠٠		٠٠٠ ٥٠٠٠	
	٠٠٠ ٢٠٨٤٨٤		٣٩٠ ١٩٤١٢٢		٣٩٠ ٣٦٥٧٥	٠٠٠ ٥٠٩٣٧
						٦١٠ ١٤٣٦١

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤م
باعتماد ميزانية مجلس النقد الكويتي
للسنة المالية ١٩٦٤ م/١٩٦٥ م .

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت
بعد الاطلاع على المادتين ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور
وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ م . بشأن النقد الكويتى
وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١

تقدر الايرادات فى ميزانية مجلس النقد الكويتى عن السنة المالية ٦٤/١٩٦٥ م . بمبلغ « ٥٨٢٫٢٥٠ » (خمسمائة واثنين وثمانين ألفا ومائتين وخمسين دينارا كويتيا) حسب ما هو وارد بالجدول حرف « أ » المرافق لهذا القانون .

مادة ٢

تقدر المصروفات العامة فى ميزانية مجلس النقد الكويتى عن السنة المالية ٦٤/١٩٦٥ م . بمبلغ « ١٠١٫٤٧٢ » (مائة وألف واربعمائة واثنين وسبعين دينارا كويتيا) موزعة على الابواب الواردة بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣

يضاف الوفر الناتج وقدره « ٤٨٠٫٧٧٨ » (اربعمائة وثمانون ألفا وسبعمائة وثمانية وسبعون دينارا كويتيا) الى الاحتياطى العام لصندوق النقد الكويتى .

مادة ٤

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٦٤ م .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر فى ٢٢ صفر ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢ يوليو ١٩٦٤ م

ميزانية السنة المالية ٦٥/٦٤

الايرادات — **جدول حــرف (أ)** — **مجلس النقد الكويتي**

الرقم	البيـــان	تقديرات الايرادات السنوية ١٩٦٥/٦٤	١٩٦٤/٦٣	الفـــــــرق زيـــادة	نقص
١	الخصـم على اذونات خزائن الحكومات الاجنبية بمعدل ٤ ٪	٤٤٠٠٠٠			
٢	فائدة على استثمارات اجنبية بمعدل ٥ر٤ ٪	١٣٥٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	—	٢٥٠٠٠
٣	فائـدة الاموال المستخدمة بمعدل ٥ر٣ ٪	٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	—
٤	عمولة على اصدارات واستيراد نقد كويتى بمعدل ٨ر١ ٪	٣٧٥٠	٧٥٠٠	—	٣٧٥٠
	الجمـــــــلة	٥٨٢٢٥٠	٦١١٠٠٠	—	٢٨٧٥٠
					٣٨٧٥٠

توزيع المصروفات حسب البنود الفرعية — **مجلس النقد الكويتي**

العـــدد المعتمد	٦٥/٦٤	٦٤/٦٣		اعتمادات السنة المالية ١٩٦٥/٦٤	١٩٦٤/٦٣	الربط النهائي	الفـرق زيادة	نقص
			الحلقة الثانية ــ الوظائف العالية					
١	١	١	أ ــ الدرجة الاولى	٢٩٧٠	٢٩٧٠	٢٩٧٠		
١	١	١	ب ــ الدرجة الثانية	٢٤٠٨	٢٤٠٨	٢٤٠٨		
٣	٣	١	جـ ــ الدرجة الثالثة	٥٩٤٠	١٩٨٠	٥٩٤٠		
٨	٨	٨	د ــ الدرجة الرابعة	١٢٨٧٠	١٢٨٧٠	١٢٨٧٠		
			الحلقة الثالثة ــ الوظائف المتوسطة					
٢	٢	٢	هـ ــ الدرجة الاولى	٢٥٣٠	٢٥٢٩	٢٥٣٠		
١	١	—	و ــ الدرجة الثانية	٩٣٦	—	٩٣٦		
٢	٢	٢	ز ــ الدرجة الثالثة	١٤٤٥	١٤٤٥	١٤٤٥		
١	١	١	ح ــ الدرجة الرابعة	٥١٣	٥١٣	٥١٣		
			بند رئيسى ٢ ــ الوظائف الدائمة للمستخدمين					
			أ ــ الدرجة الاولى	—	—	—		
٥	٥	٤	ب ــ الدرجة الثانية	٢١٣٧	١٧١٠	٢١٣٧		
٥	٥	٥	جـ ــ الدرجة الثالثة	١٤٦٣	١٤٦٣	١٤٦٣		
			بند رئيسى ٥ ــ العلاوات الاضافية					
			أ ــ علاوة اجتماعية	١٠٢٩٠	٦٩٤٥	١٠٢٩٠		
			ب ــ علاوة انتقال	٤٣٢٠	٣٧٦٩	٤٣٢٠		
			جـ ــ علاوات اخرى	٣٠٠	٢٦٥	٣٠٠		
			بند رئيسى ٦ ــ مكافآت العمـــل الاضافي والخدمات الممتازة					
			ا ــ الاعمال الاضافية	٥٠	٢٠٠٠	٥٠		
			جـ ــ مخصص تعويض الخدمة	٢٠٠		٢٠٠		
			بند رئيسى ٧ ــ المستعارون وذوو العقــود الخاصة					
٢	١	٢	ب ــ ذوو العقود الخاصة	٤٨٠٠	٦٨٤٠	١٦٤٠٠	١١٦٠٠	
			فرق المرتبات والاجور بالنقص	—	١٩٦٢	—		
٣١	٣٠	٢٧	جملة الباب الاول	٥٣١٧٢	٤٥٧٤٥	٦٤٧٧٢	١١٦٠٠	

مجلس النقد الكويتي

العدد	اعتمادات السنة المالية		الربط النهائي	الفرق	
الباب الثاني ــ المصروفات العامة	٦٥/٦٤	٦٤/٦٣		زيادة	نقص
بند رئيسى ١ ــ بدل سفر ومصروفات انتقال					
أ ــ بدل سفر	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	
ب ــ مصروفات انتقال	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠		
بند رئيسى ٢ ــ كساوى					
أ ــ ملابس الفراشين	١٠٠	١٠٠	١٠٠		
بند رئيسى ٣ ــ ايجار ومياه وانارة					
أ ــ ايجار	٩٠٠٠	٧٠٣٢	٩٠٠٠		
ب ــ ميـــاه	٣٥٠	٤٥٠	٣٥٠		
ج ــ انـــارة	٥٠٠	٥١٨	٥٠٠		
بند رئيسى ٤ ــ أثاث ولوازم					
أ ــ اثـــاث	٧٥٠	٢٠٠٠	٧٥٠		
ب ــ لوازم (آلات كاتبة وحاسبةوغيرها)	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠		
ج ــ صيـــانة	١٥٠	٥٠٠	١٥٠		
بند رئيسى ٥ ــ توريدات عمومية					
أ ــ قرطاسية	٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠		
ب ــ كتب ومجلات ونشر	٤٠٠	١٥٠	٤٠٠		
بند رئيسى ٦ ــ هاتف وبرق وبريد					
أ ــ اشتراك هاتف وصيانة	١٥٠	١٠٠	١٥٠		
ب ــ مكالمات خارجية وبرقيات	٣٥٠	٢٥٠	٣٥٠		
ج ــ بريـــد	١٥٠	١٥٠	١٥٠		
بند رئيسى ٧ ــ نقليات					
أ ــ شراء سيارات	١٤٠٠	—	١٤٠٠		
ب ــ شراء دراجات	—	—	—		
ج ــ صيـــانة	٣٥٠	٢٥٠	٢٥٠		١٠٠
د ــ وقـــود	٣٥٠	٢٥٠	٢٥٠		١٠٠
بند رئيسى ٨ ــ مصروفات نثرية					
ب ــ مصروفات اخـــرى	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠		
بند رئيسى ٩ ــ تكاليف طباعة وصك النقود	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٠٠٠		٤٠٠٠
بند رئيسى ١٠ ــ اتعـــاب المدققين	٥٥٠٠	٥٥٠٠	٥٥٠٠		
بند رئيسى ١١ ــ شحن ذهب وحفظه	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠		
بند رئيسى ١٢ ــ اتعاب أعضاء مجلس النقد	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠		
بند رئيسى ١٣ ــ سفر ونفقات اعضاء مجلس النقد	٢٠٠٠	٢٠٠٠			٢٠٠٠
مجموع الباب الثانى	٤١٩٠٠	٣٧١٥٠	٣٦٧٠٠	١٠٠٠	٦٢٠٠

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤

بانشاء ديوان المحاسبة

**نحن جابر الاحمد الجابر		نائب أمير دولة الكويت**

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ١٥١ من الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

الفصل الاول

فى انشاء الديوان واهدافه وتشكيله

مادة ١

تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى « ديوان المحاسبة » وتلحق بمجلس الامة .

مادة ٢

يهدف الديوان اساسا الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة وذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون ، وعلى الوجه المبين فيه .

مادة ٣

يشكل الديوان من رئيس ووكيل ووكيل مساعد ، وعدد كاف من الموظفين الفنيين وفقا لاحكام هذا القانون .

ويجوز تعيين نائب للرئيس ، كما يجوز تعيين اكثر من وكيل ووكيل مساعد للديوان تبعا لحاجة العمل ومقتضياته .

ويلحق بالديوان العدد اللازم من الموظفين غير الفنيين ، فى تطبيق احكام هذا القانون ، والمستخدمين ، من مختلف الفئات والدرجات .

مادة ٤

يتألف الديوان من ادارات ومراقبات واقسام وشعب ، يصدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها ، قرار من رئيس الديوان .

الفصل الثاني

فى بيان الجهات التى تشملها رقابة الديوان ، واختصاصاته وطريقة مباشرتها

الفرع الاول .. فى الجهات التى تشملها الرقابة

مادة ٥

تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الديوان ، الجهات الاتية:

أولا ـ كافة الوزارات والادارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الادارى للدولة .

ثانيا ـ البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية.

ثالثا ـ الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولة او للبلديات او لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة .

رابعا ـ الشركات او المؤسسات التي يكون للدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة الاخرى ، نصيب فى رأس مالها لا يقل عن ٥٠٪ منه ، او تضمن لها حدا ادنى من الارباح .

الفرع الثانى .. فى اختصاصات الديوان

مادة ٦

يتولى الديوان ، بوجه عام ، مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية ، والاستيثاق من كفاية الانظمة والوسائل المتبعة لصون الاموال العامة ومنع العبث بها .

وتشمل رقابة الديوان ، بوجه خاص ، حسابات الوزارات والمصالح والادارات الحكومية وسائر فروعها ، وكذلك حسابات الجهات ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة بما فيها مجلس الامة ، وسائر الجهات التي ورد ذكرها فى المادة السابقة .

مادة ٧

رقابة الديوان مسبقة ولاحقة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٨

تشمل رقابة الديوان ، فى شأن الايرادات ما يلي : ـ

أ ـ التحقق من ان الاجهزة الادارية المنوط بها امر الجباية ، قد قامت بتحصيل ايرادات الدولة ومستحقاتها ، وتوريدها للخزائن العامة ، واضافتها الى انواعها فى الحسابات الخاصة بها .

ب ـ التثبت من ان احكام القوانين واللوائح والتعميمات المالية مطبقة ومعمول بها ، وتوجيه النظر الى ما قد يبدو له فيها من وجوه النقص ، وذلك للعمل على تلافيه .

جـ ـ التحق من ان اللوائح والانظمة الادارية جار تطبيقها ، والقيام بفحص هذه اللوائح والانظمة للاستيثاق من كفايتها لضبط اساس الضرائب والرسوم والتكاليف المختلفة ، ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

وفى مجال اعمال الرقابة المنصوص عليها فى هذه المادة ، يجب على الديوان ان يقوم بفحص ومراجعة مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة ، والتفتيش عليها ، للاستيثاق من ان التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل قد تمت بطريقة اصولية ونظامية وفقا لاحكام اللوائح المالية والحسابية .

ويجب على الديوان ان يتثبت بوجه خاص ، من الامور التالية :

١ ـ ان حوافظ توريد الايرادات والمستحقات العامة ، او

المستندات التي تقوم مقامها ، قد روجعت بمعرفة الموظفين المختصين، وان المبالغ المبينة بها قد تم توريدها للخزائن العامة ، واضيفت الى انواعها فى الحسابات الخاصة بها •

٢ ــ ان البيانات المقدمة من اجهزة الدولة المختلفة ، تدل على ان ما تم تحصيله من الايرادات والمستحقات العامة ، مضافا اليه المبالغ المتأخر تحصيلها ، هو كل ما يستحق للدولة بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات ، وانه لم يدخر اى جهد فى سبيل تحصيل تلك المتأخرات •

٣ ــ انه لم يحصل اعفاء من ضريبة او رسم او تكاليف فى غير الاحوال المنصوص عليها فى القوانين او دون تصديق من السلطة المختصة •

٤ ــ ان تحصيل الضرائب والرسوم والتكاليف قد تم طبقا للقوانين •

مادة ٩

تشمل رقابة الديوان ، فى شأن المصروفات ، التثبت مما يأتي :

أولا ــ ان المصروفات قد صرفت فى الاغراض التي خصصت الاعتمادات من اجلها ، وان الصرف قد تم طبقا للقوانين واللوائح والتعميمات المالية •

ثانيا ــ ان المستندات المقدمة تأييدا للصرف صحيحة ، وان المبالغ المصروفة بموجبها مطابقة للارقام المقيدة فى الحسابات •

وفى مجال اعمال الرقابة المنصوص عليها فى هذه المادة ، يجب على الديوان القيام بفحص ومراجعة مستندات وسجلات ودفاتر الصرف ، والتفتيش عليها ، للاستيثاق من ان التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالصرف قد تمت بطريقة اصولية ونظامية وفقا لاحكام اللوائح المالية والحسابية ، وللقواعد العامة للميزانية •

وعلى الديوان ان يتثبت ، بوجه خاص ، من الامور التالية :

١ ــ ان المبالغ المصروفة خصما على كل بند من بنود الميزانية مطابقة للارقام الواردة فى المستندات ، وان اوامر الصرف الخاصة بها قد صدرت سليمة ومن السلطات المختصة طبقا للقانون ، وانها مصحوبة بالاذون المطلوبة والمستندات والمخالصات الصحيحة ، وتم خصمها من الباب والبند الخاصين بذلك فى الميزانية •

٢ ــ انه لم يحدث تجاوز للاعتمادات المربوطة لكل باب من ابواب الميزانية او بند من بنودها • الا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة •

٣ ــ ان المبالغ المصروفة خصما من الاعتمادات المقررة للمشاريع الانشائية قد صرفت فى الاوجه التي خصصت لها تلك الاعتمادات ، وانه لم يباشر اى عمل ليس له اعتماد اصلا بالميزانية ، قبل ان يتقرر له اعتماد اضافي •

٤ ــ صحة الاسباب التي ادت الى عدم القيام بانفاق كل او بعض الاعتمادات المقررة بالميزانية للمشاريع الانشائية ، وان الوفر فى اعتماد عمل ما لم يستخدم فى تجاوز اعتماد عمل آخر تجاوزا يفضى الى زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل على الاعتماد المربوط له فى الميزانية ، بغير اذن من السلطة التى تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية •

٥ ــ عدم ارتباط احدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها ، ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا •

٦ ــ عدم شغل الوظائف الممنوحة بصفة شخصية ، أو التي يتقرر الغاؤها او تعديلها عند أول خلو •

٧ ــ صحة تنفيذ الاحكام الواردة فى القوانين الصادرة بربط الميزانية •

مادة ١٠

يختص الديوان بفحص ومراجعة القرارات الصادرة فى شئون التوظف بالجهات المشار اليها بالبنود اولا وثانيا وثالثا من المادة الخامسة ، والخاصة بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والتسويات والبدلات والمرتبات الاضافية وما فى حكمها ، كذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك للاستيثاق من صحة هذه القرارات ومطابقتها لقواعد الميزانية وسائر الاحكام المالية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها •

مادة ١١

يقوم الديوان بفحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات ، وعليه التثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها •

مادة ١٢

على الجهات المشار اليها فى الفقرات الثلاث الاولى من المادة الخامسة من هذا القانون ، ان توافى الديوان بما تصدره من القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات وما فى حكمها ، والقرارات الخاصة بالمعاشات والمكافآت وما فى حكمها ، على ان يتم ذلك بالنسبة للقرارات الاولى فى ميعاد اقصاه عشرة ايام من تاريخ صدورها ، وبالنسبة للقرارات الاخرى فى ميعاد غايته ثلاثون يوما •

ويبلغ الديوان الجهة المختصة بملاحظاته فيما يتعلق بمدى مطابقة القرارات المذكورة لاوضاع الميزانية والقواعد والاحكام المالية التي تنظم موضوعها ، وذلك قبل فوات المدة المحددة لصيرورة هذه القرارات غير قابلة لسحبها او للطعن فيها ، بوقت كاف ، وعلى تلك الجهة ان تبادر الى سحب او الغاء القرارات المشوبة وما ترتب عليها من اثار • وفى حالة عدم موافقة الجهة المذكورة على الاخذ

برأى الديوان ، فان القرارات المعترض عليها تعتبر موقوفة بقوة القانون ، الى ان يستقر الامر على اتفاق بين هاتين الجهتين بشأنهـا ، والا عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيـه •

مادة ١٣

تخضع لرقابة الديوان المسبقة ، المناقصات الخاصة بالتوريدات والاشغال العامة ، اذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة عشرين الف دينار فأكثر • وفى تحديد هذه القيمة تكون العبرة بالقيمة الاجماليـة للاصناف او الاعمال محل المناقصة ، محسوبة على اساس اقل الاسعار بالعطاءات المقدمة فيها مستوفية للشروط •

ولا يجوز تجزئة المناقصة الواحدة بقصد انقاص قيمتها الـى الحـد الذى ينأى بها عن الخضوع للرقابة • وتقوم قرينة على هذه التجزئة ، ان تعمد الجهة صاحبة الشأن الى طرح مناقصة اخـرى ذات الاصناف او الاعمال او عن اصناف او اعمال تعتبر مكملـة او مشابهة لها ، وذلك فى خلال مدة تقل عن ثلاثة اشهر من تـاريخ ابرام العقد عن المناقصة الاولى •

وعلى الجهة صاحبة المناقصة ، الا ترتبط او تتعاقد مع المتعهـد او المقاول الذى رئى ارساء العطاء عليه ، الا بعد الحصول علـى ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان طبقا لنظام العمل به •

ويجب على الديوان ان يبت فى الامر ويخطر الجهة المختصة بالنتيجة فى مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ تلقيه اوراق المناقصـة وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وايضاحات ، كاملة ومستوفاة ، ولا يبدأ سريان هذا الميعاد الا من تاريخ وصول ما قـد يطلبه الديوان خلال السبعة الايام المذكورة ، من اوراق او بيـانات او ايضاحات ، يرى انها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة •

وتشمل الرقابة فى هذه الحالة ، التحقق من ان الاعتمـادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط او التعاقد ، وان كافة الاجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط او التعاقد قد روعيت وفقا لاحكام والقواعد المالية المقررة فى هذا الشأن •

واذا لم يبت الديوان فى الموضوع او لم يخطر الجهة المختصـة بالنتيجة قبل فوات الميعاد المشار اليه بالفقرة الرابعة من هذه المـادة ، جاز لهذه الجهة ان تجرى الارتباط او التعاقد تحت مسئوليتها ، ولا يخل ذلك بحق الديوان فى ممارسة اختصاصاته فى الرقابة اللاحقة •

وفى حالة ما اذا ابلغ الديوان الجهة المختصة اعتراضه خـلال الميعاد المحدد انفا ، ولم تر هذه الجهة الاخذ به ، فعليها اخطار الديوان بوجهة نظرها مدعمة بالاسانيد التي تقوم عليها ، فاذا ظـل رئيس الديوان مع هذا ، عند الرأى السابق ابداؤه ، فانه فى هذه الحالـة يتعين عرض الامر على الوزير المختص او ممثل الجهة المختصـة للنظر فيه ، فاذا كان له رأى مغاير لرأى رئيس الديوان ، قام بعرض وجهتي النظر على مجلس الوزراء الذى يبت فى الموضوع بعـد الاستماع الى رئيس الديوان، ويعمل بالقرار الذى يصدر عن المجلس المذكور •

مادة ١٤

تسرى احكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط او اتفاق او عقد يكون من شأن ابرامه ترتيب حقوق او التزامات مالية للدولة او غيرها من الاشخاص المعنوية العامة او عليها ، اذا بلغت قيمـة الارتباط او الاتفاق او العقد عشرين الف دينار فأكثر •

مادة ١٥

يختص الديوان بالتفتيش على كافة العهد والاعمال بالمخـازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة ، وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وحساباتها ، وعليه التثبت من سلامة العهـد بمختلف انواعها ، وصحة القيود الحسابية المتعلقة بها ، وبحث اسباب ما يتلف او يتكدس منها ، وابداء ما يراه من مقترحات للتخلص من الاصناف التالفة او المكدسة ، ولتجنب حدوث شيء من ذلـك مستقبلا • وعلى الديوان ايضا الاستيثاق من كفاية اللوائح والانظمة الموضوعة للمخازن والمستودعات المشار اليها ، وسلامة تطبيقها ، ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من اوجه النقص ، وذلك للعمل على تلافيـه •

مادة ١٦

يقوم الديوان بكشف حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها والوقوف على الثغرات الموجودة بانظمة العمـل والتى كانت سببا فى وقوعها او اعانت على ارتكابها او سهلت حدوثها واقتراح وسائل علاجها •

واذا ساور الديوان شك فى حدوث عبث بأى من المخـازن او المستودعات او الخزائن العامة ، جاز له ان يطالب الجهة المختصة باجراء جرد فورا وعليها القيام به ، وفى هذه الحالة يكون للمفتش او المراجع المختص فى الديوان ان يشهد عملية الجرد دون ان يشترك فيها •

مادة ١٧

يختص الديوان بفحص ومراجعة جميع حسابات التسوية مـن امانات وعهد وحسابات جارية ، والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن ان ارقامها مقيدة فى الحسابات ، وانها صحيحة ومؤيدة بالمستندات القانونية •

مادة ١٨

يقوم الديوان بمراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة او احدى المؤسسات او الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة، او المعقودة لصالحها • وعليه التثبت فى الحالة الاولى من توريد الاصل وفائدته وملحقاتهما للخزانة العامة طبقا لشروط العقد المانح للسلفة او القروض • والتثبت فى الحالة الثانية من قيام الدولة او الهيئـة

العامة المقترضة ، بتسديد الاصل والفوائد والملحقات فى المواعيد المحددة لذلك •

ويسرى الحكم المتقدم بالنسبة للسلف والقروض المعقودة بكفالة الدولة او احدى الهيئات او المؤسسات ذات الشخصية المعنوية العامة•

مادة ١٩

للديوان فحص الاوجه التي تستثمر فيها اموال الدولة ،ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات ، وابداء ما يعن له من ملاحظات فى هـذا الشـأن •

مادة ٢٠

يكون للديوان الحق فى فحص اللوائح الادارية والماليـة والمحاسبية للاستيثاق من مدى كفايتها ، واقتراح وسائل تلافى اوجه النقص فيها •

مادة ٢١

يختص الديوان بفحص ومراجعة الحساب الختامى ، عن السنة المالية المنقضية ، لكل من الدولة والهيئات والمؤسسات العامة التـي تربط ميزانياتها بقوانين •

مادة ٢٢

يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحساباتالختامية المشار اليها فى المادة السابقة ، يبسط فيه الملاحظات واوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ، ويقدم هذا التقرير الى رئيس الدولة ومجلس الامة ومجلس الوزراء ووزير المالية والصناعة وذلك باقرب فرصة فى مطلع كلدور من ادوار الانعقاد العادى لمجلس الامة •

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير اخرى على مدار السنة فى المسائل التى يرى انها بدرجة من الاهمية والخطورة تستدعـي سرعـة نظرهـا •

مادة ٢٣

يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات كل شركة او مؤسسة، يكون للدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى ، حصة فـي رأس ماليهالا تقل عن ٥٠٪ منه ، او تضمن لها حدا ادنى من الارباح• وفى تحديد نسبة رأس المال المشار اليها يعتد بمجموع الحصصالتى للدولة وغيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة •

ويسرى الحكم المتقدم بالنسبة للشركات المرخص لها باستغلال او ادارة مرفق من المرافق العامة للدولة او الممنوحة امتيازا لاستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فيها •

وبالنسبة لشركات المساهمة الخاضعة للرقابة ، يقوم الديوان ايضا بمراجعة تقارير مراقبى الحسابات وتقارير مجالس الادارة بها •

مادة ٢٤

يكون فحص ومراجعة حسابات الشركات او المؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة ، وفقا للاصول والاوضاع التى تجرى عليهـا هذه الشركات والمؤسسات فى اعداد حساباتها تبعا لطبيعية النشـاط الذى تزاولة،وفى حدود الاحكام واللوائح والقرارات المنظمةلاعمالها•

ويبلغ الديوان ملاحظاته التي تسفر عنها مراجعة الحسـابات المتقدمة الى كل من الشركة او المؤسسة التى روجعت حساباتها والجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها ، والى وزارة المالية والصناعة •

وبالنسبة لشركات المساهمة ، يجب على الديوان ان يبلغ ملاحظاته قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة بثلاثين يوما على الاقل ، ويتعين على مجلس ادارة الشركة عرض هذه الملاحظات على الجمعية عنـد انعقادهـا •

مادة ٢٥

يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل حساب او عمل اخر يعهـد اليه بفحصه ومراجعته مجلس الامة او مجلس الوزراء •

ويبلغ رئيس الديوان ملاحظاته فى هذه الحالة الى الجهة طالبـة الفحص او المراجعة •

ويجوز له ان يضمن تقريره السنوى كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب او العمل السالف الاشارة اليه •

الفرع الثالث .. فى مباشرة الاختصاصات

مادة ٢٦

يباشر الديـوان اختصـاصاته عن طـريق التفتيش والفحص والمراجعة • ويجوز ان يكون التفتيش مفاجئا •

مادة ٢٧

يعهد الى موظفى الديوان الفنيين ــ وفقا لاحكام هذا القانون ــ القيام باعمال التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسـة الديوان لاختصاصاته • ولا يجوز اسناد عمل من هـذه الاعمال الى أحد من موظفى الديوان الآخرين ، ولو كانت وظيفته معتبرة فنية طبقا لقانون آخر •

مادة ٢٨

تجرى عمليات الفحص والمراجعة المشار اليها بالمادة السابقة فى مقر الديوان او مقار الجهات التي تتواجد بها السجلات والدفاتـر والحسابات والمستندات المؤيدة لها ، وغيرها مما يختص الـديوان بفحصه ومراجعته •

وللديوان تقدير ذلك وفقا لما يراه محققا لمصلحة العمل وحسن انتظامه •

مادة ٢٩

يكون للديوان الحق فى ان يراجع او يفحص عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والتعميمات المالية اى مستند او سجل او اوراق اخرى يرى انها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل .

مادة ٣٠

للديوان حق الاتصال المباشر برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها ، او من يقوم مقامهم ، فى الوزارات والمصالح والادارات وسائر فروعها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، وله حق مراسلتهم والتفتيش فجأة على اعمالهم .

مادة ٣١

يبلغ الديوان الملاحظات التي تسفر عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة الى الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، كل فيما يخصها ، وعلى هذه الجهات موافاة الديوان بردودها على تلك الملاحظات فى خلال شهر من تاريخ ابلاغها اليها .

مادة ٣٢

للديوان ان يطلب الى الجهة المختصة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة او غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة ، والمنشآت والشركات التابعة لها ، او التي صرفت منها بغير وجه حق .

مادة ٣٣

اذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الوزارات او المصالح او الادارات او المؤسسات او الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان ، يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت فيه ، ويعمل بالقرار الذى يصدره هذا المجلس .

الفصل الثالث
فى نظام موظفى الديوان

مادة ٣٤

يعين رئيس الديوان بمرسوم اميرى بناء على ترشيح رئيس مجلس الامة واقرار المجلس لهذا الترشيح فى جلسة سرية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

ويعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ، ومن حيث نظام الاتهام والمحاكمة .

ولا يجوز عزله الا بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة ، او بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقا للفقرة السابقة .

مادة ٣٥

لا يجوز لرئيس الديوان اثناء توليه منصبه ان يلي اى وظيفة عامة اخرى او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز له ان يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات والهيئات العامة ، او ان يجمع بين وظيفته والعضوية فى مجلس ادارة اى شركة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشترى او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلنى ، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه .

مادة ٣٦

يتولى رئيس الديوان الاشراف الفنى والادارى على اعمال الديوان وموظفيه ، ويصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لاختصاصاته المبينة بهذا القانون .

مادة ٣٧

فى حالة تعيين نائب لرئيس الديوان ، تسرى فى شأنه احكام الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٣٤ من هذا القانون . ويعامل معاملة موظف الدرجة الممتازة « ب » من حيث المرتب والمعاش والمزايا المالية الاخرى .

مادة ٣٨

يعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بمرسوم اميرى بناء على ترشيح رئيس الديوان وبموافقة رئيس مجلس الامة ومجلس الوزراء . ويعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة ، والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد ، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية .

وتسرى عليهما من حيث نظام الاتهام والمحاكمة والاحالة الى المعاش ، الاحكام التي تسرى على الموظفين الفنيين بالديوان فى هذا الشأن ، والمبينة بهذا القانون .

مادة ٣٩

يعاون النائب والوكيل والوكيل المساعد رئيس الديوان فى تنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لما ترسمه اللائحة الداخلية للديوان التي تصدر بقرار من رئيسه .

مادة ٤٠

فيما عدا وظائف النائب ووكيل الديوان والوكيل المساعد يكون التعيين فى سائر وظائف الديوان ، وكذلك اختيار الاخصائيين والخبراء فى شئونه ، بقرار من رئيس الديوان .

مادة ٤١

يكون لرئيس الديوان ، بالنسبة الى موظفي الديوان عامة ، الصلاحيات التى تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة الى موظفى

وزارته • كما يكون له السلطة المخولة لوزير المالية والصناعة وذلك فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان ، وفى تنظيمه وادارة اعماله ، وبالجملة فى كافة شئون التوظف التى يكون لوزير المالية والصناعة بالنسبة اليها صلاحيات اكبر من صلاحيات غيره من الوزراء •

مادة ٤٢

الموظف الفنى فى تطبيق هذا القانون ، هو كل من يشغل احدى الوظائف العالية الفنية من وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان • ويشترط فيمن يعين فى احدى هذه الوظائف ، ان يكون حاصلا على مؤهل عال فى الحقوق او التجارة من كلية جامعية معترف بها من الجهة المختصة بالكويت ، او ما يعادلهما •

مادة ٤٣

تتضمن ميزانية الديوان بيانا بعدد الوظائف اللازمة له وانواعها ودرجاتها ومرتباتها بكافة حلقات الوظائف المنصوص عليها فى جداول الدرجات والمرتبات الملحقة بقانون الوظائف العامة المدنية •

مادة ٤٤

تنشأ بالديوان لجنة للنظر فى شئون موظفيه الفنيين تشكل برئاسة وكيل الديوان وعضوية وكيل الديوان المساعد وثلاثة من كبار موظفى الديوان الفنيين بحسب ترتيب اقدميتهم وظيفة فدرجة •

ويتولى رئيس شئون الموظفين بالديوان اعمال امانة السر لها •

وفى حالة غياب احد هؤلاء او قيام مانع لديه ، يحل محله من يليه فى الاقدمية •

مادة ٤٥

تختص اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، بالنظر فى كافة شئون التوظف بموظفي الديوان الفنيين ، وتكون لها الصلاحيات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بالوظائف العامة المدنية ، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة •

وترفع اقتراحات اللجنة بشأن الترقيات الى رئيس الديوان لاعتمادها بقرار منه دون حاجة للحصول على موافقة ديوان الموظفين•

مادة ٤٦

لا يجوز نقل احد موظفي الديوان الى جهة اخرى ، او ندبه للقيام بعمل وظيفة فى جهة اخرى الا بموافقة رئيس الديوان •

مادة ٤٧

تنشأ بالديوان لجنة عليا يكون لها فى شئون موظفى الديوان الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ولديوان الموظفين فى شئون التوظف بالنسبة لسائر موظفى الدولة المدنيين وتؤلف هذه اللجنة من :

١ ــ رئيس ديوان المحاسبة	رئيسا
٢ ــ رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الامة •	اعضاء
٣ ــ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الامة •	
٤ ــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع	
٥ ــ رئيس ديوان الموظفين •	
٦ ــ وكيل ديوان المحاسبة •	

وعند غياب الرئيس او احد الاعضاء او تعذر حضوره ، يحل محله من يقوم باعماله حال غيابه طبقا لنظام الجهة التي يتبعها •ويتولى رئيس شئون الموظفين بديوان المحاسبة اعمال امانة السر لها •

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور اغلبية اعضائها• وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس • ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض للاقتراح المعروض •

ولا يعزل موظفو الديوان الفنيون ، بغير الطريق التأديبي ، الا بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى هذه المادة •

مادة ٤٨

تنظم اللائحة الداخلية للديوان ، الاجراءات والقواعد الخاصة بتأديب الموظفين الفنيين بالديوان والتحقيق معهم •

مادة ٤٩

تختص بمحاكمة موظفى الديوان الفنيين تأديبيا ، هيئة تشكل من:

١ ــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع	رئيسا
٢ ــ وكيل ديوان المحاسبة	عضوا
٣ ــ وكيل ديوان الموظفين	عضوا

وفى حالة غياب الرئيس او احد العضوين ، او قيام مانع لديه ، يحل محله من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التي يتبعها •

وتطبق فى المحاكمات التأديبية لموظفي الديوان ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة فى ذات الخصوص بالنسبة الى سائر موظفى الدولة المدنيين •

مادة ٥٠

تسرى على موظفى ومستخدمي الديوان ، فيما لم يرد عنه نص خاص فى هذا القانون ، كافة القواعد والاحكام المقررة فى شأنه بقانون الوظائف العامة المدنية •

مادة ٥١

يكون رئيس الحسابات ومساعدوه ، ورئيس شئون الموظفين ومساعدوه بديوان المحاسبة ، تابعين لهذا الديوان وتدرج وظائفهم ودرجاتهم بميزانيته .

الفصل الرابع

فى المخالفات المالية وتأديب المسئولين عن ارتكابها

الفرع الاول .. فى تحديد المخالفات المالية وما يجب اتخاذه حيالها

مادة ٥٢

يعتبر مخالفات مالية فى تطبيق احكام هذا القانون ، ما يأتـي :

١ ــ مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها فـــي الدستـور .

٢ ــ مخالفة الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة بها او المستقلة عنها ، والميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتي يكون الموظف العمومي مندوبا لمراقبتها او الاشراف عليها .

٣ ــ مخالفة احكام القانون بقواعد اعداد الميزانية والرقابـــة على تنفيذها والحساب الختامي .

٤ ــ مخالفة احكام قانون المناقصات ولائحته ، ولائحة المخازن والمشتريات ، وعلى وجه العموم كافة القواعد والاحكام والانظمـة والتعميمات المالية والحسابية والمخزنية .

٥ ــ كل تصرف خاطىء او اهمال او تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق ، او ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ، او المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، او يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك .

٦ ــ عدم موافاة الديوان بالمناقصات ومشروعات الارتباطـات والاتفاقات والعقود الخاضعة للرقابة المالية المسبقة .

وكذلك عدم موافاة الديوان ، دون مبـرر ، بالحســابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المحددة لذلك ، او بما يطلبه من اوراق او وثائق او غيرها مما يكون له الحق فى فحصها او مراجعتها او الاطلاع عليها طبقا للقانون .

٧ ــ عدم الرد على ملاحظات الديوان او مكاتباته بصـــفة عامة ، او التأخر فى الرد عليها دون مبرر ، ويعتبر فى حكم عدم الرد ان يجيب الموظف اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

٨ ــ التأخر دون مبرر فى ابلاغ الديوان ، خلال خمسة عشر يوما على الاكثر بما تتخذه الجهة الادارية المختصة فى شأن المخالفات التي يبلغها الديوان اليها ، او تقاعسها دون عذر مقبول عن اتخـاذ اللازم حيالها ، وبالجملة كل تصرف او موقف يكون من شـــأنه ان يعوق الديوان . دون مقتض ــ عن مباشرة اختصاصاته فى الرقابة المالية على الوجه الاكمل .

مادة ٥٣

يعاقب تأديبيا ــ على الوجه المبين فى هذا القانون ــ كل مـــن ارتكب من الموظفين العموميين ، عدا الوزراء ، مخالفة من المخالفـات المالية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، او ساهم فى ارتكابها اوسهل وقوعها او تراخى فى الابلاغ عنها او حاول التستر على مرتكبها ،وذلك كله على اية صورة من الصـــور .

مادة ٥٤

يتعين على كل جهة من الجهات الحكومية او هيئة او مؤسســة عامة او شركة او منشأة تابعة لها ، ان تحيل الى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات المالية التي وقعت بها ، وذلك عقب اكتشافها . وعليها بعد ابلاغها بنتيجة هذا التحقيق ، ان تصدر قرارا فى الموضوع سواء بحفظه او بمجازاة المسئول اداريا او احالته للمحاكمة التأديبية حسبما يتراءى لها ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريـخ ابلاغها نتيجة التحقيق .

مادة ٥٥

يوافى الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف فى المخـــالفات المالية ، مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الاوراق والمستندات المتصلة بها ، وذلك فى ميعاد اقصاه عشرة ايام من تاريخ صدورها .

مادة ٥٦

يقوم الديوان بابلاغ المخالفات المالية التي يكون له اسـبقية الكشف عنها ، الى الجهة المختصة ، وعليها ان تتبع فى شأنها ذات الاجراءات والاحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

الفرع الثاني .. فى تاديب الموظفين المسئولين عن ارتكاب المخالفات المالية

مادة ٥٧

للديوان الحق فى الاعتراض على القرارات المشار اليها بالمادة (٥٥) من هذا القانون ، ان رأى وجها لذلك .

وفى هذه الحالة ، يكون لرئيس الديوان ان يقيم الدعوى التأديبية ضد المخالف امام الهيئة التي نص هذا القانون على اختصاصـــها بالمحاكمات التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية .

ويتعين اقامة الدعوى المذكورة فى خلال شهر على الاكثر مـــن تاريخ تلقى الديوان القرار المعترض عليه ، مصحوبا بمحاضر التحقيق

وسائر الاوراق والبيانات المتعلقة به كاملة ومستوفاة ، والا اصبح ذلك القرار نهائيا ، وسقط حق الديوان في اقامة الدعوى .

مادة ٥٨

اذا تبين للديوان من فحص الاوراق ، ان القرار الذى اصدرته الجهة المختصة بحفظ الموضوع قد جانب الصواب ، او ان الجزاء الذى توقع بموجبه على الموظف المسئول لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة ، ورأى الديوان مع هذا ان المخالفة لا تستأهل احالة مرتكبها للمحاكمة التأديبية ، فانه في هذه الحالة يكون لرئيس الديوان ان يرد الاوراق الى الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها للديوان ، طالبا اليها اعادة النظر في الموضوع اما بمجازاة المخالف اذا كان القرار صادرا بالحفظ ، واما بتشديد الجزاء الموقع عليه بما يجعله متناسبا مع المخالفة وفي حدود الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما .

مادة ٥٩

على الجهة المختصة ان تبت في طلب الديوان وتخطره بالنتيجة في ظرف سبعة ايام على الاكثر من تاريخ تسلمها الاوراق المردودة اليها .

واذا لم تستجب الجهة لطلب الديوان او لم تخطره بالنتيجة في الميعاد المشار اليه بالفقرة السابقة ، جاز لرئيس الديوان ان يحيل المخالف للمحاكمة التأديبية وذلك في خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ وصول الاوراق المعادة الى الديوان .

الفرع الثالث .. في تشكيل الهيئة المختصة بالمحاكمة التاديبية عن ارتكاب المخالفات المالية والجزاءات التى تملك توقيعها

مادة ٦٠

تختص بالمحاكمة التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون ، هيئة يكون تشكيلها على الوجه الآتي : ــ

أ ــ بالنسبة للموظفين الذين يشغلون اعلى درجة من درجات الحلقة الثانية فما فوقها تشكل الهيئة من :

١ ــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع — رئيسا

٢ ــ وكيل ديوان المحاسبة
٣ ــ وكيل وزارة المالية والصناعة
٤ ــ مستشار بادارة الفتوى والتشريع
٥ ــ وكيل ديوان الموظفين
— اعضاء

ب ــ بالنسبة لغير من ذكروا في البند (أ) تشكل الهيئة من :

١ ــ وكيل ادارة الفتوى والتشريع — رئيسا

٢ ــ وكيل ديوان المحاسبة المساعد
٣ ــ مستشار مساعد بادارة الفتوى والتشريع
٤ ــ مندوب من وزارة المالية والصناعة
٥ ــ مندوب من ديوان الموظفين
— اعضاء

ولا يجوز ان تقل درجة اى من هذين العضوين الاخرين عن درجة الموظف المحال للمحاكمة .

وعند غياب رئيس الهيئة او احد اعضائها ــ في اى من التشكيلين ــ او قيام مانع لديه ، يحل محله من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التى يتبعها .

مادة ٦١

تتعين الهيئة التأديبية المختصة ، وفقا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى التأديبية عليه .

واذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة او عن المخالفات المرتبطة فان محاكمتهم جميعا تكون للهيئة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجة .

ويقوم باعمال السكرتارية للهيئة من ينتدبه رئيس الديوان من موظفيه لهذا الغرض .

مادة ٦٢

تطبق في المحاكمات التاديبية امام الهيئة المشار اليها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة في الخصوص ذاته بقانون الوظائف العامة المدنية .

مادة ٦٣

اذا كان احد الموظفين المحالين للمحاكمة التأديبية امام الهيئة المنصوص عليها في البند(أ) من المادة ٦٠ ، ممن تختص اصلا بمحاكمته الهيئة المشكلة وفقا للبند (ب)من المادة ذاتها ، فان الجزاءات التى توقع عليه هي الجزاءات التي كانت هذه الهيئة الاخيرة تملك معاقبته بها فيما لو كان قد قدم للمحاكمة امامها .

مادة ٦٤

تصدر قرارات الهيئة مسببة ، وتوقع من رئيس الهيئة وعضويها .

مادة ٦٥

قرارات الهيئة نهائية سواء كانت غيابية او حضورية .

على انه يجوز للديوان ولذوى الشأن الطعن فيها بالطريق المقرر للطعن في القرارات الادارية بطلب الغائها او التعويض عنها ، لاى وجه من اوجه مخالفتها للقانون ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العلم بها .

ولا يترتب على هذا الطعن ايقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون عليه الا اذا امرت بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن .

مادة ٦٦

يتعين على سكرتير الهيئة موافاة الديوان بصورة طبق الاصل من القرارات التي تصدرها الهيئة ، وذلك في ميعاد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها .

مادة ٦٧

على الديوان متابعة القرارات الصادرة من الهيئة بتوقيع الجزاءات والاستيثاق من قيام الجهة التابع لها الموظف المحكوم عليه بتنفيذ الجزاءات التى وقعت عليه .

مادة ٦٨

لا يمنع قبول استقالة الموظف الذى تقررت اقامة الدعوى التأديبية عليه ، من الاستمرار فى اجراءات محاكمته تأديبيا ، وتوقف تسوية حالته من الناحية المالية لحين الانتهاء من المحاكمة .

الفرع الرابع .. فى الاعفاء من العقوبة

وسقوط الدعوى بالتقادم

مادة ٦٩

لا يعفى الموظف من العقوبات الا اذا ثبت ان ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر كتابى صادر من رئيسه ، بالرغم من قيامه بتنبيه هذا الرئيس كتابة الى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر .

مادة ٧٠

تسقط الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوع المخالفة .

وتنقطع هذه المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ اخر اجراء .

واذا تعدد المخالفون ــ فان انقطاع المدة بالنسبة الى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

مادة ٧١

تجوز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لاى سبب كان ، بشرط الا تكون الدعوى قد سقطت بمضى المدة وفقا لاحكام المادة السابقة .

وتتعين الهيئة المختصة بمحاكمته ، تبعا لدرجته عند تركه الخدمة.

ويجوز بقرار من الهيئة المذكورة ايقاف صرف معاش التقاعد او المكافأة المستحقة له ، الى حين انتهاء محاكمته .

مادة ٧٢

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف المشار اليه فى المادة السابقة هى : ــ

١ ــ الحرمان من معاش التقاعد مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٢ ــ الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافأة من تاريخ الحكم .

٣ ــ غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ، ولا تجاوز المرتب الذى كان يتقاضاه عن الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه او مكافأته ان وجدت وذلك فى الحدود القانونية المقررة ، او بالطريق والاجراءات المتبعة فى تحصيل الاموال والمستحقات العامة .

مادة ٧٣

لا يخل توقيع احد الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، بحق اقامة الدعوى المدنية اوالجزائية ضد الموظف المتهم عند الاقتضاء.

الفصل الخامس
احكام عامة

مادة ٧٤

قبل ان يتولى رئيس الديوان اعماله وصلاحياته المقررة بهذا القانون يؤدى امام مجلس الامة اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللامير ، وان احترم الدستور وقوانين الدولة ، وان اصون مصالح الشعب وامواله وأؤدى اعمالى بالامانة والصدق . »

مادة ٧٥

يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الأمة الذى يرسله فى الميعاد القانوني الى وزارة المالية والصناعة . ويدرج وزير المالية والصناعة المشروع كما ورد اليه من رئيس مجلس الأمة تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة . واذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق ، جاز لوزير المالية والصناعة الاكتفاء بدرج اعتماد العام السابق ، وعرض الأمر فيما يتعلق بالزيادة على مجلس الامة للبت فيه بعد الاستماع الى رأى وزير المالية والصناعة ورئيس الديوان .

مادة ٧٦

فى حال غياب الرئيس ، أو خلو منصبه ، يقوم مقامه النائب أو وكيل الديوان حسب الاحوال .

مادة ٧٧

لرئيس الديوان أن يفوض النائب والوكيل والوكيل المساعد

للديوان فى كل أو بعض اختصاصاته المبينة بهذا القانون ، فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٣ « فقرة ٧ » و ٢٢ و ٢٥ « فقرة ٢ » و ٣٣ و ٣٩ و ٧٥ و ٧٨ « فقرة ٢ » من هذا القانون .

مادة ٧٨

تكون مراجعة الديوان لمستندات الجهات التى تشملها رقابته المالية بنسبة مائة فى المائة .

واستثناء من هذا الاصل العام يجوز لرئيس الديوان فى أحوال الضرورة القصوى ولاعتبارات يمليها الصالح العام ، تخفيض نسبة المراجعة بالقياس الى نوع أو أكثر من مستندات الجهات الخاضعة للرقابة كلها أو بعضها . على انه لا يجوز بحال تخفيض نسبة المراجعة عن ٥٠٪ بالقياس الى أى نوع من المستندات الخاصة بأية جهة من الجهات . ويصدر بتحديد انواع المستندات والجهات التى تخفض نسبة المراجعة بالقياس اليها ، قرار من رئيس الديوان .

ويجب أن يحاط هذا القرار بالسرية التامة ، بحيث لا تعلم بمحتوياته أى من الجهات التي تقرر تخفيض نسبة المراجعة بالقياس لمستنداتها .

ويتضمن القرار المذكور تنظيم الطريقة والاوضاع التى تتم بها المراجعة فى هذه الحالة .

مادة ٧٩

تعود المراجعة الى نسبتها الأصلية بمجرد زوال الأسباب التى دعت الى تقرير تخفيض هذه النسبة وفقا لاحكام المادة السابقة .

مادة ٨٠

فيما يتعلق بمراجعة المصروفات السرية ، يكتفى فى شأنها باقرار يوقعه الوزير المختص كل ثلاثة أشهر يتضمن بيان قيمة المبلغ المصروف خلال هذه المدة من اعتماد المصروفات السرية المخصص لوزارته بالميزانية ، وشهادة بأن هذا المبلغ قد تم صرفه فى حدود الاعتمادات المقررة وفى الاغراض التى خصصت من أجلها .

ويبعث الوزير بهذا الاقرار بصفة سرية الى رئيس الديوان ، وذلك خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ انتهاء المدة المحرر عنها الاقرار ، وعلى رئيس الديوان الا يطلع أحدا عليه وأن يحتفظ به لديه .

مادة ٨١

يقوم الديوان بمراجعة حسابات التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر والميزانية العمومية ، بالنسبة الى أجهزة الدولة الادارية وفروعها والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص العامة والمنشآت التابعة لها ، التى تزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا .

وتتم هذه المراجعة وفقا للاصول والاوضاع المحاسبية المتبعة فى العمليات التجارية والصناعية .

مادة ٨٢

تراجع مستندات وحسابات ديوان المحاسبة بواسطة وزارة المالية والصناعة ويخطر الديوان بما قد تسفر عنه هذه المراجعة من ملاحظات أو مخالفات لعرضها على رئيس الديوان لاتخاذ اللازم بشأنها طبقا لهذا القانون ، ويدرج ذلك فى التقرير السنوى للديوان .

مادة ٨٣

يتابع الديوان مراقبة تنفيذ المشاريع الانشائية فى حدود الاعتمادات التى خصصت لها بالميزانية ، ويتثبت مما اذا كان تنفيذها قد حقق النتائج والاهداف التى اقتضت تخصيص وصرف تلك المصروفات من أجلها .

مادة ٨٤

لمجلس الأمة أن يدعو رئيس الديوان لحضور جلساته التى تناقش فيها تقارير الديوان ، وان يأذن له بالتحدث والادلاء بوجهة نظره فى المسائل محل المناقشة ، وما تقدمه الحكومة من اجابات أو بيانات بصددها .

مادة ٨٥

فى حالة تعطل الحياة النيابية ، يلحق الديوان مؤقتا برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٨٦

يخطر رئيس الديوان رئيس مجلس الامة قبل قيامه باجازته السنوية .

مادة ٨٧

الدعاوى التأديبية المرفوعة عن المخالفات المالية والتى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، تحال بحالتها الى الهيئة التأديبية المختصة وفقا للمادة ٦٠ من هذا القانون ، ويخطر ذو الشأن بهذه الاحالة .

مادة ٨٨

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح رئيس الديوان .

مادة ٨٩

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر

صدر فى : ٢٧ صفر ١٣٨٤ هـ
الموافق ٧ يوليو ١٩٦٤ م

المذكرة الايضاحيــة لمشروع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بانشاء ديـوان المحاسبـة

تقضى الانظمة الدستورية فى الدول المختلفة بوجود جهاز مستقل يهدف أساسا ، وبوجه خاص ، الى مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وتوريدها للخزانة العامة ، والتثبت من اتفاقها فى الوجوه التى عينها البرلمان • كما يهدف ، بوجه عام ، الى اجراء رقابة فعالة على كافة الاموال بما يكفل صونها وعدم العبث بها او التفريط فيها •

ويقدم الجهاز المذكور للهيئة البرلمانية تقريرا سنويا يؤيد فيه صحة الحساب الختامى للادارة المالية ، ويبسط ما يتضح فيه من نتيجة أبحاثه •

ولقد ساير الدستور الكويتي النهج المتقدم ، فنص فى المادة ١٥١ منه على ان ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقا بمجلس الامة ، ويعاون الحكومة ومجلس الامة فى رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته •

وتنفيذا لهذا النص الدستورى ، أعدت الحكومة مشروع القانون المرافق مشتملا على خمسة فصول من تسع وثمانين مادة •

وقد تضمن الفصل الاول المواد الخاصة بانشاء الديوان وأهدافه وتشكيله ، وهي المواد من ١ ـ ٤ • فنصت المادة ١ على ان « تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى « ديوان المحاسبة » وتلحق بمجلس الامة » • وبذلك كفل النص لهذا الديوان استقلاله ، كما روعي فى التسمية التى اختيرت له ، أنها أدق تعبيرا وأوفى دلالة على مهمتـه وطبيعة أعماله •

وأوضحت المادة ٢ الغرض من انشاء هذا الديوان وبواعثه ، فنصت على انه يهدف أساسا الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة ، وذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى المشروع المعروض وعلى الوجه المبين فيه • وتكلمت المادتان ٣و٤ عن تشكيل الديوان وتأليفه • فنصت اولى هاتين المادتين على ان يشكل الديوان من رئيس ووكيل ووكيل مساعد ، وعدد كاف من الموظفين الفنيين فى تطبيق أحكـام هذا المشـروع ، وغيرهم من الموظفـين والمستخدمين من مختلف الفئات والدرجات • كما أجازت تعيين نائب لرئيس الديوان ، وتعيين أكثر من وكيل ووكيل مساعد تبعا لمقتضيات العمل واحتياجاته • ونصت ثانيتهما على ان يتألف الديوان مـن ادارات ومراقبات وأقسام وشعب ، يكون تشكيلها وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها ، بقرار يصدر من رئيس الديوان ، وذلك باعتباره المسئول الاول عن قيام الديوان بمهامه ، وعن تنظيمه وادارة أعماله من الناحيتين الفنية والادارية •

ويشتمل الفصل الثاني على ثلاثة أفرع تتضمن المواد الخاصة بتحديد الجهات الخاضعة للرقابة المالية التـى يمارسها الديـوان ، واختصاصاته وطريقة مباشرتها ، وهي المواد من ٥ ـ ٣٣ •

فنصت المادة ٥ على ان تشمل الرقابة المالية التى يختص بهـا الديوان ، الجهات الآتيـة : (أولا) كافـة الوزارات والادارات والمصالح العامة التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة • (ثانيا) البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنـوية العامة • (ثالثا) الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولـة او للبلديات او لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة (رابعا) الشركات والمؤسسات التى يكون للدولة او أحد الاشخاص المعنوية العامة الاخرى نصيب فى رأس مالها لا يقل عن ٥٠٪ منه •

ونصت المادة ٦ على ان يتولى الديوان ، بوجه عام ، مراقبـة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الاعتمـادات الواردة بالميزانية ، والاستيثاق من كفاية الانظمة والوسائل المتبعـة لصون الاموال العامة ومنع العبث بها • وان تشمل رقابة الديوان ، بوجه خاص ، حسابات الوزارات والادارات والمصالح الحكومية ، وكذلك حسابات الجهات ذات الميزانيات المستقلة عن الميزانية العامة للدولة او الملحقة بها بما فيها مجلس الامة ، وسائر الجهات التى ورد ذكرها فى المادة « ٥٠ » •

وبينت المادة ٧ أساليب الرقابة المالية التى يمارسها الديوان ، فنصت على ان هذه الرقابة نوعان مسبقة ولاحقة ، وذلك على الوجه المبين فى المشروع • وغنى عن البيان ان الرقابة المسبقة او السابقة ـ كما تدل عبارتها ـ هي الرقابة التي تجرى قبل الارتباط بمصروف او صرفه فعلا ، وبالتالى فان مجال أعمالها يكون بالنسبة للمصروفات العامة ، وقد يتسع نطاقها فيشمل كافة المصروفات ، وقد يضيق فيقصر على أنواع معينة منها • والمرد فى ذلك الاداة التشريعية التى تتقرر بموجبها هذه الرقابة تبعا لظروف كل دولة ونظمهـا وأوضاعها • واجراء هذه الرقابة يتطلب بالضرورة عدم الارتباط بمصروف مما يخضع للرقابة المسبقة او صرفه الا بعد الحصول على تأشيرة باجازة ذلك من الهيئة المختصة بالرقابة المالية ، وهي هنا ديوان المحاسبة • وبدهي ان هذه الهيئة لا تعطى التأشيرة باجازة الارتباط او الصرف الا بعد التثبت من ان عملية الارتباط او الصرف سليمة ومطابقـة لاحكام القوانين واللوائح والتعميمات المالية ، وللقواعد العامـة للميزانية ، وبهذه المثابة يتسنى ـ الى حد بعيد ـ تحاشي حدوث ارتباط او صرف خاطىء او مخالف للقانون • ومن هنا كان وصف الرقابة المسبقة بأنها رقابة وقائية ، على حين ان الرقابة اللاحقة ، وهي التى تجرى بعد الارتباط او الصرف ، توصف بأنها رقابة علاجية • ومن المعلوم ان لكل من نوعى الرقابة مزاياه وعيوبه •

ونصت المادتان ٨ و ٩ على ما تشمله رقابة الديوان فى شأن

الايرادات والمصروفات العامة على التوالى ، وأوضحت ما يجب على الديوان القيام به والتحقق منه بالنسبة لكل منهما ، وذلك على التفصيل المبين بكل من هاتين المادتين .

ونصت المادة ١٠ على اختصاص الديوان بفحص ومراجعة القرارات الصادرة فى شئون التوظف بالجهات المشار اليها فى الفقرات أولا وثانيا وثالثا من المادة ٥ ، والخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات والتسويات والبدلات والمرتبات الاضافية وما فى حكمها ، وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك للاستيثاق من صحة تلك القرارات ومطابقتها للميزانية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها . وغنى عن البيان ان الاختصاص الذى خولته المادة ١٠ لديوان المحاسبة ، بالنسبة للقرارات الخاصة بالتعيين والترقية .... الخ ، ليس فيه تعارض مع اختصاص ديوان الموظفين فى هذا الشأن او ما يعد افتئاتا عليه ، اذ ان لكل من هذين الاختصاصين مجاله فى التطبيق ، فديوان الموظفين يتحقق من صحة تلك القرارات من ناحيتها القانونية وقبل اعتمادها وصدورها . ثم يأتى بعد ذلك دور ديوان المحاسبة حيث يقوم بفحص القرارات المذكورة ومراجعتها بعد صدورها ونفاذها ، للوقوف على مدى سلامتها من الناحية المالية . ومن ثم فان كلا من الاختصاصين يعتبر مكملا للآخر ، وبالتالي لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه . هذا الى أنه لما كان ديوان المحاسبة هو الهيئة التى اختصها القانون اصلا بالرقابة المالية ، وكان مما لا شك فيه ان القرارات المشار اليها ترتب لذوى الشأن حقوقا مالية ، فأنه لا يكون ثمة بد من تخويل الديوان المذكور اختصاص مراجعة تلك القرارات للتثبت من سلامتها من الناحية المالية وسلامة الصرف المترتب عليها ، وبذلك تجيء رقابته المالية شاملة جامعة لكافة المصروفات العامة .

ونصت المادة ١١ على اختصاص الديوان كذلك بفحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات ، وذلك للتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

وتمكينا للديوان من اجراء الفحص والمراجعة بالنسبة لما ورد ذكره فى المادتين ١٠ و ١١ المشار اليهما ، اوجبت المادة ١٢ على كل من الجهات المبينة بالفقرات اولا وثانيا وثالثا من المادة ٥ ، ان توافي الديوان بما تصدره من القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات وما فى حكمها ، والقرارات الخاصة بالمعاشات والمكافآت وما اليها ، على ان يتم ذلك بالنسبة للقرارات الاولى فى ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وبالنسبة للقرارات الاخرى فى ميعاد غايته ثلاثون يوما . وقد روعي فى تقصير الميعاد بالنسبة للقرارات الاولى ما هو معلوم من ان هذه القرارات تصبح غير قابلة للسحب او الطعن فيها بفوات مدة معينة تقل عن المدة المحددة لذلك بالنسبة للقرارات الثانية . كما أوجبت المادة ذاتها على الديوان ان يبلغ ملاحظاته على تلك القرارات جميعا الى الجهة المختصة قبل فوات المدة المحددة لصيرورتها غير قابلة للسحب او الطعن فيها ، بوقت كاف . وعلى هذه الجهة ان تبادر الى سحب او الغاء القرارات المشوبة وما ترتب عليها من آثار . واذا لم تر الاخذ برأى الديوان ، فان القرارات المعترض عليها تعتبر موقوفة بقوة القانون ، الى ان يستقر الامر على اتفاق بين هاتين الجهتين بشأنها ، والا عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه ويعمل بالقرار الذى يصدره هذا المجلس . ومن الواضح ان ما نصت عليه المادة من اعتبار القرار المعترض عليه موقوفا تلقائيا فى حالة اختلاف الرأى بشأنه بين الديوان والجهة المختصة ، انما هو مجرد اجراء احتياطي وقائي ، اذ لن يلحق بذى الشأن أى ضرر ولن يفوت عليه شيئا من حقوقه فيما لو انتهى البت فى الامر الى عدم الموافقة على سحب القرار الموقوف او الغائه ، لانه فى هذه الحالة يعتبر ذلك القرار نافذا ومنتجا لكافة آثاره القانونية والمالية من تاريخ صدوره .

ومن المعلوم ان الدول التى توجد بها هيئات مستقلة للمراقبة المالية ــ أيا كان تشكيلها قضائيا او اداريا ــ لا تجرى على وتيرة واحدة فيما يتعلق بأسلوب الرقابة التى تمارسها هذه الهيئات وفقا لاختصاصاتها ، اذ ان بعضها يأخذ بأسلوب الرقابة المسبقة على أوسع مداه ، فيخضع لها كافة المصروفات العامة ، وبعضها يأخذ بأسلوب الرقابة اللاحقة ، وهي التى تجرى بعد الارتباط او الصرف ، باعتبار ان هذه الرقابة ــ على حد قولهم ــ ليس من شأنها ان تعرقل او تعطل سير الاداة الحكومية على نحو ما تؤدى اليه الرقابة المسبقة . والبعض الآخر من الدول يتوسط بين الامرين فيجمع فى آن واحد بين نوعي الرقابة المسبقة واللاحقة ــ أخذا بمزايا كل منهما وتلافيا لما يوجه لكل منهما من مساويء وعيوب قدر المستطاع ــ مع جعل الاصل للرقابة اللاحقة ، وقصر الرقابة المسبقة على أنواع معينة من الارتباطات او المصروفات . ونظرا لما تبين من ان هذا النهج الاخير يوائم بين مختلف الاعتبارات ، مما يجعله أنسب الاساليب وأكثرها ملاءمة مع أوضاع دولة الكويت ونظمها وظروفها ، فلهذا كله رأى المشروع المعروض الاخذ بهذا النهج ، فجمع بين أسلوبي الرقابة اللاحقة والمسبقة ، وجعل الاصل للاسلوب الاول منهما ، وقصر الثاني على انواع معينة من الارتباطات والمصروفات ، وذلك على الوجه الذى حددته المادتان ١٣ و ١٤ . فنصت اولى هاتين المادتين على ان تخضع للرقابة المسبقة ، المناقصات الخاصة بالتوريدات والاشغال العامة ، اذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة خمسين ألف دينار فأكثر . وقد روعي فى ذلك ان هذه المناقصات تستنفد قدرا كبيرا من اعتمادات المصروفات الواردة فى الميزانية ومن ثم وجب اخضاعها للرقابة المسبقة بما يؤمن سلامة عمليات الارتباط والصرف الخاصة بها ، ويحول ــ الى أبعد حد ــ دون صرف مبالغ بالخطأ او بأكثر من المستحق فعلا قد يتعذر استردادها فى كثير من الاحيان ، فيما لو ان اكتشاف امرها جاء تاليا للارتباط او الصرف . وأوضحت المادة ذاتها

كيفية تحديد قيمة المناقصة ، فجعلت العبرة فى ذلك بالقيمة الاجمالية للاصناف او الاعمال محل المناقصة ، محسوبة على أساس أقل الاسعار بالعطاءات المقدمة فيها مستوفية للشروط • ومنعا لحدوث أى تحايل فى هذا المجال عن طريق تجزئة المناقصة الواحدة بقصد انقاص قيمتها الى الحد الذى يخرجها عن نطاق الرقابة المسبقة ، حظرت المادة المذكورة هذه التجزئة بحال من الاحوال ، واعتبرت قرينة على توافرها ان تعمد الجهة صاحبة الشأن الى طرح مناقصة أخرى عن ذات الاصناف او الاعمال او عن اصناف او أعمال تعتبر مكملة او مشابهة لها ، وذلك فى خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ ابرام العقد عن المناقصة الاولى • وغنى عن البيان ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس، وأنها وردت على سبيل المثال لا الحصر ، فقد يستدل على قيام التجزئة من شواهد اودلائل أخرى ، وذلك ــ ولا شك ــ مسألة موضوعية مرد البت فيها الى بحث الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة على حدة • وفصلت المادة ذاتها الاجراءات والاحكام التى تتبع فى شأن تطبيق الرقابة المسبقة على المناقصات الوارد ذكرها بها ، وما قد ينشأ عن ذلك من اختلاف فى الرأى بين الديوان والجهة المختصة • ونصت ثانيتهما (المادة ١٤) على ان تسرى أحكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط او اتفاق او عقد يكون من شأن ابرامه ترتيب حقوق او التزامات مالية للدولة ، او سائر الاشخاص العامة ، او عليها ، اذا بلغت قيمة الارتباط او الاتفاق او العقد خمسين ألف دينار فأكثر • وظاهر ان أحكام هذه المادة تتسع لتشمل ــ فيما تشمل ــ كل ممارسة تبلغ قيمتها المبلغ المذكور او تجاوزه • وغنى عن البيان ان ما لا يخضع من المصروفات العامة للرقابة المسبقة يكون خاضعا بطبيعة الحال للرقابة اللاحقة باعتبار ان هذه الرقابة هى الاصل ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من اجراء الرقابة اللاحقة بالنسبة لانواع المصروفات الخاضعة للرقابة المسبقة ، سواء تمت هذه الرقابة او لم تتم •

وبينت المادة ١٥ اختصاص الديوان فيما يتعلق بشئون المخازن ومشتملاتها ، فنصت على ان يختص الديوان بالتفتيش على كافة العهد والاعمال بالمخازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة ، وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وحساباتها ، وعليه التثبت من سلامة العهد بمختلف أنواعها ، وصحة القيود الحسابية المتعلقة بها ، وبحث اسباب ما يتلف او يتكدس منها ، وابداء ما يراه من مقترحات للتخلص من الاصناف التالفة والمكدسة ، ولتجنب حدوث شيء من ذلك مستقبلا • كما اوجبت على الديوان الاستيثاق من كفاية اللوائح والانظمة الموضوعة للمخازن والمستودعات المشار اليها ، وسلامة تطبيقها ، ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من أوجه النقص ، وذلك للعمل على تلافيه •

وخولت المادة ١٦ للديوان اختصاص الكشف عن حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية ، وبحث بواعثها ، والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتى ادت الى وقوعها او أعانت على ارتكابها او سهلت حدوثها ، واقتراح وسائل علاجها • كما أجازت للديوان فى حالة ما اذا قام لديه شك فى حدوث عبث بأى من المخازن او المستودعات او الخزائن العامة ، ان يطالب الجهة المختصة باجراء جرد فورا ، والزمت هذه الجهة القيام به ، وخولت للمفتش او المراجع المختص فى الديوان الحق فى ان يشهد عملية الجرد دون ان يشترك فيها •

ونصت المادة ١٧ على اختصاص الديوان بفحص ومراجعة حسابات التسوية من امانات وعهد وحسابات جارية ، والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن ان ارقامها مقيدة فى الحسابات . وأنها صحيحة ومؤيدة بالمستندات القانونية •

كما نصت المادة ١٨ على ان يقوم الديوان بمراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة ، أو المعقودة لصالحها ، وأوجبت عليه التثبت فى الحالة الاولى من تسديد الاصل وفائدته وملحقاتها للخزانة العامة طبقا لشروط العقد المانح للسلفة او القرض • والتثبت فى الحالة الثانية من قيام الدولة او الهيئة العامة المقترضة ، بتسديد الاصل والفوائد والملحقات فى المواعيد المحددة ، وذلك كله بطبيعة الحال دون اخلال بأحكام المادة ١٤ من حيث اجراء الرقابة السابقة متى توافرت شروطها • ونصت المادة ايضا على سريان حكمها بالنسبة للسلف والقروض بكفالة الدولة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة •

وخولت المادة ١٩ للديوان الحق فى فحص ومراجعة حسابات الاستثمارات الخاصة بأموال الدولة • وغنى عن البيان ان المقصود بعبارة « اموال الدولة » هنا ، هى اموال الحكومة وسائر الاشخاص العامة الاخرى •

كما خولت المادة ٢٠ للديوان الحق فى فحص اللوائح الادارية والمالية والمحاسبية ، للاستيثاق من مدى كفايتها لضبط واحكام الرقابة المالية ، او اقتراح تلافي اوجه النقص فيها •

ونصت المادة ٢١ على ان يختص الديوان بفحص ومراجعة الحساب الختامي ، عن السنة المالية المنقضية ، لكل من الدولة والهيئات والمؤسسات العامة التى تربط ميزانياتها بقوانين • وتخويل هذا الاختصاص للديوان انما هو نتيجة حتمية ولازمة لما نصت عليه المادة التالية (المادة ٢٢) من وجوب ان يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية المشار اليها بالمادة ٢١ ، يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التى تقع بين الديوان وبين الجهات التى تشملها رقابته المالية ، وان يقدم هذا التقرير الى رئيس الدولة ومجلس الامة ومجلس الوزراء ووزير المالية والصناعة وذلك بأقرب فرصة فى مطلع كل دور من أدوار الانعقاد العادى لمجلس الامة • وواضح ما لهذا التقرير السنوى من اهمية كبيرة ، اذ انه يتيح لمجلس الامة وللحكومة الوقوف على مدى حسن سير الادارة المالية وانتظامه وكذا التعرف على مدى حقيقة المركز المالي للدولة • كما أجازت المادة

٢٢ آنفة الذكر لرئيس الديوان ان يقدم ايضا لمجلس الامة وللحكومة تقارير اخرى على مدار السنة فى المسائل التى يرى انها بدرجة الخطورة والاهمية تستدعي النظر فيها بصفة عاجلة . وغنى عن البيان ان اختصاص الديوان فيما يتعلق بفحص ومراجعة الحسابات الختامية لا يقتصر على الحسابات المشار اليها بتلك المادة ، بل انه يمتد أيضا الى فحص ومراجعة الحسابات الختامية لميزانيات الجهات الاخرى الخاضعة للرقابة المالية ، كما انه يعد بنتائج هذه المراجعة تقارير يبلغها الى الجهات الادارية المختصة والى الهيئات التى روجعت حساباتها ، كل فيما يخصها .

ونصت المادة ٢٣ على أن يقوم الديوان بفحص ومراجعة حسابات كل شركة او مؤسسة أو منشأة تكون مساهمة الدولة ، او احد الاشخاص العامة الاخرى فى رأس مالها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ منه . وبالنسبة لشركات المساهمة الخاضعة للرقابة ، أوجبت المادة على الديوان القيام أيضا بمراجعة تقارير مراقبي الحسابات وتقارير مجالس الادارة بها .

وبينت المادة ٢٤ كيفية اجراء الفحص والمراجعة فيما يتعلق بحسابات الجهات المشار اليها فى المادة السابقة ، فنصت على أن يكون فحص ومراجعة هذه الحسابات وفقا للاصول والاوضاع التي تجرى عليها الجهات المذكورة فى اعداد حساباتها تبعا لطبيعة النشاط الذى تزاوله ، وفى حدود الاحكام واللوائح والقرارات المنظمة لاعمالها . كما بينت الجهات التى تبلغ اليها ملاحظات الديوان على الحسابات السالفة الذكر . وفيما يتعلق بشركات المساهمة أوجبت المادة على الديوان ان يبلغ ملاحظاته على حساباتها ، قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة بثلاثين يوما على الاقل ، كما أوجبت على مجلس ادارة الشركة عرض هذه الملاحظات على الجمعية العمومية عند انعقادها .

ونصت المادة ٢٥ على ان يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل حساب او عمل آخر يعهد اليه بفحصه ومراجعته مجلس الامة او مجلس الوزراء ، وأن يبلغ رئيس الديوان ملاحظاته فى هذه الحالة الى الجهة طالبة الفحص او المراجعة . كما أجازت له ان يضمن تقريره السنوى كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب أو العمل السالف الاشارة اليه .

وتكفلت المواد من ٢٦ ـــ ٣٣ ببيان كيفية مباشرة الديوان لاختصاصاته ، فنصت المادة ٢٦ على أن يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق التفتيش والفحص والمراجعة ، واجازت ان يكون التفتيش مفاجئا ، وذلك بطبيعة الحال لحكمة غير خافية .

وأوجبت المادة ٢٧ أن يعهد الى موظفي الديوان الفنيين وفقا لأحكام المشروع المعروض ، القيام بأعمال التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسة الديوان لاختصاصاته . وحظرت اسناد أى من هذه الاعمال الى احد من موظفي الديوان الآخرين ، ولو كانت وظيفته معتبرة فنية طبقا لقانون آخر .

وحددت المادة ٢٨ المكان الذى تجرى فيه عمليات الفحص والمراجعة المشار اليها بالمادة السابقة ، فنصت على أن يكون ذلك اما فى مقر الديوان ذاته أو فى مقار الجهات التى تتواجد بها السجلات والدفاتر والحسابات والمستندات المؤيدة لها ، وغيرها مما يختص الديوان بفحصه ومراجعته . وجعلت للديوان تقرير ذلك وفقا لما يراه محققا لمصلحة العمل وحسن انتظامه .

وخولت المادة ٢٩ للديوان الحق فى أن يراجع أو يفحص ، عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والتعميمات المالية ، أى مستند أو أوراق اخرى يرى انها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل .

كما خولت المادة ٣٠ للديوان الحق فى الاتصال المباشر برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها ، أو من يقوم مقامهم ، بكافة الجهات التى تشملها رقابته المالية ، وفى مراسلتهم والتفتيش فجأة على اعمالهم .

ونصت المادة ٣١ على أن يبلغ الديوان الملاحظات التى تسفر عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة الى الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، كل فيما يخصها ، وأوجبت على هذه الجهات موافاة الديوان بردودها واجاباتها على تلك الملاحظات فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغها اليها .

وخولت المادة ٣٢ للديوان الحق فى أن يطلب الى الجهة المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت والشركات التابعة لها ، أو التي صرفت منها بغير وجه حق .

واوضحت المادة ٣٣ ما يجب اتباعه فى حالة ما اذا وقع بين الديوان واحدى الوزارات أو المصالح أو الادارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، خلاف بشأن مسألة من المسائل التي تثور نتيجة للرقابة المالية التي يمارسها الديوان أو بسببها أو تكون منبثقة عنها بأى وجه من الاوجه ، فنصت على أن يعرض الأمر فى هذه الحالة على مجلس الوزراء للبت فيه ، ويعمل بالقرار الذى يصدره هذا المجلس . وغنى عن البيان انه اذا كان لرئيس الديوان رأى مغاير لما انتهى اليه هذا القرار ، فله أن يعرض الموضوع فورا على مجلس الأمة أو أن يكتفي بدرجه فى التقرير السنوى الذى يقدمه لهذا المجلس وفقا لاحكام المادة ٢٢ التي سلفت الاشارة اليها .

واشتمل الفصل الثالث من المشروع على الاحكام الخاصة بنظام موظفى الديوان ، وقد تضمنتها المواد ٣٤ الى ٥١ . فنصت المادة ٣٤ على أن يكون تعيين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة واقرار المجلس لهذا الترشيح فى جلسة سرية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وأن يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ، ومن حيث نظام الاتهام والمحاكمة ، كما نصت على عدم جواز عزله الا بموافقة أغلبية الاعضاء

الذين يتألف منهم مجلس الأمة ، أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقا لنظام الاتهام والمحاكمة السارى فى حقه • وقد روعى فى ذلك كله اشعار رئيس الديوان بما لمنصبه من أهمية ومكانة وبخطورة المسئوليات الملقاة على عاتقه ، مما يقتضى بطبيعة الحال احاطته بسياج من الضمانات التى تكفل له الاستقرار والطمأنينة فى القيام بواجبات وظيفته على الوجه الاكمل ، والنأى به عن كافة المؤثرات ووسائل الاغراء • هذا وتجرى أغلب الدول التى بها دواوين محاسبة ، أو غيرها من الهيئات المماثلة على اختيار رئيس الديوان أو الهيئة من بين كبار موظفى وزارة المالية او الوزراء •

وبينت المادة ٣٥ مالا يسوغ لرئيس الديوان اتيانه من الاعمال او الافعال ابان تقلده وظيفته ، فنصت على أنه لا يجوز لرئيس الديوان أثناء توليه منصبه أن يلي أى وظيفة عامة اخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا • كما لا يجوز له أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة، أو أن يجمع بين وظيفته والعضويةفى مجلس ادارة أى شركة ، ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله او يقايضها عليه • وهذا الحظر هو بعينه ما فرضته المادة ١٣١ من الدستور على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم • والحكمة منه ليست بخافية ، وهى ضرورة أن يتفرغ رئيس الديوان لتأدية اعمال وظيفته وهى ــ متعددة وعلى جانب كبير من الاهمية والخطورة ــ دون ان يشغله عنها اى شاغل • هذا الى جانب النأى به عن كل ما من شأنه المساس بكرامة منصبه أو أن يضعه موضع الشبهة أو الريبة •

ونصت المادة ٣٦ على أن يتولى رئيس الديوان الاشراف الفني والادارى على اعمال الديوان وموظفيه ، ويصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لاختصاصاته المبينة بهذا المشروع •

وتضمنت المادة ٣٧ الاحكام الخاصة بنائب رئيس الديوان من حيث التعيين ، والمعاملة المالية ، ونظام الاتهام والمحاكمة والعزل •

كما تضمنت المادة ٣٨ الأحكام ذاتها بالنسبة لوكيل الديوان والوكيل المساعد •

ونصت المادة ٣٩ على أن يعاون النائب والوكيل والوكيل المساعد ، رئيس الديوان ، فى تنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لما ترسمه اللائحة الداخلية للديوان التى تصدر بقرار من رئيسه •

كما نصت المادة ٤٠ على أنه فيما عدا وظائف النائب والوكيل والوكيل المساعد ، يكون التعيين فى سائر وظائف الديوان ، وكذلك اختيار الاخصائيين والخبراء فىشئونه ، من اختصاص رئيس الديوان•
وخولت المادة ٤١ لرئيس الديوان ، بالنسبة الى موظفى الديوان عامة ، الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة الى موظفى وزارته • كما خولت له ايضا السلطة المخولة لوزير المالية والصناعة وذلك بما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان ، وفى تنظيمه وادارة اعماله ، وبالجملة فى كافة شئون التوظف التي يكون لوزير المالية والصناعة بالنسبة اليها صلاحيات أكبر من صلاحيات غيره من الوزراء •

وحددت المادة ٤٢ الموظف الفنى فى تطبيق أحكام هذا المشروع فوصفته بأنه هو كل من يشغل احدى الوظائف العالية الفنية من وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان ، واشترطت فيمن يعين فى احدى هذه الوظائف أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الحقوق أو درجة البكالوريوس فى التجارة من احدى الكليات بالجامعات المعترف بها فى الكويت • وقد روعى فى ذلك أن الاعمال التى يباشرها الديوان وفقا لاختصاصاته المبينة بهذا المشروع ، انما تقوم على ثقافتين ذات مستوى عال ، احداهما قانونية والاخرى حسابية ، وأن هاتين الثقافتين تكمل الواحدة الاخرى ، وبالتالي يتعين اجتماعهما معا لامكان ممارسة الديوان لاختصاصاته على الوجه الأمثل •

ونصت المادة ٤٣ على أن تتضمن ميزانية الديوان بيانا بعدد الوظائف اللازمة له وانواعها ودرجاتها ومرتباتها بكافة حلقاتالوظائف الوارد ذكرها بقانون الوظائف العامة المدنية ، والمبينة تفصيلا فى جداول الدرجات والمرتبات الملحقة بهذا القانون الاخير •

واذ كانت اعمال الرقابة المالية التى يمارسها الديوان وفقا لاختصاصاته انما يقوم بها الموظفون الفنيون بالديوان ، فمن ثم كان لزاما ان توفر لهؤلاء الموظفين بعض الضمانات التى تكفل الاستقرار والطمأنينة لهم فى تأدية واجبات وظائفهم على الوجه المبتغى ، والبعد بهم عن كافة المؤثرات ووسائل الاغراء ، ولهذا ضمن المشروع بعض الاحكام التي رئي انها كفيلة بتحقيق هذه الغايات ، فنصت المادة ٤٤ على انشاء لجنة بالديوان تكون مختصة بالنظر فى شئون هؤلاء الموظفين وتشكل على الوجه المبين بها •

كما بينت المادة ٤٥ اختصاصات اللجنة المذكورة وطريقة اصدار قراراتها ، وقضت بأن ترفع اقتراحات اللجنة الخاصة بالترقيات الى رئيس الديوان لاعتمادها منه ، دون حاجة للحصول على موافقة ديوان الموظفين ، وذلك لكي لا يكون لأية جهة مما تخضع للرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة دخل أو شأن فى ترقيات موظفيه الفنيين ، تلافيا لمظنة التأثير عليهم أو انحرافهم عن تأدية أعمال وظائفهم على الوجه الأكمل • هذا فضلا عما رئي من أنه لا موجب‌هنا للحصول على موافقة ديوان الموظفين فى الوقت الذى خول فيه لديوان المحاسبة اختصاص فحص ومراجعة القرارات الخاصة بترقيات الموظفين وما اليها بمختلف الجهات الحكومية وشبه الحكومية ، وفقا لأحكام المادة العاشرة من المشروع المعروض •

وقضت المادة ٤٦ بأنه لا يجوز نقل أحد من موظفي الديوان الى جهة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة اخرى الا بموافقة رئيس الديوان • وفي ذلك تأكيد لمظهر من مظاهر استقلال الديوان ، الذي كفله له الدستور •

كما قضت المادة ٤٧ بعدم جواز عزل موظفي الديوان الفنيين بغير الطريق التأديبي ، الا بعد موافقة لجنة عليا بينت المادة كيفية تشكيلها واصدار قراراتها ، وما يلزم توافره من الشروط لصحة اجتماعاتها • ومؤدى حكم ذلك النص انه فيما عدا حالة عزل الموظف الفني بقرار من السلطة التأديبية المختصة ، لا يجوز احالة هذا الموظف الى التقاعد قبل بلوغه السن المقررة لذلك ، الا بموافقة اللجنة العليا الآنفة الذكر • ولا شك في أن ما تقرره أحكام كل من هذه المادة ، والمادة السابقة لها ، ليعد من الضمانات الاساسية والجوهرية التي تكفل استقلال الديوان ، والنأي بموظفيه الفنيين ـ الذين يتركز فيهم قيام الديوان بمهمته كما سلف ـ عن كافة المؤثرات ووسائل الترهيب، وبذلك يتوافر لهم جو من الاستقرار والطمأنينة يمكنهم من تأدية أعمال وظائفهم على خير وجه •

ونصت المادة ٤٨ على أن تنظم اللائحة الداخلية للديوان ، الاجراءات والقواعد الخاصة بتأديب الموظفين الفنيين والتحقيق معهم•

كما نصت المادة ٤٩ على أن تكون المحاكمة التأديبية لموظفي الديوان الفنيين من اختصاص هيئة تأديبية خاصة تشكل على الوجه المبين بهذه المادة • وقضت بأن تطبق في هذه المحاكمة الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة في ذات الخصوص بالنسبة الى سائر موظفي الدولة المدنيين • وظاهر أن ما ورد بهذه المادة ، والمادة السابقة لها ، ليعد أيضا احدى الضمانات الواجب توفيرها لموظفي الديوان الفنيين ، وذلك لذات الأسباب التي اقتضت احاطتهم بالضمانات الاخرى التي سلفت الاشارة اليها آنفا •

وقضت المادة ٥٠ بأن تسرى على موظفي ومستخدمي الديوان ، فيما لم يرد عنه نص خاص في هذا المشروع ، كافة القواعد والأحام والاجراءات المقررة في شأنه بقانون الوظائف العامة المدنية •

كما قضت المادة ٥١ بأن يكون رئيس الحسابات ومساعدوه ، ورئيس شئون الموظفين ومساعدوه بديوان المحاسبة ، تابعين لهذا الديوان وتدرج وظائفهم ودرجاتهم بميزانيته • وهذا ولا شك أمر طبيعي يقتضيه ما كفله المشروع للديوان من استقلال الديوان الذي كفلته له المادة ١٥١ من الدستور •

واذ كانت التجاريب العملية في مختلف الدول التي توجد بها هيئات مستقلة مختصة بالرقابة المالية ، قد دلت على أن هذه الرقابة لا تكون مجدية وذات أثر فعال ، اذا اقتصر الأمر فيها على مجرد قيام الهيئات المذكورة بابلاغ الجهات الخاضعة لرقابتها المالية ، الملاحظات والمخالفات المالية التي تكشف عنها هذه الرقابة • دون أن يكون لتلك الهيئات شأن في تأديب المسئولين عن ارتكاب المخالفات آنفة الذكر ، مما حدا بتلك الدول الى المبادرة بتدراك هذا النقص في أنظمة الرقابة المالية بها ، وذلك بتخويل الهيئات القائمة عليها ـ أيا كان تشكيلها ـ سلطات متفاوتة في المؤاخذات التأديبية لمرتكبي المخالفات المالية ؛ لهذا ـ وافادة مما أسفرت عنه تلك التجاريب ـ عمد المشروع المعروض الى الاخذ بالنهج المتقدم لتجيء الرقابة المالية التي خولها للديوان مجدية ومثمرة وأورد الاحكام التي تكفل تحقيق ذلك في الفصل الرابع منه (المواد من ٥٢ الى ٧٣) •

فتضمنت المادة ٥٢ بيان المخالفات المالية التي يؤاخذ الموظفون بسببها ، والواردة على سبيل الحصر • وروعي في هذا البيان أن يكون جامعا لصنوف المخالفات والتصرفات المالية المشوبة • كما أدخل في عدادها عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها أو الأجابة عنها اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف • وكذلك عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة ، والتأخر دون مبرر في ابلاغ الديوان ، بما تتخذه الجهة الادارية المختصة في شأن المخالفة التي يبلغها الديوان اليها ، وبالجملة كل تصرف أو موقف يكون من شأنه أن يعوق الديوان ، دون مقتض ، من مباشرة اختصاصاته في الرقابة المالية على الوجه الأكمل •

وقضت المادة ٥٣ بأن يعاقب ـ على الوجه المبين في المشروع المعروض ـ كل من ارتكب من الموظفين العموميين مخالفة من المخالفات عليها في المادة السابقة ، أو ساهم في ارتكابها ، أو سهل وقوعها ، او تراخي في الابلاغ عنها او حاول التستر على مرتكبها ، وذلك على أية صورة من الصور • ولم يستثن النص المذكور من أحكامه سوى الوزراء ، لما هو مقرر في شأنهم من مبدأ المسئولية الوزارية ، ولانهم يخضعون لنظام خاص من حيث الاتهام والمحاكمة • ومن الواضح أن المقصود « بالموظف العام » في تطبيق أحكام تلك المادة هو كل من يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى ، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين : أن يكون قائما بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل في مرفق عام أو مصلحة عامة •

واوضحت المواد من ٥٤ الى ٥٦ الاجراءات والاحكام التي يتعين على الجهة المختصة اتباعها حيال المخالفات المالية التي تقع بها ، سواء كانت تلك الجهة هي المكتشفة لهذه المخالفات أو أبلغت اليها بمعرفة الديوان •

وخولت المادة ٥٧ للديوان الحق في الاعتراض على القرارات التي تصدر من الجهات المختصة بالتصرف في المخالفات المالية اليها في المادة ٥٥ ، ان رأى وجها لذلك • وأعطت لرئيس الديوان في هذه الحالة الحق في أن يقيم الدعوى التأديبية ضد المخالف أمام الهيئة

التى اختصها المشروع بالمحاكمة التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية. وغنى عن البيان أن كلمة « المخالف » هنا لا ينصرف مدلولها الى مرتكب المخالفة فحسب ، بل يتسع ليشمل أيضا كل من ساهم فى ارتكابها ، أو سهل وقوعها ، أو تراخى فى الابلاغ عنها ، أو حاول التستر على مرتكبها ، بأية صورة من الصور ، وذلك تمشيا مع ما قضت به أحكام المادة ٥٣ من المشروع . ورغبة فى استقرار الاوضاع الوظيفية وسرعة البت فى المخالفات المالية ، وأوجبت المادة المذكورة (المادة ٥٧) على رئيس الديوان أن يقيم الدعوى التأديبية ـــ ان رأى وجها لذلك ـــ فى خلال ميعاد معين من تاريخ ورود الاوراق للديوان كاملة ومستوفاة ، والا أصبح القرار التأديبي المعترض عليه نهائيا وسقط حق الديوان فى اقامة الدعوى .

كما انه رغبة فى قصر اقامة الدعوى التأديبية على الحالات ذات الاهمية والخطورة ، خولت المادة ٥٨ لرئيس الديوان الحق فى ان يطلب الى الجهة المختصة اعادة النظر فى القرار الصادر منها بالتصرف فى مخالفة مالية ، اذا كان هذا القرار قد صدر بحفظ الموضوع دون قيام اسباب ـــ قانونية كانت ام موضوعية ـــ تبرر هذا الحفظ ، او صدر بتوقيع جزاء على المخالف لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة ، وذلك كله فى حالة ما اذا رئي انه يغنى عن الاحالة للمحاكمة التأديبية ان تقوم الجهة المختصة فى الحالة الاولى بتوقيع الجزاء المناسب سواء بالانذار او الخصم من المرتب لغاية ١٥ يوما ، وفى الحالة الثانية بتشديد الجزاء الموقع على المخالفة بما يجعله متناسبا مع المخالفة المرتكبة وفى حدود الخصم من المرتب لمدة اقصاها ١٥ يوما .

وأوجبت المادة ٥٩ على الجهة المختصة ان تبت فى طلب الديوان وتخطره بالنتيجة فى خلال ميعاد معين ، واجازت لرئيس الديوان ان يقيم الدعوى التاديبية على المخالف اذا لم تستجب الجهة المذكورة لطلبه او تراخت فى ابلاغ الديوان بنتيجة البت فيه ، كما اوجبت ان تقام الدعوى فى هذه الحالة فى الموعد الذى حددته ، والا سقط الحق فى اقامتها .

وقضت المادة ٦٠ بأن تكون المحاكمة التأديبية عن المخالفات المالية من اختصاص هيئة خاصة بينت كيفية تشكيلها . وقد روعي فى هذا التشكيل تمثيل العنصرين القضائي والقانوني ، وفى هذا ما فيه من ضمان للموظف ، وكفالة لسلامة المحاكمة وتحقيق العدالة ، وان ينتظم بين اعضائه احد كبار موظفى ديوان المحاسبة باعتبار ان هـــذا الديوان هو المنوط بها امر الرقابة المالية وهو الذى يكشف فى اغلب الاحيان عن المخالفات التى اقتضت تشكيل هيئة خاصة للمحاكمة عنها ، مما يجعله اقدر على استيعاب هذه المخالفات واكثر الماما وادراكا لمدى طبيعتها واهميتها ، مما يعين على سرعة الفصل فى المخالفات موضوع المحاكمة ويؤمن سلامة الحكم الصادر فيها . كما روعى فى تشكيل تلك الهيئة ان يكون متغايرا ، تبعا لدرجة الموظف المحال للمحاكمة امامها .

ونصت المادة ٦١ على ان يتعين اختصاص الهيئة وتشكيلها وفقا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى التأديبية عليه. واذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة او عن المخالفات المرتبطة ، فان محاكمتهم جميعا تكون للهيئة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجة .

كما نصت المادة ٦٢ على ان تطبق فى المحاكمات التأديبية أمام الهيئة المشار اليها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المشروع المعروض ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة فى الخصوص ذاته بقانون الوظائف العامة المدنية .

وبينت المادة ٦٣ الجزاءات التى تملك توقيعها الهيئة المشكلة وفقا للبند (أ) من المادة ٦٠ على الموظف المحال للمحاكمة أمامها اذا كان هذا الموظف ممن تختص بمحاكمته أصلا الهيئة المشكلة وفقا للبند (ب) من المادة ذاتها ، فنصت على أن الجزاءات الجائز توقيعها عليه هي عينها التي كانت هذه الهيئة الاخيرة تملك مجازاته بها فيما لو كان قد قدم للمحاكمة أمامها .

وقضت المادة ٦٤ بأن تكون قرارات الهيئة مسببة ، وتوقع من رئيس الهيئة وعضويها .

كما قضت المادة ٦٥ بأن تكون هذه القرارات نهائية سواء كانت غيابية او حضورية . غير أنها اجازت للديوان ولكل ذى شأن ان يطعن فيها امام المحكمة المختصة بنظر الطعن فى القرارات الادارية بطلب الغائها أو التويض عنها ، وبذات الكيفية المقررة لهذا الطعن ، وذلك لعيب فى الاختصاص او لخطأ فى الاجراءات او فى تطبيق القانون او تفسيره ، او لاى وجه من اوجه مخالفتها للقانون . وحددت ميعاد الطعن فى القرارات التأديبية المذكورة بستين يوما من تاريخ العلم بها . ولم ترتب على هذا الطعن ايقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون عليه ، الا اذا امرت بذلك المحكمة المختصة بنظره .

ونصت المادة ٦٦ على وجوب اخطار الديوان بصورة طبق الاصل من قرارات الهيئة التأديبية المشار اليها ، وذلك فى ميعاد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها .

كما اوجبت المادة ٦٧ على الديوان مراقبة ومتابعة القرارات الصادرة بتوقيع جزاءات ، للتحقق من أن الجهة التابع لها الموظف الذى تقررت مجازاته ، قد قامت فعلا بتنفيذ هذا الجزاء .

وبينت المادة ٦٨ الحكم بالنسبة لاستقالة الموظف الذى تقررت اقامة الدعوى التأديبية عليه ، فنصت على ان قبول الاستقالة فى هذه الحالة لا يمنع من الاستمرار فى اجراءات محاكمة الموظف المستقيل تأديبيا ، وأن توقف تسوية حالته من الناحية المالية لحين الانتهاء من محاكمته . وواضح أن الحكمة من ذلك هي عدم اتاحة الفرصـــة للموظف المستقيل للحصول على شيء من مكافأته او معاشه ، قبل ان تتم محاكمته ، اذ قد تنتهي هذه المحاكمة بثبوت ادانته وظهور مبالغ

فى ذمته للخزانة العامة ، مما يستوجب الرجوع عليه بقيمتها ، وهو ما قد يتعذر الوصول اليه فيما لو حصل على المكافأة او المعاش قبل انتهاء المحاكمة .

وتضمنت المادة ٦٩ بيان الشروط الواجب توافرها لامكان اعفاء الموظف المرتكب لمخالفة مالية من المؤاخذة التأديبية عنها . فقضت بأن مثل هذا الموظف لا يعفى من العقوبة الا اذا ثبت ان ارتكابه للمخالفة انما كان تنفيذا لامر كتابى صادر اليه من رئيسه ، وبعد ان قام بتنبيه هذا الرئيس كتابة الى المخالفة قبل وقوعها . كما قضت بأنه فى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر .

ونصت المادة ٧٠ على ان تسقط الدعوى التأديبية عن المخالفة المالية بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوعها . وغير خاف ان تحديد مدة معينة تسقط بانقضائها المخالفة ، انما تقتضيه حكمة مبناها أن ملاحقة مرتكب المخالفة ، لمؤاخذته ، بعد مضى هذه المدة التى حددت هنا بخمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوع المخالفة ، تكاد تكون فى الغالب الاعم عديمة الجدوى او على احسن الفروض قليلة الاثر ، وذلك لصعوبة تحديد المسئولية بعد انقضاء هذه الفترة الطويلة حيث تكون المخالفة قد ضاعت معالمها واندثرت عناصرها . وحتى بفرض امكان تحديد المسئولية عنها ، فان المخالفة تكون قد فقدت أهميتها وتصبح المؤاخذة عنها ضئيلة الاثر من كافة الوجوه . هذا الى أنه ليس من المصلحة العامة فى شيء ان يظل الموظف المخالف مهددا فى حياته الوظيفية ، ويستمر مركزه الوظيفي معلقا وغير مستقر لفترة طويلة . والحكم المتقدم ليس مستحدثا ، بل لقد ورد مثيله بقانون الوظائف العامة المدنية الذى سلفت الاشارة اليه حيث نص فى المادة ١٢٣ منه على ان « تسقط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع المدة بأجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى من جديد من تاريخ آخر اجراء » . كما قضت المادة ذاتها (المادة ٧٠ من المشروع) بأن تنقطع مدة السقوط المنصوص عليها فيها ، اذا ما اتخذ قبل انقضائها اجراء من الاجراءات القاطعة للمدة والتى حددها النص باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وانه فى هذه الحالة تتجدد المدة ، لمدة اخرى ، اعتبارا من تاريخ آخر اجراء . وقضت المادة ايضا بأنه فى حالة تعدد المخالفين ، فان انقطاع المدة بالنسبة الى احدهم ، يترتب عليه انقطاعها ايضا بالنسبة الى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ونصت المادة ٧١ على جواز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لاى سبب كان ، بشرط الاتكون الدعوى قد سقطت بمضى المدة وفقا لاحكام المادة السابقة . ولهذا النص مثيل بقانون الوظائف المدنية المشار اليه آنفا (المادة ١٣٩ منه) ، ومن ثم فان تطبيق حكمه على كل من ترك الخدمة اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون المذكور ــ ولما تكن الدعوى ضده قد سقطت بالتقادم ــ لا يعد تطبيقا له بأثر رجعى .

وحددت المادة ٧٢ الجزاءات التى يمكن توقيعها على مثل الموظف المشار اليه بالمادة السابقة ، كما بينت الطريقة التى تتبع فى تنفيذ الجزاء المحكوم عليه به اذا كان الحكم بالغرامة وهي أحد الجزاءات التي نصت المادة على جواز توقيعها فى مثل هذه الحالة .

ونصت المادة ٧٣ على ان توقيع احد الجزاءات المنصوص عليها فى المشروع ، لا يخل بحق اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضد الموظف المتهم عند الاقتضاء .

واشتمل الفصل الخامس من المشروع على بعض الاحكام العامة والانتقالية . فقضت المادة ٧٤ بأنه قبل ان يتولى رئيس الديوان اعماله وصلاحياته المقررة بالمشروع المعروض ،يؤدى امام مجلس الامة اليمين المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

ونصت المادة ٧٥ على ان يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الامة الذى يرسله فى الميعاد القانوني الى وزارة المالية والصناعة . كما نصت على ان يدرج وزير المالية والصناعة المشروع كما ورد اليه من رئيس مجلس الامة تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة . واذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق ، جاز لوزير المالية والصناعة الاكتفاء بدرج أعتماد العام السابق ، وعرض الامر فيما يتعلق بالزيادة على مجلس الامة للبت فيه بعد الاستماع الى رأى كل من وزير المالية والصناعة ورئيس الديوان .

وقضت المادة ٧٦ بأنه فى حالة غياب رئيس الديوان او خلو منصبه ، يقوم مقامه النائب او وكيل الديوان حسب الاحــوال . وواضح أن المقصود بعبارة « حسب الاحوال » هو ان الاصل ان يقوم النائب مقام رئيس الديوان عند غيابه أو خلو منصبه . فاذا غاب الاثنان او خلا منصباهما معا ، قام وكيل الديوان مقام رئيس الديوان.

واجازت المادة ٧٧ لرئيس الديوان ان يفوض النائب والوكيل والوكيل المساعد للديوان فى كل او بعض اختصاصاته المبينة بهــذا المشروع ، فيما عدا بعض الاختصاصات التي اوردتها المادة على سبيل الحصر وحظرت التفويض فيها لما لها من اهمية خاصة تستدعى ان يباشرها رئيس الديوان بنفسه ما دام انه قائم بأعمال منصبه .

ونصت المادة ٧٨ على ان تكون مراجعــة الديوان لمستندات الجهات التي تشملها رقابته المالية بواقع المائة مائة . واستثناء من هذا الاصل ، اجازت المادة لرئيس الديوان فى احوال الضرورة القصوى ولاعتبارات هامة تتصل اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة ، أن يخفض نسبة المراجعة بالقياس الى نوع أو اكثر من انواع المستندات بالجهات الخاضعة للرقابة كلها او بعضها . غير انه لا يجوز اطلاقا تخفيض هذه النسبة عن ٥٠٪ بالقياس الى اى نوع من المستندات الخاصة بأية جهة من الجهات المذكورة . كما أوضحت المادة الاجراءات والقواعد التى تتبع فيما لو تقرر تخفيض نسبة المراجعة وفقا لحكمها ، وذلك على التفصيل المبين بها .

واوجبت المادة ٧٩ العودة فى المراجعة الى نسبتها الاصلية بمجرد

زوال الاسباب التى اقتضت تخفيض هذه النسبة وفقا لاحكام المادة السابقة .

واوضحت المادة ٨٠ ، الكيفية التى تتم بها مراجعة الديوان للمصروفات السرية ، والاجراءات والاحكام الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

ونصت المادة ٨١ على ان يقوم الديوان بمراجعة حسابات التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر والميزانية العمومية ، بالنسبة الى فروع الجهاز الادارى الحكومة وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة واشخاص القانون العام الاخرى والمنشآت التابعة لها ، التي تزاول نشاطا تجاريا او صناعيا .

كما نصت المادة ٨٢ على ان تقوم وزارة المالية والصناعة بمراجعة مستندات وحسابات ديوان المحاسبة ، واوضحت ما يجب اتباعه فى خصوص هذه المراجعة .

واوجبت المادة ٨٣ على الديوان مراقبة ومتابعة تنفيذ الانشاءات الجديدة فى حدود الاعتمادات التى خصصت لها بالميزانية ، والتثبت من مدى ما حققه تنفيذ هذه الانشاءات من النتائج والاهداف التي اقتضت تخصيص وصرف تلك المصروفات من اجلها . وغنى عن البيان ان تخويل الديوان هذا الاختصاص ، يستتبع بطبيعة الحال ان يكون له اتخاذ ما يراه من الوسائل التي تمكنه من مباشرة ذلك الاختصاص على الوجه الاكمل .

واجازت المادة ٨٤ لمجلس الامة عند قيامه ببحث التقارير المقدمة اليه من الديوان ومناقشتها ، ان يدعو رئيس الديوان لحضور الجلسات التى تجرى فيها هذه المناقشات ، وان يأذن له بالتحدث والادلاء بوجهة نظره فى المسائل محل المناقشة ، وما تقدمه الحكومة من اجابات او بيانات بصددها . وذلك ولا شك امر طبيعي لما هو متعارف عليه من ان ديوان المحاسبة يعتبر بمثابة نائب او وكيل عن مجلس الامة فى مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الاعتمادات المقررة لها بالميزانية ، بوجه خاص . وعلى العموم فى مراقبة الاموال العامة وصونها من العبث بها على اية صورة من الصور .

ونصت المادة ٨٥ على انه فى حالة غيبة مجلس الامة ــ لا قدر الله ــ لاسباب طارئة ، فانه فى هذه الحالة يلحق الديوان مؤقتا برئاسة مجلس الوزراء لحين عودة الحياة النيابية . وقد قصد بهذا النص ازالة ما قد يجول بذهن البعض ــ خلافا للحقيقة والواقع ــ من ان وظيفة الديوان تعتبر معطلة فى حالة غيبة الحياة النيابية .

كما نصت المادة ٨٦ على ان يخطر رئيس الديوان رئيس مجلس الامة قبل قيامه باجازته السنوية .

واتت المادة ٨٧ بحكم انتقالى ، مؤداه ان الدعوى التأديبية المقامة عن المخالفات المالية والتى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بأحكام المشروع المعروض ، تحال بحالتها الى الهيئة التأديبية المختصة وفقا للمادة ٦٠ من المشروع ، مع اخطار ذوى الشأن بهذه الاحالة . وغنى عن البيان ان هذا الاخطار يتم بالكيفية وبالطريقة المقررة لذلك بقانون الوظائف العامة المدنية الذى سلفت الاشارة اليه آنفا .

ونصت المادة ٨٨ على ان تصدر اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المعروض بمرسوم بناء على اقتراح رئيس الديوان .

واخيرا نصت المادة ٨٩ على ان ينشر القانون ــ المعروض مشروعه ــ فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ هذا النشر ، ويبطل العمل بما يخالف احكامه .

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن اعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم الجمركية

نحن جابر الاحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ١٣٤ من الدستور .

وعلى المرسوم الاميري الصادر فى مايو سنة ١٩٥١ بشأن الرسوم الجمركية على البضائع الواردة الى الكويت .

وافق مجلس الأمة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة أولى

يضاف الى قائمة الاموال المعفية من الرسوم الجمركية المنصوص عنها فى المادة (٥) من المرسوم الأميري الصادر فى مايو سنة ١٩٥١ بشأن الرسوم الجمركية على البضائع الواردة الى الكويت الأموال الآتية : ـ

كافة انواع السفن والزوارق والدوب والعائمات والحفارات والبواخر والمراكب المستوردة من الخارج ، اذا كانت مملوكة للدولة او كان القصد من استيرادها استخدامها فى الاغراض التجارية وكان أصحابها كويتيون وتحمل العلم الكويتي .

مادة ثانية

على وزير المالية والصناعة ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر

صدر فى ٢٧ صفر ١٣٨٤ هـ
الموافق ٧ يوليو ١٩٦٤ م

« مذكرة ايضاحية »
فى شأن اعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم الجمركية

كانت سياسة الدولة فيما مضى وما تزال حتى وقتنا هذا تهدف الى تأمين مصادر الرزق للمواطنين الكويتيين كما أن الدولة تتبنى فى الوقت الراهن كما فعلت فى الماضي سياسة تشجيع المواطنين العاملين فى الشئون البحرية وارتياد البحار باعتبار أن البحر مورد رئيسي واساسي من موارد تأمين والمعيشة لقطاع كبير من المواطنين .

ومع تطور الحياة فى الكويت وانفتاح مجالات الاعمال والمشاريع الضخمة ومنح الدولة امتيازات لشركات تنقب عن النفط تحت المياه الاقليمية وفى الجرف القارى فقد توسعت الافاق امام المشتغلين بالبحار واتسعت اعمالهم فى هذا المجال ، الامر الذى حدا بالكثيرين من المواطنين الى ارتياد صناعات بحرية جديدة مثل عمليات نقل النفط بالدوب وتعهدات فرعية مع شركات الحفر العالمية العاملة فى البحر وتطوير صناعة صيد الاسماك وتحسين اساليبها ووسائلها ومعداتها ، واخيرا وليس آخرا تأسيس شركة ناقلات النفط الكويتية التي بنت أول ناقلة نفط فى الوقت الذى أوصت فيه الشركة على ناقلتين أخريين .

ولا يغرب عن الاذهان أن دولة الكويت قد وقعت على الاتفاقية العربية المعقودة فى نطاق الجامعة العربية لانشاء شركة نقل بحرى عربية فضلا عن أن وزارة المالية والصناعة تدرس حاليا مشروع انشاء شركة للنقل البحرى التجارى ، تعمل فى النقل البحرى وتربط الكويت ببقية اقطار العالم ، وعلاوة على ذلك توالي الدولة دراسة المشاريع الصناعية وتعمل بكل الوسائل للتنمية الصناعية تحقيقا للكفاية ، وتأمينا لمستوى الدخل القومي . ويتطلب هذا الاتجاه بطبيعة الحال وجود اسطول نقل تجارى كويتي يتولى نقل المواد الخام اللازمة من مصادر استيرادها كما يتولى اعادة شحن المواد بعد تصنيعها الى الاسواق العالمية .

وغنى عن البيان ان اهتمام الدولة بالموانيء ومرافقها وتسهيلاتها وتعزيز طاقاتها بصفة مستمرة والتفكير بانشاء حوض جاف ، تقوم وزارة المالية والصناعة حاليا على دراسته مع المختصين بهذا الشأن ، كل ذلك من شأنه ان يؤكد على ضرورة تشجيع قيام اسطول نقل بحرى تجارى من كافة الاحجام والاشكال ، لتوظيفه فى الاعمال التي تتطلبها ادارة الموانيء وعمليات الشحن والتفريغ والتحميل التى ستنشأ عن الصناعات المحلية .

ولا يخفى ان الكويت دولة بحرية منذ اقدم العصور ، وقد عرفت موانيء ومياه الخليج العربي والمحيط الهندى سفن الكويت الشراعية منذ القدم ، وكانت سفن الكويت تعمل فى النقل البحرى بين الهند وسواحل افريقيا الشرقية ومناطق الخليج العربى منذ مئات السنين .

ولا غرابة فى أن تعمل الدولة على الابقاء على هذا الاتجاه حرصا على حصتها التقليدية فى حجم البضائع التي تنقلها سفن وبواخر ترفع العلم الكويتي .

ومن المعلوم ان دولا بحرية كثيرة عريقة فى صناعة النقل البحرى تحرص كل الحرص على تدعيم اساطيل النقل البحرى التجارى التي ترفع علمها اثباتا لهيبتها وتدعيما لنفوذها فى المجالات الدولية ومحافظة على نصيبها التقليدى من حجم البضائع التي تتولى البواخر التابعة لها نقلها بين بلدان العالم ، وتأمينا لنقل السلع التي تنتجها تلك البلدان الى الاسواق العالمية (وليس ادل على ذلك من الازمة التى نشبت اثر الاتفاق على صفقة القمح التي تعاقد الاتحاد السوفيتي على شرائها من امريكا فى العام الماضى وما ترتب عليها بسبب اصرار المشترى على نقل الكميات المتعاقد عليها بالبواخر التي يملكها) والمعلوم فى الوقت نفسه أن مثل تلك الدول تعمد فى العادة الى تغطية خسائر شركات الملاحة التابعة لها ، تشجيعا لها على الاستمرار فى العمل ، هذا فضلا عن امتلاك دولة ما لقسط وافر من وسائل النقل البحرى على مختلف احجامها يعتبر موضوعا له اهميته الستراتيجية فى حالات الحرب .

واذ كانت سياسة الدولة فى الماضى تهدف الى تشجيع المشتغلين بميدان الاعمال البحرية وتمشيا مع هذه السياسة فقد وجد من الاوفق النظر فى استصدار قانون باعفاء السفن والمراكب المستوردة من الرسوم الجمركية المنصوص عليها فى المرسوم الاميري الصادر فى سنة ١٩٥١ . خصوصا اذا ما استبان أن هذا الاعفاء لا يشكل خسارة ملحوظة للخزانة فضلا عن أن رسوم تسجيل مثل تلك السفن والزوارق والمراكب فى الكويت ، ورسوم اصدار الشهادات الخاصة بها وتجديدها وتمديدها ورسوم المسح ، البحرى اللازم لها وغير ذلك مما يتطلبه قانون السفن الصغيرة رقم ٣٦ لعام ١٩٦٠م . والقانون البحرى الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ سوف تشكل دخلا اكبر للخزانة لذلك فان من مصلحة الدولة اعفاء رسوم الاستيراد مقابل تشجيع تسجيل السفن والزوارق والمراكب التي يملكها رعايا كويتيون اذ ان الجزء الاكبر من رأس المال المستثمر فيها يعود لرعايا كويتيين حسبما هو مبين فى الباب الاول من القانون البحرى الكويتي وفى المادة الاولى من قانون السفن الصغيرة .

ومن ثم فان الحكومة تتقدم بالمشروع المرافق بشأن اعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم وقد نص فى المادة الاولى منه على ان تضاف الى قائمة الاموال المعفية من الرسوم الجمركية المنصوص عنها فى المادة ٥ من المرسوم الاميري الصادر فى مايو سنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم الجمركية على البضائع الواردة الى الكويت .. كافة انواع السفن والزوارق والدوب والعائمات والحفارات والبواخر والمراكب المستوردة من الخارج ولم يجر هذا الاعفاء على اطلاقه بل قيد باحد قيدين الاول ان تكون هذه السفن والمراكب المنصوص عنها فى القانون مملوكة للدولة والثاني ان يكون القصد من الاستيراد هو استخدام هذه السفن والمراكب فى الاغراض التجارية وان يكون اصحابها كويتيون وان تحمل العلم الكويتي .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤
فى شأن الموافقة على اتفاق قرض بين دولة الكويت والجمهورية التونسية

نحن جابر الاحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ٧٠ و ٧٩ و ١٣٦ من الدستور.

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ووفق على اتفاق القرض المعقود بين دولة الكويت والجمهورية التونسية فى السادس عشر من صفر عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ م المرافق نصه .

ويرخص للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام للدولة مبلغ القرض المذكور وقدره أربعة ملايين دينار كويتى .

مادة ثانية

على وزير المالية والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر

صدر فى : ٢٧ صفر ١٣٨٤ هـ
الموافق : ٧ يوليو ١٩٦٤ م

وزارة المالية والصناعة

ادارة شؤون النفط العامة

تعلن ادارة شؤون النفط العامة عن وجود أموال غير مطالب بها للاشخاص المذكورين ادناه المستخدمين السابقين لدى شركة نفط الكويت المحدودة ، فعلى هؤلاء الاشخاص مراجعة قسم الاجور والدوام فى الشركة المذكورة لاستلام المبالغ المستحقة لهم : ــ

رقم الشخص	الاســـم	الكمية فلس	دينار	رقم شهادة الجنسية
٣٧٤١	عيد احمد جمعه	٥٨٠	١٠	١٢٠١٧ بتاريخ ٣١/١٠/١٩٦٠
١٣٤٤٧	علي محمد	٢٥٠	٤	١١٤١
٢٢٨٠٨	علي سعيد ناصر	٣٧٥	٣	١٨٦١٦
٢٣٩١١	علي سالم علي	٤٠٠	٢	عماني
٢٦١٠٠	خليفه خلفان علي	٨٢٥	ــ	٢٦٩٩٣
٢٩٥٥٩	عايض جابر محمد	٨٠٠	٢٥	١٤٦٢
٣٠٩٣٧	راشد دبي صلبوخ	٩٢٥	٤	عماني
٤١٣٩	محمد ناصر الشريع	٦٦٠	٦٠٦	٥١٠٩
٢٧٢٠٤	عبد الكريم سالم	٠٤٠	٧	٢٨٧٦٤
٢٧٦٣٢	عبد الله عبد الرحمن نجاد	٠٠٠	٢٢	٢٨٢٠٠
٢٧٧٥٢	جهاد سايد محمد	٩٦٠	٧٣٥	٢٩١١٦
٢٧٧٥٣	مهدى عوض محمد	٤٦٠	٣٨	٢٩٣٧٣
٢٨٠٤٢	سعيد محمد سعيد	١٦٠	٢	عماني
٢٩١٣٧	مفلح مبارك عايض	٤٢٠	٦	٢٩٣٨٦ بتاريخ ٢٥/١٢/٦١
٢٩١٤٨	فالح على محمد الدماك	٩٨٠	٧	٢٨٩٧٠
٣٠٢٦٨	مناجد عبيد عواد	٣٤٠	٢٣	عراقي
٣٠٦٢٠	مصطفى صالح هشلان	١٦٠	١٢	كويتي الرقم غير متوفر
٣١٢٣٥	احمد باكر ملا حجي	٨٠٠	١٠٢	غير متوفر
٣١٤٧٢	حسن سراب محمد رضا امير	٥٢٠	٥	رقم شهادة الجنسية للاب ١٥٣٠٤ بتاريخ ١٩/١٢/٦٠
٢٥٨٦٣	عنتر عبود	٤٤٠	٢٩	غير متوفر
٣٠٨٩٣	علي عبيد صالح	٨٦٠	١٣٦	٤٦ بتاريخ ٥/٤/٥٩
٣١٥١٢	دياب خميس درويش	٩٨٠	١٠	غير متوفر

وزارة المالية والصناعة
ادارة شئون النفط العامة
الشئون الفنية
انتاج الزيت والتكرير والتصدير
عن شهر يونيو ١٩٦٤

شركة نفط الكويت (المحدودة)

١ ــ مجموع انتاج الزيت الخام خلال الشهر	٦٣٬٨٦٦٬٦٨٦	برميلا
٢ ــ مجموع الانتاج التراكمي عن العام حتى تاريخه	٣٩٠٬٥٠٧٬٨١٧	برميلا
٣ ــ متوسط الانتاج اليومي عن الشهر	٢٬١٢٨٬٨٩٠	برميلا
٤ ــ متوسط الانتاج اليومي عن السنة	٢٬١٤٥٬٦٤٧	برميلا
٥ ــ كمية النفط الخام المزود لمعمل التكرير فى الشهر	٥٬٨٤٧٬٩٦٦	برميلا
٦ ــ المتوسط اليومى لكمية النفط المزود لمعمل التكرير خلال الشهر	١٩٤٬٩٣٢	برميلا
٧ ــ المتوسط اليومى لكمية النفط المزود لمعمل التكرير خلال السنة	٢٣١٬٢٧٩	برميلا
٨ ــ مجموع صادرات الزيت الخام عن الشهر	٥٨٬٢٥٤٬٠٢٥	برميلا
٩ ــ مجموع الصادرات التراكمي من الزيت الخام عن العام حتى تاريخه	٣٥٠٬٤٧١٬٠٩٣	برميلا
١٠ ــ مجموع الصادرات من المنتجات المكررة خلال الشهر	٥٬٣٥٩٬٥٩٨	برميلا
١١ ــ مجموع الصادرات التراكمي من المنتجات عن العام حتى تاريخه	٣٧٬٤١٤٬٨٨٢	برميلا

أمينويل (حصة الكويت البالغة نصف انتاج المنطقة المحايدة)

١ ــ مجموع انتاج الزيت الخام عن الشهر	٢٬٩٨٧٬١٥٥	برميلا
٢ ــ مجموع الانتاج التراكمي عن العام حتى تاريخه	١٧٬٧٤٤٬٥٨٨	برميلا
٣ ــ متوسط الانتاج اليومي عن الشهر	٩٩٬٥٧٢	برميلا
٤ ــ متوسط الانتاج اليومي عن السنة	٩٧٬٤٩٨	برميلا
٥ ــ مجموع انتاج مصنع التكرير عن الشهر	٢٬٠٨٩٬٣٦٥	برميلا
٦ ــ متوسط الانتاج اليومي من مصنع التكرير عن الشهر	٦٩٬٦٤٦	برميلا
٧ ــ متوسط الانتاج اليومي من مصنع التكرير عن السنة	٦٥٬٩٤٦	برميلا
٨ ــ مجموع الصادرات من الزيت الخام والمنتجات المكررة عن الشهر	٢٬٨٥٩٬٦٩٦	برميلا
٩ ــ مجموع الصادرات التراكمي من الزيت الخام والمنتجات المكررةعن العام لتاريخه	١٧٬٣٣٠٬٦٦٨	برميلا

شركة الزيت العربية المحدودة (حصة الكويت البالغة نصف انتاج الشركة من المنطقة المحايدة داخل البحر) :

١ ــ مجموع انتاج الزيت الخام عن الشهر	١٬٧٩٥٬٣٢٧	برميلا
٢ ــ مجموع الانتاج التراكمي عن العام حتى تاريخه	١٤٬٥٩٤٬٠٦٠	برميلا
٣ ــ متوسط الانتاج اليومي عن الشهر	٥٩٬٨٤٤	برميلا
٤ ــ متوسط الانتاج اليومي عن السنة	٨٠٬١٨٧	برميلا
٥ ــ مجموع صادرات الزيت الخام عن الشهر	١٬٥٨٩٬٧٨٣	برميلا
٦ ــ مجموع الصادرات التراكمي عن العام حتى تاريخه	١٤٬٢٨٤٬٤٧٦	برميلا
مجموع الانتاج الكلي عن الشهر	٦٨٬٦٤٩٬١٦٨	برميلا
مجموع الصادرات الكلي عن الشهر	٦٨٬٠٦٣٬١٠٢	برميلا

General Oil Affairs Department

OIL PRODUCTION, REFINING AND EXPORTS

K.O.C. Ltd. **Month of June 1964**

1. Total production of crude oil for the month	63,866,686	bbls.
2. Cumulative total production for the year to date	390,507,817	bbls.
3. Average daily production for the month	2,128,890	bbls.
4. Average daily production for the year	2,145,647	bbls.
5. Total refinery crude input for the month	5,847,966	bbls.
6. Average daily refinery crude input for the month	194,932	bbls.
7. Average daily refinery crude input for the year	231,279	bbls.
8. Total exports of crude oil for the month	58,254,025	bbls.
9. Cum.total exports of crude oil for the year to date	350,471,093	bbls.
10. Total exports of refined products for the month	5,359,598	bbls.
11. Cum. total exports of products for the year to date	37,414,882	bbls.

AMINOIL (Kuwait's half-share of Neutral Zone Production):

1. Total production of crude oil for the month	2,987,155	bbls.
2. Cumulative total production for the year to date	17,744,588	bbls.
3. Average daily production for the month	99,572	bbls.
4. Average daily production for the year	97,498	bbls.
5. Total refinery production for the month	2,089,365	bbls.
6. Average daily refinery production for the month	69,646	bbls.
7. Average daily refinery production for the year	65,946	bbls.
8. Total exports of crude oil and refined products for the month	2,859,696	bbls.
9. Cum. total exports of crude oil and refined products for the year to date	17,330,668	bbls.

ARABIANOIL { Kuwait's half-share of the Company's Production - Neutral Zone Off - Shore :

1. Total production of crude oil for the month	1,795,327	bbls.
2. Cumulative total production for the year to date	14,594,060	bbls.
3. Average daily production for the month	59,844	bbls.
4. Average daily production for the year	80,187	bbls.
5. Total exports of crude oil for the month	1,589,783	bbls.
6. Cum. total exports for the year to date .	14,284,476	bbls.
Grand Total Production for the month	68,649,168	bbls.
Grand Total Exports for the month	68,063,102	bbls.

ادارة الاسكان

اعــــلان

مناقصة رقم ٦٤/١٥

تعلن هذه الادارة عن طرح مناقصة لتزويدها بالمواد التالية : ــ

طاولات حديد للمكاتب	خزائن حديدية للملفات
كراسي جلد دوار وثابتة	خزائن خشبية للادويــة
لوحــات للاعلانات	مصافي مــاء
خشبات كاملة للستائر ٠	

يمكن الحصول على وثائق هذه المناقصة من ادارة الاســكان الواقعة بالقرب من وزارة الاشغال العامة أثناء ساعات الدوام الرسمي مقابل رسم قدره ٧٥٠ فلسا غير قابل للرد ، وذلك ابتداء من الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ٦٤/٧/١٢ ٠

يجب تقديم العطاءات الى هذه الادارة في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٦٤/٧/١٩ وستفتح المناقصة بعدذلك مباشرة ٠

الوكيل المساعد

اعلان عن استئجار بناية فى الفنطاس

تعلن ادارة الاسكان عن حاجتها الى بناية فى الفنطاس مكونــة من (٥ شقق) وكل شقة مكونة من غرفتي نوم ، وذلك لاسكان المدرسات ٠

فعلى الراغبين فى تأجير بناياتهم الاتصال بلجنة الايجارات الكائنة فى هذه الادارة ، خلال اوقات الدوام الرسمي ٠

الوكيل المساعد

((نتيجة المناقصة رقم٨/٦٤ ، لتزويد أثاث منزلى مختلف))

المعلن عنها بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) عدد ٤٧٧ تاريخ ١٩٦٤/٥/١٧

فتح صندوق المناقصات فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٤/٦/٢٣ ، بحضــور لجنة المناقصات المكونة من السادة التالية أسماؤهم : ــ

عدلى أحمد حجاب	رئيسا
عبد الله العلى الخليفة	عضوا
عبد الرزاق جاسم الشاهين	عضوا
محمد أحمد العمانى	عضوا
جورج بواب	عضوا
ف ٠ ف ٠ واركيس	عضوا
على السهلى	مندوب وزارة المالية والصناعة
عبد الرحمن عثمان	مندوب ادارة الفتوى والتشريع
حسن جمعة الحيدر آبادى	سكرتيرا

وجدت فى الصندوق عروض السادة المذكورين تاليا :ــ

١ ــ صالح جمال وشركاه
٢ ــ مؤسسة ابراهيم محمد الجريوى
٣ ــ عبد الرحمن حمد الهدلق وشركاه
٤ ــ عبد القادر عبد الحميد
٥ ــ مصانع الخرافي
٦ ــ محمد بن حسين عيسى
٧ ــ عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي
٨ ــ عبد الوهاب عيسى عبد اللطيف
٩ ــ عبد الحميد يوسف العيسى
١٠ ــ عبد الوهاب محمد صالح التركيت
١١ ــ شركة عبد المجيد الغربللى
١٢ ــ محمد حسن الشرف
١٣ ــ مصنع الشويخ للنجارة
١٤ ــ احمد محمّد الغانم واولاده
١٥ ــ عبد الله سالم العتيقي واخوانه
١٦ ــ مصنع المراتب الحديثة
١٧ ــ معرض البيت الجديد
١٨ ــ احمد بهمن واخوانه
١٩ ــ شركة الواحة للتجارة
٢٠ ــ شركة الصبيح للهندسة والتجارة المحدودة
٢١ ــ احمد محمد الوزان
٢٢ ــ منجرة النجاح (صالح ومحمد عبد الله الشايجي)
٢٣ ــ علي العبد الوهاب واولاده وشركاهم
٢٤ ــ عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز الاحمد
٢٥ ــ شركة السيارات الكويتية للتجارة

وبعد مراجعة كافة وثائق المناقصة وجدت جميعها مستوفيــة الشروط المطلوبة ثم وقع اعضاء اللجنة على العروض المقدمة وأحيلت لتفريغها فى كشوف المقارنة المعدة لهذا الغرض ٠

وفى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم السبت الموافــــق ١٩٦٤/٦/٢٧ ، اجتمعت اللجنة فى مستودعات الادارة بالشــويخ برئاسة السيد عبد الله جاسم شهاب وباشرت بمعاينة النماذج المقدمة ومقارنة اسعارها معطية الاولوية للعرض الاقل سعرا فمن يليه صعودا مراعية بذلك الجودة ومتطلبات الادارة ، وبعد التداول تقرر ترسية المناقصة على النحو التالي : ــ

اولا : ترسية ما يلي على السادة عبد الرحمن حمد الهدلــق وشركاه : ــ

عدد ٣٠٠ طاولة سجاير قياس ٣٠×٣٠×٣٦ سم ، صنع المانيا ، بسعر (٦٤٥) فلسا الطاولة الواحدة ٠

ثانيا : ترسية ما يلي على السادة اصحاب مصانع الخرافي : ــ

عدد ٥٠ طاولة وسط بسعر ٢٥٠/٣ دنانير الطاولة الواحدة .

ثالثا : ترسية ما يلي على السيد عبد الحميد يوسف العيسى : ــ

١ ــ عدد ١٥٠ ديوان مفرد مع لوحة مسند رأس ، بسعر ٣٩٠/٣ دنانير الديوان الواحد .

٢ ــ عدد ٥٠ بيرو بخمسة جوارير ، بسعر ٤٠٠/٧ دنانير البيرو الواحد .

٣ ــ عدد ٢٠ بوفيه بسعر ٣٠٠/٧ دنانير البوفيه الواحدة .

رابعا : ترسية ما يلي على السادة شركة عبد المجيد الغربللي : ــ

عدد ٢٠٠ سرير حديد مفرد صنع تشيكوسلوفاكيا ، علامة لكنا ، بسعر ــ/٤ دنانير السرير الواحد ..

خامسا : ترسية ما يلي على السادة اصحاب مصنع الشويخ

١ ــ عدد ١٠٠ ديوان مفرد مع لوحة مسند رأس ، صنع محلي ، بسعر ٧٥٠/٩ دينارا الديوان الواحد .

٢ ــ عدد ٢٠٠ كرسي مريح صنع محلي ، بسعر ٢٠٠/٥ دنانير الكرسي الواحد .

٣ ــ عدد ٣٠ طاولة طعام صنع محلي ، بسعر ٤٠٠/٦ دنانير الطاولة الواحدة .

٤ ــ عدد ١٠٠ طاولة كتابة صنع محلي ، بسعر ٥٠٠/٤ دنانير الطاولة الواحدة .

سادسا : ترسية ما يلي على السادة اصحاب معرض البيت الجديد : ــ

عدد ٤٥٠ فرشة سبرنج مفردة صنع هولندا ، بسعر ٣٩٠/٥ دنانير الفرشة الواحدة .

سابعا : ترسية ما يلي على السادة احمد بهمن واخوانه : ــ

عدد ٨٠ فلتر فخار بثلاث شمعات ، علامة بركفيلد ، صنع انجلترا ، بسعر ٣٦٠/٥ دنانير الفلتر الواحد .

ثامنا : ترسية ما يلي على السادة شركة الواحة للتجارة : ــ

عدد ٢٠٠ بساط متنوع قياس ٧٢"×٤٥" ، علامة ريفنجتون صنع انجلترا بسعر ٩٤٠/٥ دنانير البساط الواحد .

تاسعا : ترسية ما يلي على السادة متجرة النجاح (صالح ومحمد عبد الله الشايجي) :

١ ــ عدد ٥٠ كرسي تواليت صنع محلي ، بسعر ١٧٥/١ دينارا الكرسي الواحد .

٢ ــ عدد ٥٠ طاولة تواليت صنع محلي ، بسعر ٧٣٥/٨ دنانير الطاولة الواحدة .

٣ ــ عدد ١٥٠ كمودينة ، صنع محلي ، بسعر ١٥٠/٢ دينارا الكمودينة الواحدة .

٤ ــ عدد ٥٠ رف كتب صنع محلي ، بسعر ١٢٥/٣ دنانير الرف الواحد .

٥ ــ عدد ٣٠ كرسي فلتر صنع محلي ، بسعر ٣٥٠/١ دينارا الكرسي الواحد .

عاشرا : ترسية ما يلي على السادة علي العبد الوهاب واولاده وشركاهم : ــ

١ ــ عدد ٣٠٠ مخدة ريش قياس ٢٧"×١٨" ، صنع انجلترا ، بسعر (٤٨٠) فلسا المخدة الواحدة .

٢ ــ عدد ٣٠٠ قطعة سجاد اوروبي قياس ٩×١٢ ، علامة بربروز صنع انجلترا بسعر ــ/١٦ دينارا القطعة الواحدة .

٣ ــ عدد ٤٠٠ كرسي طعام ممتاز صنع امريكا ، بسعر ــ/٤ دنانير الكرسي الواحد .

٤ ــ عدد ١٠٠ شولة غاز بأربعة عيون مع فرن علامة سميج صنع ايطاليا ، بسعر ــ/٢٢ دينارا الشولة مع الفرن الواحد .

احد عشر : ترسية ما يلي على السادة عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز الاحمد : ــ

عدد ٨٠ طقم كنفات ، يتألف الطقم الواحد من كنفة بثلاثة مقاعد وكنفتين بمقعد واحد ، صنع انجلترا ، بسعر ــ/٤٩ دينارا الطقم الواحد .

ونظرا لعدم توفر عروض مناسبة لعدد ١٠٠ علاقة ملابس ذات ٤ ــ ٥ رؤوس ، فقد تقرر شراؤها محليا ، كما تقرر شراء عدد ١٠٠ برميل مهملات محليا لعدم توفر عروض بها .

الوكيل المساعد

نتيجة المناقصة رقم ٦٤/١١ ، لتزويد اخشاب مختلفة المعلن عنها بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) عدد ٤٨١ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٤ ،

فتح صندوق المناقصات فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٦٤/٦/٢١ ، بحضور لجنة المناقصات المكونة من السادة التالية اسماؤهم : ــ

عدلي احمد حجاب	**رئيسا**
عبد الله علي الخليفة	**عضوا**
عبد الرزاق جاسم الشاهين	**عضوا**
جورج بواب	**عضوا**
محمد احمد العماني	**عضوا**
ف . ف واركيس	**عضوا**
علي حسين العيسى	**مندوب وزارة المالية والصناعة**
وليد حازم	**مندوب ادارة الفتوى والتشريع**
حسن جمعه الحيد آبادى	**سكرتيرا**

ووجد فى الصندوق عرضا السادة : ــ

١ ــ خالد عبد اللطيف الحمد واخوانه

٢ ــ عبد الوهاب محمد صالح التركيت

وبعد الكشف على وثائق العرضين المذكورين تبين أن كلاهما مستوف للشروط المطلوبة ثم وقع اعضاء اللجنة عليهما وأحيلا الى قسم المشتروات والمناقصات لتفريغهما فى كشوف المقارنة المعدة لهذا الغرض .

وفى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٦٤/٦/٢٣ ، اجتمعت اللجنة بقاعة الاجتماعات بادارة الاسكان لترسية المناقصة المذكورة حيث استعرضت كلا العرضين وباشرت بمقارنة الاسعار وبعد التداول تقرر ترسية المناقصة على النحو التالي : ــ

أولا : ترسية ما يلي على السادة خالد عبد اللطيف الحمد واخوانه : ــ

١ ــ عدد ٥٠ لوح خشب أبيض قياس ٣٠ سم×١/٢ ٢ سم×٤ متر ، صنع السويد بسعر ــ/٢٢ دينارا المتر المكعب الواحد .

٢ ــ عدد ٤٠ لوح خشب ابيض قياس ٢٥سم×١/٢ ٢سم×٤ متر ، صنع النمسا بسعر ــ/٢١ دينار المتر المكعب الواحد .

٣ ــ عدد ٣٠ لوح خشب ابيض ٢٠سم×١/٢ ٢سم×٤ متر ، صنع النمسا بسعر ــ/٢١ دينارا المتر المكعب الواحد .

٤ ــ عدد ٣٠ لوح خشب ابيض قياس١/٢ ١٢سم×١/٢ ٢سم×٤ متر ، صنع السويد بسعر ــ/٢٢ دينارا المتر المكعب الواحد .

٥ ــ عدد ٣٠ لوح خشب ابيض قياس ١٠سم×١/٢ ٢سم×٤ متر ، صنع السويد بسعر ــ/٢٢ دينارا المتر المكعب الواحد .

٦ ــ عدد ١٠ لوح خشب ابيض قياس ٥سم×٥سم×٤ متر ، صنع النمسا بسعر ــ/٢١ دينارا المتر المكعب الواحد .

٧ ــ عدد ١٠ لوح خشب ابيض قياس ١/٢ ٧سم×١/٢ ٧سم×٤ متر ، صنع النمسا بسعر ــ/٢١ دينارا المتر المكعب الواحد .

٨ ــ عدد ٢٠ لوح خشب ابيض قياس ١٠سم×٥سم×٤ متر ، صنع السويد بسعر ــ/٢٢ دينارا المتر المكعب الواحد .

٩ ــ عدد ١٠ لوح خشب ابيض قياس ٢٥سم×٥سم×٤ متر ، صنع السويد بسعر ــ/٢٢ دينارا المتر المكعب الواحد .

١٠ ــ عدد ٥ لوح خشب احمر قياس ١٠سم×١٥سم×٥ متر ، صنع سيام بسعر (٨٥٠) فلسا القدم المكعب الواحد .

١١ ــ عدد ١٢ لوح خشب احمر قياس ٣٠سم×١/٢ ٢سم×٥ متر ، صنع سيام بسعر (٨٥٠) فلسا القدم المكعب الواحد .

ثانيا : ترسية ما يلي على السيد عبد الوهاب محمد صالح التركيت : ــ

عدد ٣٥ لوح خشب مقوى قياس ٣٦٥×١٢٢ سم ، بسعر (٧٥٠) فلسا اللوح الواحد .

ونظرا لعدم توفر اى عرض لعدد ٣٠ لوح خشب ابيض قياس ٢٥×١/٢ ١ سم×٤ متر ، فقد تقرر شراؤها محليا .

الوكيل المساعد

الجمارك والموانئ

اعــلان

مناقصة رقم (٣) للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ لتزويد حبال منيلا ونايلون

تعلن وزارة المالية والصناعة (الجمارك والموانىء) عن طرحها للمناقصة المذكورة اعـلاه ، ويمكن الحصـول على دفتر الشروط والمواصفات من مكتب السيد/المعاون المالي لهذه الوزارة اثنـاء الدوام الرسمي ، مقابل رسم قدره (٧٥٠) فلسا غير قابلة للرد •

آخر موعد لتقديم العطاءات بواسطة الظرف المختوم هو تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٤/٨/٢٢ •

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء

مكتب مقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١١٦٠)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانـون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

وعملا بالقرار الخطي الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر مايلي :

مادة أولى

يدرج على القائمة السوداء بصفة نهائية الصندوق القومـــي اليهودى "KEREN KAYMETH LE ISRAEL" ويحظر التعامل معه وسائر فروعه والشركات التي تساهم معه ماديا او معنويا •

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية •

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١١٦١)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

وعملا بالقرار الخطي الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر مايلي :

مادة أولى

يدرج على القائمة السوداء بصفة نهائية المصرف السويسرى "SWISS ISRAEL - TRADE BANK." بجنيف ، ويحظر التعامل معه وسائر فروعه والشركات التي تساهم معه ماديا او معنويا • ومن فروعه : ـ

١ ـ الفرع السويسرى فى زيوريخ •
٢ ـ الفرع الانجليزى فى لنـدن •
٣ ـ الفرع الانجليزى فى مانشستر •
٤ ـ الفرع الاميركي فى نيويورك •
٥ ـ الفرع الايطالي فى ميلانو •
٦ ـ الفرع السـيامي في بانكوك •

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية •

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١١٦٢)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن الـــقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

وعملا بالقرار الخطي الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لضبـاط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى

تـــدرج عـلى القـائمة الســوداء بصـفة نهائيـة «جمعية شهود يهوه » ويحظر التعامل معها وسائر فروعها ومكاتبهـا اينمـا وجدت ، ويمنع ادخال او تداول منشوراتها او مطبوعاتها في الكويت•

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١١٦٣)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالقرارات الخطية الصادرة عن المؤتمر التاسع عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :ــ

مادة أولى

تدرج على القائمة السوداء الشركات التالية ، ويحظر التعامل معها وسائر فروعها والشركات التي تساهم معها ماديا او معنويا .

اسم الشركة	جنسيتها
INGEBORG CHRISTIANS G.M.B.H.	المانية
JOZEF N. BENMAYOR VE BIRADERLERI.	تركية
M. CHAIKIN & CO. LTD.	انجليزية

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١١٦٤)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالقرار الخطي الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى

يمنع افتتاح فروع للنادى الرياضي المسمى "MACCABI" في الكويت .

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١١٦٥)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى

ترفع الباخرتان التاليتان من القائمة السوداء ، ويصرح لهما بالرسو في جميع موانيء الكويت ، ويسمح لهما بالتفريغ والشحن والتزود بالوقود والتموين .

اسم الباخرة	جنسيتها
SKOPOLOS.	يونانية
BLUE OCEAN.	سويدية

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

ديوان الموظفين

ادارة الاختيار والتدريب

مراقبة التدريب

كشف

ترتيب الأسبقية الناجحين فى امتحان الدراسات التدريبية العامة
برنامج الاحصاء ــ الدورة التدريبية الاولى

الترتيب	الاسم	التقدير من ١٠٠ درجة	الوزارة/الدائرة
١	عبد الله عيسى الخالد	٨٧ر٩٣	المالية والصناعة ــ جمارك وموانىء
٢	عبد المطلب اسماعيل بهبهانى	٣٧ر٨٧	الاشغال العامة
٣	صالح عبد الرحمن الفارس	٨٥	الداخلية
٤	غازى بدر العون	٣٧ر٨٤	الاشغال العامة
٥	صالح حمد صالح العليان	٧٥ر٧٧	الكهرباء والماء
٦	حسين محمد حسين البغلى	٥٦ر٧٥	المالية والصناعة
٧	طاهر يوسف حسن الصايغ	١٢ر٦٩	الداخلية
٨	عود على خميس الفزيع	٢٥ر٦٧	الخارجية
٩	راشد حسين الدمخى	٣٧ر٦٢	المالية والصناعة ــ الاسكان
١٠	عبد المحسن محمد قاسم معرفى	١٨ر٦٢	الصحة العامة
١١	عبد المحسن حمد الملا	٦٠	الداخلية

مراقب التدريب — مدير ادارة الاختيار والتدريب

يعتمد « رئيس الديوان

بيــان

عدد الناجحين والمتخلفين والراسبين فى امتحان الدراســات التدريبية العامة ــ برنامج الاحصاء الدورة التدييبية الاولى

عدد الدارسين	عدد الناجحين	عدد المتخلفين	رسوب	النسبة المئوية للنجاح
١٩	١١	١	٧	٨٩ر٥٧٪

مراقب التدريب — مدير ادارة الاختيار والتدريب

كشف

ترتيب الأسبقية للناجحين فى امتحان الدراسات التدريبية التخصصية
برنامج محققى الشرطة الكويتيين بوزارة الداخلية
الدورة التدريبية الاولى

الترتيب	الاسم	التقدير من ١٠٠ درجة
١	حميدى عمر الجحيدلي	٨٩
٢	حسين عبد الله البغلى	٨٥
٣	محمد عبد الرضا	٨١
٤	صاهود صعيجر العتيبى	٧٩
٥	محمد احمد اسماعيل	٧٨
٦	يعقوب يوسف عبد الله السبيعى	٧٣
٧	عبد الله جوهر فرج السعد	٧٠
٨	خالد فهد الخرجى	٦٦
٩	جاسم محمد العون	٦٥
٩ مكرر	نجم عبد الله ابراهيم	٦٥
١١	خالد عبد الله الدعيج	٦٤
١٢	عبد المحسن على مقطوف	٥٦
١٢ مكرر	فيصل سعود محمد العون	٥٦
١٤	عبد الواحد عبد الخالق فرج	٥٠
١٤ مكرر	ابراهيم عبد الرحمن محمد	٥٠
١٤ مكرر	فيصل يوسف مشارى الروضان	٥٠

مراقب التدريب — مدير ادارة الاختيار والتدريب

يعتمد « رئيس الديوان

بيــان

عدد الناجحين والمتخلفين والراسبين فى امتحان الدراســات التدريبية التخصصيــة ــ برنامج محققى الشرطة الكويتيين بوزارة الداخلية ــ الدورة التدريبية الاولى

عدد الدارسين	عدد الناجحين	عدد المتخلفين	رسوب	النسبة المئوية للنجاح
٢٤	١٦	١	٧	٦٦ر٦٦٪

مراقب التدريب — مدير ادارة الاختيار والتدريب

كشف

ترتيب الاسبقية للناجحين فى امتحان الدراسات التدريبية التخصصية ــ برنامج المراقبين الصحيين الكويتيين بادارة البلدية ــ الدورة التدريبية الاولى

الترتيب	الاســـم	التقدير من ١٠٠درجة
١	يوسف عثمان جعفـــر	٩٧
٢	عبد العزيز سعود البـــدر	٩٥
٣	رشود صالح رجـــاء	٩٤
٤	محمد علي صالح المجيبـــل	٨٣
٥	سالم محمد السلمان المالك	٧٤
٦	محمد عثمان عبد العزيز	٧٢
٧	ابراهيم صالح الدغيشم	٦٥
٧ مكرر	ناصر صقر الحمود الصقر	٦٥
٩	حمود مبارك حمود الهويدى	٦٣
١٠	سليمان صقر الحمود الصقر	٦٢
١١	عبد الوهاب احمد الشايجي	٦١
١٢	مرزوق عيد الدعســـان	٥٥

مراقب التدريب   **مدير ادارة الاختيار والتدريب**

يعتمد   **رئيس الديوان**

بيـــان

عدد الناجحين والمتخلفين والراسبين فى امتحان الدراسة التدريبية التخصصية ــ برنامج المراقبين الصحيين الكويتيين بادارة البلدية ــ الدورة التدريبية الأولى

عدد الدارسين	عدد الناجحين	عدد المتخلفين	رسوب	النسبة المئوية للنجاح
١٢	١٢	ــ	ــ	٪١٠٠

مراقب التدريب   **مدير ادارة الاختيار والتدريب**

مجلس النقد الكويتي

كشف بالنقد المتداول

أوراق نقـــد	٣١ مايــو ١٩٦٤	٣٠ يونيــو ١٩٦٤
١٠ د ك	٢٩ر٢٨٢ر٢٨٠/٠٠٠	٢٨ر٥٠٢ر١٨٠/٠٠٠
٥ د ك	٣ر١٥١ر٣٨٠/٠٠٠	٣ر٠٥٦ر٣٨٠/٠٠٠
١ د ك	١ر٩٨٠ر٩٨٤/٠٠٠	١ر٨٨٨ر٩٨٤/٠٠٠
١/٢ د ك	٤٣٣ر٦٧٨/٠٠٠	٤١٥ر١٧٨/٠٠٠
١/٤ د ك	٣٠١ر٥٣٤/٢٥٠	٢٨٧ر٠٣٤/٢٥٠
مجموع اوراق النقد	٣٥ر١٤٩ر٨٥٦/٢٥٠	٣٤ر١٤٩ر٧٥٦/٢٥٠
المسكوكات		
١٠٠ فلس	١٦٤ر٣٩٨/٤٠٠	١٦٤ر٣٩٨/٤٠٠
٥٠ فلسا	١١٤ر٢٤٩/٥٠٠	١١٤ر٢٤٩/٥٠٠
٢٠ فلسا	٥٨ر٢٣٩/٩٢٠	٥٨ر٢٣٩/٩٢٠
١٠ فلـــوس	٣٤ر٦٣٩/٨٨٠	٣٤ر٦٣٩/٨٨٠
٥ فلوس	١٦ر٨٤٩/٩٦٠	١٦ر٨٤٩/٩٦٠
١ فلس	٢ر٢٩٩/٩٨٦	٢ر٢٩٩/٩٨٦
مجموع المسكوكات	٣٩٠ر٦٧٧/٦٤٦	٣٩٠ر٧٧٧/٦٤٦
مجمـــــوع اوراق النقد والمســـكوكات	٣٥ر٥٤٠ر٥٣٣/٨٩٦	٣٤ر٥٤٠ر٥٣٣/٨٩٦

سكرتير مجلس النقد الكويتى

KUWAIT CURRENCY BOARD

Statement of Currency In Circulation

Notes	31 st May 1964	30 th April 1964
KD. 10	29,282 , 280. 000	28,502, 180. 000
KD. 5	3, 151, 380. 000	3,056, 380. 000
KD. 1	1, 980, 984. 000	1,888, 984. 000
KD. ½	433, 678. 000	415, 178. 000
KD. ¼	301, 534. 250	287, 034. 250
Total Notes	35, 149, 856. 250	34,149, 756. 250
Coins		
Fils 100	164, 398. 400	164, 398. 400
Fils 50	114, 249. 500	114, 249. 500
Fils 20	58, 239. 920	58, 239. 920
Fils 10	34, 639. 880	34, 639. 880
Fils 5	16, 849. 960	16, 849. 960
Fils 1	2, 299. 986	2, 199. 986
Total Coins	390, 677.646	390,777. 646
Total Notes and Coins.	35,540, 533. 896	34,540,533.896

Secretary Kuwait Currency Board

وزارة الداخلية

اعـــــلان

نتيجة المناقصة رقم(١٦/٦٤)طلب (٨٠)خيمة عسكرية

(لجنة المناقصات)

السيد عبد الله مشاري الكليب	مدير أدارة الشؤون الادارية
السيد عبد الرزاق يوسف الخميس	مدير ادارة الشؤون المالية
السيد سليمان الجاسم	رئيس قسم التجهيزات والصيانة والمستودعات
السيد علي حسين العيسى	مندوب وزارة المالية والصناعة
السيد وليد حازم	مندوب أدارة الفتوى والتشريع
السيد حسين المشرى	رئيس قسم المناقصات
السيد/ملازم ثاني/حيدر عبد الرحيم	ضابط المستودعات

اجتمعت لجنة المناقصات بوزارة الداخلية فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ٥/٧/٦٤ وذلك لفض مظـاريف المناقصة المذكورة أعلاه ، وقد فتـح الصندوق ووجـد به ستة عروض فقط وبعد تدقيق قانونيتها والتوقيع عليها أحالتها اللجنة على قسم المناقصات لتفريغها وتنسيق النماذج وقد اعد كشف التفريغ بنفس اليوم وواصلت اللجنة النظر فى ترسية المناقصة المذكورة وبعـد المقارنة وفحص العروض تمت ترسية المناقصة على النحو التالي : ــ

الرقم السرى	اسم المناقص الفائز	الوحده	الكمية المطلوبة	السعر الافرادى فلس/دينار	ملاحظـات
٣	بدر عبد الله المضف	خيمة عسكرية	٨٠	٧٥/٠٠٠	على أن يقدم (٢٠) خيمة فورا والباقـي حسب المـدة المقررة بالشروط ،

وكيل وزارة الداخلية

اعـلان

يرجى من كافة مدراء شركات التأمين العاملة فى الكويت ، ضرورة ملاحظة كتابة اسمائهم وتواقيعهم كاملة وواضحة على وثائق التأمين الخاصة بالسيارات المؤمنة لديهم ،

وكيل وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعلان

يدعى الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه فقدان شـــهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية ،
فيرجى ممن يعثر على أى منها ان يسلمها الى هذه الادارة ،

جنسيات	الرقم	جنسيات	الرقم
١ ــ عبد الوهاب علي محمد المحيطيب	١٠٨٢٦	٧ ــ راشد عبد الله عبد العزيز الدعيج	١٠٠٠٢
٢ ــ زيد عبد الله الزيد القنقة	٣٧٠٤٧	٨ ــ امينة يوسف عبد الله	٢٦٩٣١
٣ ــ كامل شريف عبد الله الفضلي	٣٩٩٤٤	٩ ــ شيخة يعقوب مدوه	٥٨٩
٤ ــ شيخة بنت ابراهيم بن عبود	٣٠٣٥٢	١٠ ــ عباس عبد الكريم الجيماز	٣٤٥٦٦
٥ ــ يوسف علي ابراهيم المناعي	٦٥٢٥	١١ ــ جاسم مال الله الجاسم	٢٧٥٣٢
٦ ــ ابداح صالح حمدان العدواني	٤٥٧٣٧		

ب ــ جوازات سفر كويتية : ــ	رقم
١ ــ علي حسين كمــال	٢٣١٦١
٢ ــ مريم زوجة عبد العزيز سعود القضيبي	٩٥٣٨
٣ ــ امنة جاسم محمد العميرى	٢٦٢٣٩

جوازات سفر كويتية : ــ	رقم
٤ ــ محمد عبد العزيز العمر	٤٨٥٥
٥ ــ عبد الله ايوب احمد	٢٢٠٩٩
٦ ــ كريم مسير عكاش	٢٦٧٦٧

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعــــلان

تعلن ادارة الجنسية والجوازات والاقامة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلـك .

يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لهذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبـة .

الاسم	الجنسية	رقم الجواز	التاريخ	أ ك ٤/
١ ــ هاشم محمد السيد	عماني	١٧٩٢٨	٦٤/٧/٢	
٢ ــ محمد خيرى درويش شريجي	سورى	٢٦٥٦	٦٤/٧/٤	
٣ ــ حسين محمد خليل سودة	اردني	٢٣٢٣٨٧	٦٤/٧/٥	
٤ ــ يوسف يعقوب زويد	عراقي	١٨٧٤١٧	٦٤/٧/٦	
٥ ــ جميل بولص يوسف كياره	عراقي	٩٣٤٥	٦٤/٧/٦	١٣٧٨٦
٦ ــ محمد راشد الخوالده	سورى	٩٠٤٤	٦٤/٧/٧	
٧ ــ ارشاد ظفار	باكستاني	٣١٠٥٩٠	٦٤/٧/٨	
٨ ــ احمد نمر عبد الله سالم	اردني	٢٤٨٧٥١	٦٤/٧/٨	١٩٢٠٠٢
٩ ــ سليمان ابرك الكثيرى	مهرى	١٦٩	٦٤/٧/٨	٢٠٩٩٨٤
١٠ ــ سعيد محمد الكثيرى	مهرى	٣٠٣	٦٤/٧/٨	١٩٥٩٩٩

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

وزارة البريد والبرق والهاتف

اعــلان

مناقصة توريد مواد مختلفة لقسم الهاتف

تدعو وزارة البريد والبرق والهاتف للمناقصة عن طريق الظرف المختوم السادة المقاولين والمناقصين الكويتيين المسجلين لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٤ لتقديم عطاءاتهم لتوريد مواد مختلفة لقسم الهاتف .

ويمكن الحصول على المواصفات والشروط العامة لهــذه المناقصة من مكتب السيد مدير الشؤون الادارية بالمبنى الرئيسي لهذه الوزارة خلال اوقات الدوام الرسمي ابتداء من يــوم الاثنين الواقع فى ١٩٦٤/٧/١٣ مقابل رسم مقداره خمسة دنانير كويتيــة غير قابلة للرد .

وقد تحددت الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٦٤/٨/٣١ كاخر موعد لتقديم العطاءات داخـل الظروف المختومـة ووضعها فى صندوق المناقصات الموجود فى مكتب مدير الشؤون الادارية لهذه الوزارة وكل عطاء يصل بعد الوقت المحدد سيبقى دون فض ولن ينظر فيه . وستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعــلى لوحة الاعلانات بمبنى الوزارة .

وكيل الوزارة

اعــــلان

مناقصة توريد ورق خاص بالآلات الكاتبة المبرقة

تدعو وزارة البريد والبرق والهاتف للمناقصة عن طريق الظرف المختوم السادة المقاولين والمناقصين الكويتيين المسجلين لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٤ لتقديم عطاءاتهم لتوريد لفات ورق مزدوجة للالات الكاتبة المبرقة .

ويمكن الحصول على المواصفات والشروط العامة لهذه المناقصة من مكتب السيد مدير الشئون الادارية بالمبنى الرئيسي لهذه الوزارة خلال اوقات الدوام الرسمي ابتداء من يوم الاثنين الواقع فى ٦٤/٧/١٣ مقابل رسم مقداره دينار واحد غير قابل للرد .

وقد تحددت الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٦٤/٨/١٠ كاخر موعد لتقديم العطاءات داخل الظروف المختومة ووضعها فــي صندوق المناقصات الموجود في مكتب مدير الشؤون الادارية لهذه الوزارة ، وكل عطاء يصل بعد الوقت سيبقى دون فض ولن ينظر اليه.

وستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة الاعلانات بمبنى الوزارة .

وكيل الوزارة

وزارة البريد والبرق والهاتف

تعرفة رسوم الهاتف

البند		الاشتراك السنوى	رسوم التركيب
١ ــ الخطوط الهاتفية المباشرة :			
أ ــ تجارى		١٨/٧٥٠	٢٦/٢٥٠
ب ــ منازل		١٥/٠٠٠	٢٦/٢٥٠
٢ ــ الفروع :			
أ ــ داخلي على بدالة		٧/٠٠٠	٩/٠٠٠
ب ــ داخلي على انتركوم		٨/٠٠٠	١١/٠٠٠
جـ ــ خارجي على بدالة :	١ ــ عن المسافة حتى ٥ر٢ كم	١٠/٠٠٠	١٨/٠٠٠
	٢ ــ عن كل ٥٠٠ م اضافية	٢/٠٠٠	٤/٠٠٠
د ــ خارجي على انتركم			
١ ــ عن المسافة حتى ٥ر٢ كم		١٢/٥٠٠	٢١/٠٠٠
٢ ــ عن كل ٥٠٠ م اضافية		٤/٥٠٠	٧/٠٠٠
٣ ــ البدالات الفرعية الخاصة :			
أ ــ يدوى			
١ ــ طراز	١ + ٣	٦/٠٠٠	٤/٥٠٠
٢ ــ طراز	٢ + ٤	٨/٠٠٠	٦/٠٠٠
٣ ــ طراز	٣ + ٩	١٥/٠٠٠	٩/٠٠٠
٤ ــ طراز	٤ + ١٦	٢٠/٠٠٠	١٢/٠٠٠
٥ ــ طراز	٥ + ٢٠	٣٥/٠٠٠	١٥/٠٠٠
٦ ــ طراز	١٠ + ٣٠	٤٥/٠٠٠	٢٥/٠٠٠
٧ ــ طراز	١٠ + ٥٠	٥٥/٠٠٠	٣٠/٠٠٠
٨ ــ طراز	١٠ + ٧٠	٧٠/٠٠٠	٣٥/٠٠٠
٩ ــ طراز	١٠ + ١١٠	٨٠/٠٠٠	٤٠/٠٠٠
ب ــ آلى :			
١ ــ طراز	٣ + ١٠	٩٠/٠٠٠	٣٠/٠٠٠
٢ ــ طراز	٥ + ٢٠	١٣٠/٠٠٠	٤٥/٠٠٠
٣ ــ طراز	٥ + ٣٠	٢٣٠/٠٠٠	٥٠/٠٠٠
٤ ــ طراز	١٠ + ٥٠	٢٨٠/٠٠٠	٦٥/٠٠٠
٥ ــ طراز	١٠ + ١٠٠	٧١٠/٠٠٠	١٥٠/٠٠٠
٦ ــ طراز	١٥ + ١٥٠	١٠٠٠/٠٠٠	٢٢٥/٠٠٠
٧ ــ طراز	١٠ + ٢٠٠	١١٦٠/٠٠٠	٣٠٠/٠٠٠

	الاشتراك السنوى	رسوم التركيب
٤ ــ الخطوط الخاصة وخطوط الربط :		
أ ــ خط خاص على جهاز :		
١ ــ حتى ٥ر٢ كم	٢٠/٠٠٠	٩/٠٠٠
٢ ــ عن كل ٥٠٠ م اضافية	٤/٠٠٠	١/٠٠٠
ب ــ خط خاص بدون جهاز :		
١ ــ حتى ٥ر٢ كم	١٧/٠٠٠	٦/٠٠٠
٢ ــ عن كل ٥٠٠ م اضافية	٤/٠٠٠	١/٠٠٠
ج ــ خطوط الربط :		
١ ــ حتى ٥ر٢ كم	١٧/٠٠٠	٦/٠٠٠
٢ ــ عن كل ٥٠٠ م اضافية	٤/٠٠٠	١/٠٠٠
٥ ــ مختلفة :		
أ ــ خط مواز	٦/٠٠٠	٦/٠٠٠
ب ــ ابريزة	ــ/٧٥٠	٢/٢٥٠
ج ــ فيشة		ــ/٥٠٠
د ــ جرس اضافي		
١ ــ داخلي	١/٥٠٠	٣/٥٠٠
٢ ــ خارجي	٢/٠٠٠	٥/٠٠٠
هـ ــ سلك طويل		
١ ــ ٩ قدم		٢/٠٠٠
٢ ــ ١٥ قدم		٢/٥٠٠
و ــ تغيير الاسم بناء على طلب المشترك		١/٥٠٠
ز ــ تغيير جهاز الهاتف بناء على طلب المشترك		٢/٠٠٠
ح ــ رسم اعادة التوصيل	٠٠٠	٢/٠٠٠
ط ــ جرس كهربائي اضافي للبدالات الخاصة ٠٠٠/	٥/٠٠٠	٦/٠٠٠
ى ــ تسهيلات الاتصال المباشر لفروع البدالات		٢/٠٠٠
٦ ــ النقــل :		
أ ــ داخلي الخطوط الرئيسية والفروع والخطوط الخاصة وخطوط الربط		٧/٥٠٠
ب ــ خارجي الخطوط الرئيسية والفروع وخطوط الخاصة وخطوط الربط		١٥/٠٠٠
ج ــ أبريزة		٢/٠٠٠
د ــ جرس اضافي		٢/٠٠٠
هـ ــ داخلي ــ فروع البدالات الخاصة		١ ١/٢ مرة قدر مصروفات التركيب
و ــ خارجي ــ فروع البدالات الخاصة		١ ١/٢ مرة قدر مصروفات التركيب

ملاحظات :

١ ــ يجرى تقدير رسوم الخدمات غير المدرجة فى هذه التعرفة على حدة .

٢ ــ يجرى تقدير رسم الاجهزة التى يملكها اصحابها بموافقة وزارة البريد والبرق والهاتف على حده .

٣ ــ تحسب كلفة المواد المتلفة على اساس الكلفة واجر التبديل والمصروفات الادارية .

يعتمد
سعادة الوزير

ابتداء التنفيذ من تاريخ ١/٤/٦٤
وكيل الوزارة

بلدية الكويت

اعلان

ترجو البلدية من اصحاب الاعلانات المصادرة والموجودة بمخازن البلدية الحضور لاستلامها ودفع الغرامة المقررة والا فستضطر البلدية الى التصرف بها بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

مدير البلدية العام

اعلان

يرجى من السادة التالية اسماؤهم ادناه ـ او من ينوب عنهم مراجعة سكرتيرية الادارة الفنية (شعبة الصادر والوارد) لاستلام رسائل تخصهم ، وذلك بالسرعة الممكنة لانهاء الاجراءات المتعلقة بمعاملاتهم .

اسماعيل حسين الصحاف
هاشم بن علي العوضي
محمد صالح سليمان الصبيحي
محمد يوسف القناعي
شيخة الاحمد الجاسم
علي حسين سعود الصواغ
عبد العزيز محمد الجبل
ورثة فالح بن خضير بن فالح
سعود عبد العزيز الاحمد
سعد الخضير
ساره دغيم العميره
جاسم علي الشملان
جابر فهد المالك
فهد عبد المحسن الفهد
حمد فهد المضحي
غلوم عباس علي واخوانه
محمد حسين رضا الشطي
مسلم علي رضا اسيري
شبنان بن وهف
عبد العزيز السعد العويش
ورثة المرحوم سعد حمود الرشيد
سعود عبد العزيز الاحمد
سالم وعبد الكريم ابني سعيد محمد
سعد سالم الطويل وعلي واحمد ابني ماجد السمحان
سليمان الصقر
جمال محمد حسن

اعلان

يرجى من الساده المذكورة اسماؤهم فيما يلى الاتصال بشعبة التحديد بالادارة الفنية بالبلدية صحبة صورة عن المستند الرسمي الدال على ملكيتهم للقسائم المذكورة ارقامها امام اسم كل منهم والكائنه ضمن القطعه التنظيمية رقم ٢٠٥ من المشروع التفصيلي رقم ١٠٧ ـ حولي مخطط م/١٧٠٨٨ هؤلاء الساده هم : ـ

الاسم	رقم القسيمة
عبد الحي العتال	١٣
ام عادل العسكر	١٤
عبد الله الظاهر	١٥
عبد الرزاق الغانم	١٦
جابر رمضان	١٧
سعد بن ماجد	١٨
عباس عبد العزيز	١٩
عبد الكريم حاجي فرج	٢٠
ابراهيم حسن احمد	٢١
منيره الحساوى	٢٢
ابراهيم القطان	٨ ، ٩

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٢١/٦٤

عن توريد ٦٧٥٠ بدلة زرقاء للعمال (بيلسوت)
فى المناقصة رقم ٦/٦٤

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن تويد ٦٧٥٠ بدلة زرقاء للعمال (بيلسوت) فى المناقصة رقم ٦/٦٤ .

وذلك عن طريق المناقصة بالظرف المختوم وبالشروط والمواصفات المبينة بوثائق المناقصة .

والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيدون لدى غرفة تجارة الكويت لعام ١٩٦٤ يمكنهم الحصول على وثائق هذه المناقصة من مكتب المعاون المالي بمبنى البلدية اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ٧/٧/١٩٦٤ فى اي وقت خلال ساعات الدوام الرسمية وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية وهذا المبلغ غير قابل للرد باي حال .

تبلغ قيمة التأمين الاولى (المؤقت) مبلغ ـ/١٠٠٠ دينار (فقط الف دينار لا غير)

وتودع مغلفات العطاءات فى صندوق المناقصات المحفوظ فى مكتب المعاون المالي بمبنى البلدية قبل الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٠/٨/١٩٦٤ .

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه . وللبلدية الحق فى قبول او رفض اي عطاء دون ابداء الاسباب .

مدير

اعـــلان

يرجى من الأشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه مراجعة مكتب مساعد رئيس قسم المساحة للميدان فى مبنى البلدية القديم اعتبارا من نشر هذا الاعلان وخلال ساعات العمل الرسمي وذلك لمسح ادعاءاتهم بموجب السندات التى سلمت للبلدية بموجب قرار المجلس البلدى رقم (٨٧٠ / ١٠٩) تاريخ ١٤ / ١ / ١٩٦٣ والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٦٣ وذلك فى المناطق الأولى والثانية والثالثة فقط .

المنطقة الاولى :

تبتدىء من مدينـة الكويت وتنتهي بـالخط الدائرى الرابع وتشمل المناطق التالية :

الشويخ ، الشامية ، الروضة والمنصورية ، الدسمة ، بنيد القار ، كيفان الفيحاء(صيهد البقر)،الحديقة،القادسية ، الدعية ، الخالدية ، العديليـة (داخل الخط الرابع) ، حولي (وتشمل النقرة وشرق حولي) ، الشعب .

المنطقة الثانية :

وتشمل السالمية (الرأس ، البدع ، صيهد الهواجر ، النجفة) .

المنطقة الثالثة :

وتشمل السرة ، الجابرية ، العديلية (الجزء الواقع جنوب الخط الرابع) ، منطقة الرى ، العارضية ، الصليبخات (الجزء المتبقي من الجهة القبلية الشمالية) ، ابرق خيطان ، الفروانية ، جليب الشوخ ، العضيلية .

مدير البلدية العام

المنطقة الأولى

الاسم	الموقع
سليمان الطراد الفرج	حولي
سلطان عبد الله غانم	النقرة
عبد العزيز العلي الوزان	حولي
راشد الملا	النقرة
فاطمة عبد الحميد الصانع	حولي
ناصر حسين الوهيب	النقرة
سليمان الطراد الفرج	حولي
عبد الله حمد بو حسن	حولي
ذياب الصقر	خارج السور
علي حسين اللقمان	خارج السور
عبد الله الشريدة .	النقرة
ورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر	الشرق
عليان بن غتر	الشامية

المنطقة الثانية

الاسم	الموقع
الشيخة منيرة الصباح الناصر	الرأس
زيد سعود الصواغ ومنيف بن جدعان	الرأس
سعود عبد العزيز الصانع	الرميثية
سعد عبد الله الهران	الرميثية
عبد العزيز الوزان	الرميثية
عبد العزيز الوزان	الرميثية
عبد العزيز الناصر الحمود	الرميثية
عبد الله محمد خزام	الرأس
فلاح بن خشمان	الرأس
محمد جاسم المضف	الرميثية
محمد سعد القحطاني	الرأس
مرضي عبد الله الأذينـة وعبد الله محمد الريش .	الرأس
يوسف راشد بورسلي	الرميثية
يوسف راشد بورسلي	السالمية
مرضي عبد اللـه الأذينـة وراضي صالح الأذينة ومبارك مضحي الخشاب .	السالمية
يوسف صالح الصقعبي	البدع
حمد عبد الله الفارس	البدع
عبد الرزاق عبد الحميد الصانع	البدع
ناصر الحمود الشايع	البدع
فهد عبد الله الصرعاوى	البدع
سليمان الطراد	البدع

الاسم	الموقع
محمد أكبر العوضي	البدع
سلطان عبد الله وعبد الله اليوسف العبد الهادي •	البدع
يوسف راشد بورسلي	السالمية
يوسف راشد بورسلي	السالمية
مرضي عبد الله الأذينة	السالمية
مبارك عبد الله الهران وراشد عبد الله الشراح •	السالمية
مبارك عبد الله الهران وعبد الله الشراح	السالمية
مبارك عبد الله الهران وخلف الشراح	السالمية
مبارك عبد الله الهران وعبد الله الشراح	السالمية
شنيف مفرح الاصفر	السالمية
مبارك الهران ويوسف عبد الله الشراح	السالمية
ابراهيم وحسين أبني علي الحوال	السالمية
ناصر الوسمي الناصر	السالمية
حمد العبد الهادي العيد	السالمية
حمد عبد الرحمن المعجل وعبد العزيز الوزان	أنجفة
راشد بن ختلان	أنجفة
مسعود الحمد ومحمد بن عنزه	الرميثية
مسعود الحمد ومحمد بن عنزه	الرميثية
الشيخ جابر العبد الله الجابر	الرميثية

المنطقة الثالثة

الاسم	الموقع
ثامر بن كميخ	العضيلية
جاسم محمد القطان	العضيلية
احزام بن خليفة الأذينة	العضيلية
سعد سليمان الهديدى	العضيلية
جاسم محمد القطان	العضيلية
محمد كلندر وزوجته	العضيلية
فيصل الدرويش	العضيلية
احمد محمد سلامة	العضيلية
مكناز اسد احمد ومحمد اسد احمد	العضيلية
عبد الله جريد	الجابرية

الاسم	الموقع
محمد عبد السلام	جليب الشيوخ
خالد البحوه	جليب الشيوخ
سليمان الطراد	الصليبخات
نورة احمد سلامة	جليب الشيوخ
منيرة بنت محمد سلامة	جليب الشيوخ
عبد العزيز محمد	جليب الشيوخ
سند بن دبي	جليب الشيوخ
شارع عبد الله السلمان ومباعة علي عبد الله الصلال وطيبة محمد	جليب الشيوخ
منيف بنجدعان وفلاح بنخشمان	جليب الشيوخ
عبد الرحمنمنصور الزامل وصالح العبدلى	جليب الشيوخ
مبخوت بن سالم بنردعان	العضيلية
سعد حمود الرشيد	العضيلية
سعد حمود الرشيد	العضيلية
سعود عبدالعزيز الناصر	جليب الشيوخ
عباس ربيع وعلي بن فالح	جليب الشيوخ
جوزة بنت صالح	جليب الشيوخ
تركي عبد الرحمن الشريف	جليب الشيوخ
عائشة عبد الرحمن الكديش	جليب الشيوخ
علي عبد الله الصلال	جليب الشيوخ
حسين علي الصباح	جليب الشيوخ
محمود واحمد ابناء علي تيفوني	جليب الشيوخ
خضير بنمحمد	جليب الشيوخ
ناصر محمد السفر	جليب الشيوخ
سليمان الصقر الغنيمان	جليب الشيوخ
بطحة دحيلان وآخرين	جليب الشيوخ
سعود بن سفاح	جليب الشيوخ
فيحان نصر الله	جليب الشيوخ
خضيوى شويب	العضيلية
محمد خليف	جليب الشيوخ
احمد محمد سلامة	جليب الشيوخ
صالح حسين تابع الساير	جليب الشيوخ
مجبل سعد بن شمعود ومحيسن الناصر	جليب الشيوخ

الاســم	الموقــع
مشاری وصالح النفيسي وآخرين	الفروانية
الشيخ نواف الأحمد	ابرق خيطان
عبد الرحمن السيد يوسف	منطقة الرى
سليمان عبد المحسن	منطقة الرى
سليمان الطراد	الصليبخات
فهد بن صمعان	العضيلية
عبد الله ابراهيم بو حميد	العضيلية
رسمان بن منصور	ابرق خيطان
سليمان الطراد وآخرين	ابرق خيطان
مبخوت نهار وآخرين	ابرق خيطان
عبد الوهاب السيد يوسف وعبد الله محمد الرويح •	الفروانية
احمد الشيخ	العضيلية
جاسم محمد القطان	العضيلية
عبد الرحمن السيد يوسف	قبلي المطار
علي العيسى	الجابرية
راشد احمد الهاجرى	الجابرية
الشيخة صبيحة العبد الله الأحمد	الجابرية
الشيخة صبيحة العبد الله الأحمد	الجابرية
خالد بن حمد	الجابرية
سليمان بن فرج	الجابرية
محمد بو حواس وعبد الله بن صفر	جليب الشيوخ
ورثة خليفة علي الحمد	جليب الشيوخ
فهد عبد اللطيف الخليفة	جليب الشيوخ
ياقوت بن صالح	جليب الشيوخ
جزاع عمر الدرباس العمر	جليب الشيوخ
منيرة خلف المانع	الجابرية
يوسف راشد بورسلي	الجابرية
سعد الكهيف	جليب الشيوخ
سلطان بن عامر	جليب الشيوخ
بدر ناصر بوناشي	العضيلية
بطحي بن دحيلان	العضيلية
فهد بن جمعة	جليب الشيوخ
رقية السعيد	جليب الشيوخ
راشد سعد محمد	جليب الشيوخ
عثمان الداود الحداد	جليب الشيوخ

الاســم	الموقــع
سالم عبد الله الحيراوى	جليب الشيوخ
مبارك بن هيف	العضيلية
بشير بن عنير	جليب الشيوخ
علي حسين الهزيم	العضيلية
سعادة البرجي	جليب الشيوخ
رسمان بن منصور	جليب الشيوخ
عيد بن مطلق	الفروانية
ناصر عبد الله الضيفي	جليب الشيوخ
سيد عبد المحسن سيد عيسى	جليب الشيوخ
عبد الله بن عامر	جليب الشيوخ
صفر بن غلوم	جليب الشيوخ
صفر بن غلوم علي وعبد الله بن عامر	جليب الشيوخ
سالم بن صالح الهويدى	الدوغة
صالح بن علي حاجي محمد	جليب الشيوخ
السيد احمد الهاشم	جليب الشيوخ
السيد احمد الهاشم وحاجي عايش السلاطين	جليب الشيوخ
عبد الله علي حاجي محمد	جليب الشيوخ
عبد الله العجيل	جليب الشيوخ
يوسف عبد اللطيف الدهيم	جليب الشيوخ
محمد بن احمد الفارس	جليب الشيوخ
محمد بن احمد حسين الفارس	جليب الشيوخ
حبيب حسن محمد	جليب الشيوخ
صالح محمد العبد اللطيف	جليب الشيوخ
محمد الخليفة	جليب الشيوخ
سلطان بن احمد	جليب الشيوخ
علي خضير الهويدى	الفروانية
ناصر بن عيسى	جليب الشيوخ
صالح المحمد العبد اللطيف	الفروانية
سعد بن هدباء	العارضية
قاسم بن احمد الخميس	جليب الشيوخ
لطيفة بنت سليمان	جليب الشيوخ
لولوة بنت عبد اللطيف الحوطي	جليب الشيوخ
سارة العبد اللطيف الحوطي	جليب الشيوخ
علي بن حسن الحاج محمد ابل	جليب الشيوخ
حسن بن حجي محمد	جليب الشيوخ
حسن بن حسن محمد	جليب الشيوخ

ادارة الشئون الصحية ــ قسم صحة البلدية

كشف بالمواد الغذائية وغيرها الواردة والتى تم فحصها خلال شهر/أيار (مايو) ١٩٦٤ بمركز تفتيش اغذية المطار الدولي

الصنف	العبوة	الكمية
خضار مشكلة	صندوق	١٦٤٢٠
فاكهه مشكلة	صندوق	١٢٣١٦
حلويات مشكلة	كرتون	٦٥٠
اجبان مشكلة	كرتون	٤٩٢
خبز ارقاق	كرتون	٣١٤
مأكولات خاصة	صندوق	٤٩٨
بيض دجاج طازج	كرتون	١٥٣٢٠
زيت زيتون	كرتون	٢١٦
لحومات مشكلة	كرتون	٤٨٠
مخللات	كرتون	١٢٢
عسل نحل	كرتون	١٩٠
صيصان حيه عدد ٣٤٥٠٠	كرتون	٣٤٥
زهور طبيعي	ربطة	٥٣
بهـارات	كرتون	٣٧
طيور زينه عدد ٢١٠٠	قفص	٢١
بن مطحون	كرتون	١٩٠
زعتر ناعم	كرتون	١٣٠
فول مدمس	كرتون	١٤٤
سمك زينه	زجاجة	٢
كلاب عدد ٣	عدد	٣
زبدة طازجة	كرتون	١٠
ماء الزهر	كرتون	١٥
اقـراص	كرتون	٢٥
مكرونة	كرتون	١٠٢٩
خمائر متنوعة	كرتون	١٢٥
حليب سائل معلب	كرتون	١٢١٠٠
حليب مسحوق	كرتون	٧٣٦٦
قشدة معلبة	كرتون	٢٠٠٠
جبن معلب محفوظ	كرتون	٤٠٢٢
مسلى طبيعي (دهن)	كرتون	٦٢٢
دهون وزيوت نباتية وصناعية	كرتون	٢٤٧٠٣
زيت زيتون	كرتون	١٠٧
زيوت اخرى	كرتون	١٦٨٧
تونة معلبة	كرتون وصندوق	١٣٥٠٠
سردين معلب	كرتون وصندوق	٢٠٧٧
فواكه معلبة	كرتون	٤٤١٠
مربى فواكه	كرتون	١٩٦٠
عصير فواكه	كرتون	٤٥١٠٠
شراب فواكه	كرتون وصندوق	٧٣٤٥
خضروات وبقول معلبة	كرتون وصندوق	٣٢٦١١
طماطم معلبة	كرتون وصندوق	١٢٠٢٢
شوربة خضروات معلبة	كرتون	٧٩٤
مركز الطماطم	كرتون	١٤٣
عصير الطماطم	كرتون	١٨٥٧
صلصة الطماطم	كرتون	٦٧٠
شوكولاته	كرتون	١٨٠
توفي وملبس وما اشبه	كرتون	١٧٧٤
علـك	كرتون	٧٣٨
مخلل خضر وفاكهه	كرتون وصندوق	١٧٢٨
خـل	كرتون	١٩٢٥
فانليـا	كرتون	٦٠٠

كشف بالمواد الغذائية وغيرها الواردة والتى تم فحصها خلال شهر/أيار (مايو) ١٩٦٤ بمركز تفتيش اغذية الجمارك بالشويخ

الصنف	العبوة	الكمية
بسكويت	كرتون	٣٣٠٥
كيـك	كرتون	١١٠٠

الصنف	العبوة	الكمية
توابل اخرى	كرتون	٨٥
كـازر	كرتون	١٥٠
جوز هند	كرتون	٢٩٠
بن محفوظ	كرتون	١٩٥
ادوية	كرتون وصندوق	١٠١٢
مياه معدنية	كرتون	٦١٠
مواد مطهرة	كرتون	١١٠
اسبرتو معطل	برميل	٣٨٠

كشف بالمواد الغذائية وغيرها الواردة والتى تم فحصها خلال شهر/أيار (مايو) ١٩٦٤ بمركز تفتيش اغذية الجمارك

الصنف	العبوة	الكمية
دقيق (طحين)	كيس	٣٢٠٠٧
خبز محفوظ	كرتون	٢٠٩ تالف ٢
بسكويت	كرتون	٢١
مكرونة	كرتون	٣٥
عجينـة	كرتون	٣٨
حليب مسحوق	كرتون	١
قشدة معلبة	كرتون	١٢٥
زبدة مثلجة	كرتون وطرد	١١٢٥
جبن ابيض	تنكة وطرد	١٤٦٥
جبن محفوظ	كرتون	٥٦٤ تالف ٣٩
ايس كريم	كرتون	٧٥٥
مسلى صناعي (دهن)	تنكة	٧٩
زيت زيتون	كرتون وطرد	٥٥١
زيت بذرة قطن	تنكة وطرد	٣٥٠١
طحينية	تنكة	١٤٧٥
لحوم مثلجة	كرتون وطرد	٢٦٨٢
لحم مرتديلا	كرتون	٦٤٨
طيور مثلجة	كرتون وطرد	١٢٥٢٤
بيض دجاج مثلج	صندوق	٣٠٩٧
سمك مثلج	صندوق	١١٠
بيض سمك (بطارخ)	صندوق	٣٠
ريبـان	كرتون	٢٠
فواكه معلبة	كرتون وطرد	٦٠
فواكه مجففة	طرد كرتون	١٤
عصير فواكه	كرتون	١٠١
شراب فواكه	كرتون	٩٠٤
خضروات معلبة	كرتون وطرد	٤١٨
خضروات وبقول معلبة	كرتون وطرد	١٥٩
مركز فواكه	كرتون وطرد	٩٦٩
ماء الزهر واللقاح واصباغ	غرابية وكرتون	٤٦٠
حلويات مختلفة	كرتون وطرد	١١
مخلل خضر وفاكهة	تنكة وطرد	٥٧٢٣
زيتون اخضر مكبوس	تنكة وطرد	١٨٤٤
طرشي	تنكة وصندوق	١٥٠
ورق عنب تنكة	تنكة	٣١
خــل	غرابية	٥٠
جوزلوز بندق مشكل	كرتون وطرد	٦١
عسل نحل	تنكة	٤
ماكولات شخصية	طرد وكرتون	٢٢
ادوية	كرتون وطرد	١٥٤

كشف بالمواد الغذائية المصادرة والتى تم اتلافها تحت اشراف قسم صحة البلدية خلال شهر/أيار/مايو/ ١٩٦٤

الصنـف	العبوة	الكمية
عصير طماطم	كرتون	٢٥٨
خيــار	علبة	٢٢
فاصوليا	علبة	٢٣
طرشي شلقم	علبة	١٧
انواع مختلفة	علبة	٩
لحم مجهز	علبة	١٣
سبانخ	علبة	٥
تونب مجهز	علبة	٢١
زيتون	علبة	١
زيت	علبة	١
ادوية لدرمايسين	زجاجة	٢٧٥

الصنف	العبوة	الكمية
لدرمايسين شراب	زجاجة	١٠
اورومايسين شراب	زجاجة	١٢
شربات برتقال	زجاجة	٢٢
شربات برتقال	زجاجة	١١
شربات برتقال	زجاجة	٨
حليب اطفال	علبة	٩
باذنجان	علبة	٩٠
منوعات	علبة	١٣٥
معجون طماطم	علبة	١٨٠
دجاج محفوظ	علبة	٤
حليب	علبة	٢٢
شربات برتقال	زجاجة	٦
شربات ليمون	زجاجة	١٠
حليب	علبة	٣٨
سردين	علبة	٢١
حليب	علبة	٦

كشف بالخضار والفواكه الواردة لسوق الجملة بالسيف خلال شهر (ايار/مايو) ١٩٦٤

الصنف	العبوة	الكمية
الخضار : ــ		
طماطم	صندوق	٢٣٢٠٨
فاصوليا	صندوق	٩٧٢٣
بازيلا	صندوق	١٩٠
بامية	صندوق	١٧٨١
باذنجان	صندوق	٥٠٦١
كوسا	صندوق	٥١٥٣
ملوخية	ــ	ــ
زهرة	صندوق	٢٨
ملفوف	صندوق	١١٥
قرع	ــ	ــ
فلفل	صندوق	١٤٤٥
سلق	ــ	ــ
جزر	صندوق	٣٢٩٣
فول	صندوق	١٠٣٤
بصل اخضر	صندوق	١٥٠
بصل يابس	كيس	٣٣٢٨٢
فجل	صندوق	١٧٣
سبانخ	ــ	ــ
ورق عنب	ــ	ــ
بطاطا	كيس	٢١٣٥٦
حامض	صندوق	٦١٠٣٣
قلقاس	ــ	ــ
خضرة	صندوق	٧٩٠٣٦
خيار	صندوق	٦١٣٧٨
خس	ــ	ــ
فقوس (طروح)	صندوق	٩٠٣
ثوم	صندوق	١٢٤٦٧
فواكه : ــ		
برتقال	صندوق	٦٨٤٦٦
تفاح	صندوق	٤٨٤٩٢
ليمون	ــ	ــ
رمان	ــ	ــ
موز	ــ	ــ
همبة (مانجة)	صندوق	٣١٤
مشمش	صندوق	٣٥٧٣٣
قرع	ــ	ــ
عنب	صندوق	٤٧٠
بطيخ (ركي)	من	٧٣٠٠
شمام (بطيخ)	من	٣٤١٨
كرز	صندوق	٦٨٩
ماكولات خاصة	ــ	ــ
فراولة	ــ	ــ
كمثرى (انجاص)	ــ	ــ
تين	ــ	ــ
خوخ	ــ	ــ
بلح (رطب)	ــ	ــ
صبير	ــ	ــ
جوافة	ــ	ــ
عناب	ــ	ــ
كوجة	صندوق	٨٠٢
سفرجل	ــ	ــ
نعناع	صندوق	٤٤٠
اكي دنيا	صندوق	٤٩٧٩
بيض	صندوق	٦١٨١

التقرير الاحصائي عن شهر مايو ١٩٦٤

البيـــان	العدد	ملاحظـات
١ ــ عدد الكلاب التى ابيدت	١٩٨	
٢ ــ شهادات العمال الصحية	٢٥٢	
أ ــ عدد العمال الذين تقدموا بطلب شهادات صحية جديدة .	٣١٣	
ب ــ عدد العمال الذين تقدموا بطلب تجديد شهادات صحية .	١٢٠	
جـ ــ عدد العمال اللائقين للعمل بعد اجراء الفحص الطبى	٨٩	
د ــ عدد العمال غير اللائقين للعمل بعد اجراء الفحص الطبي	٢٢٠	
٣ ــ عدد الاجازات الصحية الصادرة	١٩٦	
٤ ــ المخالفات الصحية		
أ ــ عدد المخالفات الصحية لاصحاب المحلات والحرف الاخرى	٢٤٦	
ب ــ الغرامات المفروضة على اصحاب الحـرف والمحصلـة لصندوق البلدية .	١٢٢	المجموع الكلي للمبالغ المحصلة ٥٠٠ر٩٩٠ د . ك
جـ ــ قيمة الخضار والفواكه المصادرة والمباعة لحساب صندوق البلديـة	٧٥٠ فلس	سبعمائة وخمسون فلسا
٥ ــ الرسائل الواردة	٦١٢	
٦ ــ الرسائل الصادرة	٥٥٠	

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

((قــرار))

شهر المسرح الكويتي تطبيقا لاحكام القانون رقم ٢٤/٦٢

تشهر وزارة الشئون اجتماعية والعمل (المسرح الكويتي) ومقره الكويـت المســجل تحت رقم (٢٨) انديـة وجمعيات تقع عام ٦ / ٥ / ١٩٦٤ ــ لمدة غير محدودة لتحقيق الاغراض الاتية : ــ

١) تصوير الافلام السينمائية التى تبين محليات البيئـة الكـويتية وعاداتها وتقاليدها .

٢) عرض تمثيليات تعالج مواضيع اجتماعية هادفة .

٣) التعاون مع الهيئات التى تمارس نشاط الفن والمسرح .

والمؤسسون هم : ــ

١ ــ السيد/صالح العجيرى
٢ ــ السيد/محمد الجسار
٣ ــ السيد/حسين على صالح
٤ ــ السيد/محمد جاسم الحيدر
٥ ــ السيد/محمد النشمى
٦ ــ السيد/زايد الرقم
٧ ــ السيد/احمد القطان
٨ ــ السيد/عبد الرزاق النفيسى
٩ ــ السيد/عقاب الخطيب
١٠ ــ السيد/عبد الله المنيس
١١ ــ السيد/ابراهيم الشاهين
١٢ ــ السيد/محمد القصار
١٣ ــ السيد/موسى بلال
١٤ ــ السيد/محمد المنيع
١٥ ــ السيد/عبد الصمد التركى
١٦ ــ السيد/مضف احمد المضف

ويتكون مجلس الادارة من تسعة اعضاء ــ وتبدأ السنة المالية للمسرح فى ابريل وتنتهى فى آخر مارس من كل عام وتجتمع الجمعية العمومية العادية مرة على الاقل فى السـنة خلال شـهرين من انتهاء السنة المالية .

وبهذا الاشهار اكتسب المسرح الشخصية الاعتبارية الاعتبارا ، من تاريخه .

وكيل الوزارة

وزارة الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وكم/٢٢/١/٥ — ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تمديد كيبلات ارضية ١١ كي • في • في وحول مدينة الكويت •

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٢/٧/١٩٦٤ مقابل دفع ثلاثة دنانير لا ترد •

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩/٧/١٩٦٤ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك •

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها •

وزير الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وكم/٢٢/٢/٢٠ — ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تزويد « ٢٠٠ مبردة ماء بخزان فولاذى » •

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٢/٧/١٩٦٤ مقابل دفع دينار واحد لا يرد •

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩/٨/١٩٦٤ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها •

وزير الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وكم/٢٢/٢/٢١ — ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة « تزويد وتركيب كيبلات مملوءة بالزيت قوة ١٣٢ كي • فى » •

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٢/٧/١٩٦٤ مقابل دفع خمسة دنانير لا ترد ثمنا لمجموعة مؤلفة من ثلاث نسخ •

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٣٠/٨/١٩٦٤ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك •

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها •

وزير الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وكم/٢٢/٢/٢٢ — ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تزويد « دفايات كهربائية » •

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٢/٧/١٩٦٤ •

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٦/٨/١٩٦٤ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك •

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها •

وزير الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وكم/٢٢/٢/٢٣ — ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تزويد صمامات التحكم بالضغط وصمامات الامان وعدادات المياه لقرى الساحل •

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٢/٧/١٩٦٤ مقابل دفع دينارين لا ترد •

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩/٨/١٩٦٤ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها •

وزير الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وكم/٢٢/٢/٢٤ ــ ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تزويد انابيب من حديد السكب لقرى الساحل .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٢/٧/١٩٦٤ مقابل دفع دينارين لا ترد .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٦/٨/١٩٦٤ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها .

وزير الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وكم/٢٢/٢/٢٥ ــ ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تزويد « ٣٠٠ ثلاجة ٩ قدم » .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٢/٧/١٩٦٤ مقابل دفع دينار واحد لا يرد .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٦/٨/١٩٦٤ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها .

وزير الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وكم/٢٢/٢/٢٦ ــ ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تزويد صمامات متنوعة .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٢/٧/١٩٦٤ مقابل دفع دينار واحد غير قابل للرد .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٣/٨/١٩٦٤ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها .

وزير الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وكم/٢٢/٢/٢٧ ــ ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تزويد تركيبات حديدية .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٢/٧/١٩٦٤ مقابل دفع دينارين غير قابلة للرد .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٦/٨/١٩٦٤ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها .

وزير الكهرباء والماء

أعلان مناقصة وكم/٢٢/٢/٢٨ ــ ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة الاعمال المدنية للقواطع الكهربائية فى مركز تحويل الطريق الدائرى الخامس .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٣/٧/١٩٦٤ مقابل دفع خمسة دنانير لا ترد ثمنا لمجموعة مؤلفة من ثلاث نسخ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٢/٧/١٩٦٤ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها .

وزير الكهرباء والماء

نتيجة مناقصة وكم/٢٢/١/٤ ــ ٦٤/٦٥

تركيب اضواء كاشفة فى ميناء الكويت ومنطقة المستودعات فى الشويخ

لقد ارسي العطاء للمناقصة المذكورة علاه على السادة شركة المقاولات الكهربائية بمبلغ ــ/٣٤٦٦ دينار .

لقد كان العرض المذكور ارخص العروض سعرا .

وكيل وزارة الكهرباء والماء

لجنة المناقصات المؤقتة

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المؤقتة (الاول) المنعقد صباح يوم الاحد الموافق ١٩٦٤/٦/٢٨

الحضور السادة :

عيسى الحمد	الوكيل المساعد/وزارة التربية والتعليم ــ رئيسا
بدر العبد الرزاق	الوكيل المساعد/ وزارة الاشغال العامة
علي حسين العيسى	مندوب وزارة المالية والصناعة
عبد الرحمن عثمان	مندوب ادارة الفتوى والتشريع
عبد اللطيف كنفاني	مندوب مجلس التخطيط
نجيب خليل بدوى	امين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع بصفة استشارية السادة :

بيردوود } وزارة الاشغال العامة
بيكر }
وهيلى — وزارة التربية والتعليم

١ ــ مناقصة توريد وتركيب معدات تكييف الهواء والتدفئة فى المدرسة الثانوية للبنات فى الخالدية (المرحلتان الاولى والثانية ــ م ك/ت ٧٠٦/أ)

بحثت لجنة المناقصات موضوع المناقصة المبينة اعلاه وامكانية فض مظاريفها لعدم تقديم اكثر من عرض واحد لكل مرحلة ، فقررت لجنة المناقصات العامة بقرارها (١/١) تأجيل بحث هاتين المرحلتين الى الجلسة القادمة التى ستعقد صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٤/٦/٣٠ ، على ان تقوم وزارة الاشغال العامة بتقديم تقرير عن مدى استعجال المشروع واهميته .

٢ ــ صندوق المناقصات

احاطت لجنة المناقصات علما بمحضر تبديل قفلى صندوق المناقصات ، وقررت بقرارها رقم (١/٢) ان يكون توزيع مفاتيح اقفال صندوق المناقصات كما يلي :

أ ــ نسخة كاملة من المفاتيح توضع مع أمين صندوق مجلس التخطيط ولا يجوز التصرف بها او استعمالها الا بموافقة لجنة المناقصات المؤقته .

ب ــ يحتفظ مندوب وزارة المالية والصناعة بمفتاح قفل واحد ، وأمين سر لجنة المناقصات المؤقته يحتفظ بمفتاح القفل الاخر .

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المؤقتة (الثانى) المنعقد صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٤/٦/٣٠

الحضور السادة :

عيسى الحمد	الوكيل المساعد/وزارة التربية والتعليم ــ رئيسا
بدر العبد الرزاق	الوكيل المساعد/ وزارة الاشغال العامة
علي حسين العيسى	مندوب وزارة المالية والصناعة
عبد الرحمن عثمان	مندوب ادارة الفتوى والتشريع
عبد اللطيف كنفاني	مندوب مجلس التخطيط
نجيب خليل بدوى	أمين السر

كما حضر الاجتماع بصفة استشارية ، السادة :

بيردوود } وزارة الاشغال العامة
بيكر }

١ ــ وقائع الجلسة الاولى :

تليت وقائع الجلسة الاولى للجنة المناقصات المؤقتة ، فووفق عليها بالقرار رقم (٢/٣) بعد تعديل الفقرة (أ) من البند (٢) بحيث تقرأ كما يلي :

« نسخة كاملة من المفاتيح توضع مع امين صندوق مجلس التخطيط بعد ان يتم تحريزها بمظروف مغلق يوقع عليه مندوبا وزارة المالية والصناعة وادارة الفتوى والتشريع » .

٢ ــ مناقصة توريد وتركيب معدات تكييف الهواء والتدفئة فى مدرسة ثانوية البنات فى الخالدية (المرحلتان الاولى والثانية م ك/ت ــ ٧٠٦/أ) .

أ ــ تلي كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ١٦/٢/٨/٤/٢ ــ ٨٥٥١ المؤرخ فى ١٩٦٤/٦/٣٠ والمتعلق بمدى استعجال الوزارة للمشروع واهميته ، فقررت اللجنة بقرارها رقم (٢/٤) ما يلى

١ ــ الموافقة على ما جاء فى القسم الاول من الكتاب المتعلق بصفة الاستعجال .

٢ ــ ازاء تقرير صفة الاستعجال على النحو السابق ، قررت اللجنة باجماع الآراء على فض المظروفين المقدمين بقسمى المناقصة .

ب ــ المرحلة الاولى : التدفئة وتمديد المياه الساخنة ومخزن التبريد فى المطبخ .

فتحت لجنة المناقصات المؤقتة المظروف الوحيد المقدم للمناقصة المبينة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

اسم الشركة	المبلغ بالدينار	المدة
الشركة العصرية للتبريد وتكييف الهواء	القسم الاول ٣٦ر٩٥٢/٠٠٠	١٢٠ يوما
	القسم الثانى ٣٤ر٢٥٢/٠٠٠	١٢٠ يوما
	القسم الثالث ٢ر٩٥٠/٠٠٠	١٢٠ يوما

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت لجنة المناقصات المؤقتة بقرارها رقم (٥/٢) احالة المناقصة موضوع البحث الى لجنة فنية مشتركة من وزارتي الاشغال العامة والكهرباء والماء ، لدراسة العرض المقدم ورفع تقرير موحد عن نتيجة دراستها على ان يقدم هذا التقرير بأسرع وقت ممكن .

جـ) المرحلة الثانية : تمديدات تكييف الهواء

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلى :

اسم الشركة	المبلغ بالدينار	المدة
مراد يوسف بهبهانى	٩٤ر٨٦٢/٠٠٠	٣٦٤ يوما
الشركة العصرية للتبريد وتكييف الهواء	٧٨ر١١١/٠٠٠	٣٩٠ يوما

لقد تبين للجنة ان العرض الثانى مخالف للشروط العامة للمناقصة ، اذ ان المظروف موضح عليه اسم المناقص ، فضلا عن كونه ليس من المظاريف المعتاد تقديمها من قبل وزارة الاشغال العامة ولاعتبارات المصلحة العامة ، وباجماع الاراء ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦/٢) الموافقة على قبول العطاء الثانى ، ومن ثم احالة المناقصة موضوع البحث الى لجنة فنية مشتركة من وزارتى الاشغال العامة والكهرباء والماء ، لدراسة العرضين المقدمين ورفع تقرير موحد عن نتيجة دراستها ، على ان يقدم هذا التقرير بالسرعة الممكنة .

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة ما يلى : ـ

شركة الصناعات الوطنية

ش . م . ك

مناقصة مصنع للاسمنت

تعلن شركة الصناعات الوطنية عن عزمها على اقامة مصنع لانتاج الاسمنت بالطريقة الرطبة تبلغ طاقته الانتاجية (١٥٠) مائة وخمسين الف طن من الاسمنت البورتلندى فى العام .

وهي تدعو منتجي آلات الاسمنت بواسطة وكلائهم فى الكويت الى تقديم عروضهم لتوريد الالات الازمة للمصنع المذكور (سيف الكويت) والاشراف على تركيب هذه الآلات واختبارها فى الانتاج وتسليمها .

يمكن الحصول على المواصفات من مكاتب شركة الصناعات الوطنية بناية الصفاة ـ شارع فهد السالم ـ شقة رقم (١٢) وذلك اعتبار من يوم الاربعاء الموافق ١٥ / ٧ / ١٩٦٤ مقابل دفع مبلغ (٢٥) دينارا غير قابلة للرد ثمنا لكل مجموعة .

يجب تقديم العروض على ثلاث نسخ موقعة من قبل الوكيل الكويتي ومن قبل المورد او شخص مخول بالتوقيع عنه ووضعها فى صندوق مناقصات شركة الصناعات الوطنية قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٥ / ١١ / ١٩٦٤ ، ولا يقبل اى عرض يصل بعد هذا الوقت .

ان شركة الصناعات الوطنية غير مقيدة بقبول ارخص او اى عطاء كان ، كما ان لها الحق فى رفض اى عطاء كان دون ابداء الاسباب .

رئيس مجلس الادارة

THE NATIONAL INDUSTRIES Co.

(S. A. K.)

KUWAIT

TENDER FOR CEMENT PLANT

The National Industries Company (S.A.K.) has decided to construct in Kuwait a plant to produce about 150,000 tons per year of Portland Cement by the wet process.

Manufacturers of cement machinery are invited, through their authorized agents in Kuwait, to submit tenders for the supply C.I.F. Kuwait of machinery and equipment for the above project and for taking charge of erection and commissioning of plant.

Tender documents may be obtained on or after Wednesday 15/7/64 from the National Industries Company, AL SAFAT BLDG., (Apartment No. 12), Fahd. El-Salem Str., against the payment of K.D. 25/000 per set. This sum will not be returned to tenderers.

Tender documents comprising the offer must be duly filled in and signed by the Tenderer or his delegate and by his agent in Kuwait, and must be deposited in the Tender Box of the National Industries Company not later than 11 a.m. on Sunday November 15, 1964. Any Tender arriving after that date will be rejected.

The National Industries Company is not bound to accept the lowest or any tender and may reject any tender without being liable to assign any reasons therefor.

الهيئة العامة
لمنطقة الشعيبة الصناعية

اعــــلان

انشاء واكمال رصيف الزيت داخل البحر
فى المنطقة الصناعية بالشعيبة

تعتزم الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية قبل نهاية عام ١٩٦٤ على البدء فى انشاء رصيف الزيت المذكور اعلاه ، وعليه ، فهي ترغب فى تسجيل قائمة من المقاولين بقصد دعوتهم لانشاء واكمال هــــذا المشروع •

سيكون موقع رصيف الزيت على بعد ٣ كيلومترات تقريبــا جنوبي الرصيف الجنوبي الخاص بشركة نفط الكويت المحدودة فى ميناء الاحمدى ، كما انه سيشمل على الاعمال الرئيسية التالية :

المعبر

انشاء معبر يمتــد على خط مستقيم مــن الزاوية الجنوبية ــ الشرقية لحاجز رصيف المينــاء الجديد الذى يجرى انشاؤه حاليا • ويبلغ طول المعبد ١٠٥٠ مترا تقريبا وعرضه ١٢ مترا ، منها ٨ امتــار طريق مكشوفة للانابيب و٤ امتار طريق مسقوف للدخول •

رصيف الرسو

انشاء رصيف للرسو يبلغ طوله ٢٧٥ مترا تقريبا ، وعرضه ٢٤ مترا على ان يكون عمق المياه ٥ / ١٥ مترا داخل المرسى •

مواصفات عامة

المواد المستعملة فى الهيكل ســتكون من الانابيب الفولاذيــة الملتوية • كما ســيشمل العمل الصــباغ ، الانارة الكهربائيــة ، حماية الانابيب بواسطة شحنات كهربائية سالبة ، مرافق الرسو الخ • •

هذا وسوف تكون فترة الانشاء قصيرة جدا وتطبق المواعيد المحددة بحذافيرها •

ان المقاولين العالميين ، الذين يتمتعون بالخبرة فى انشاء الاعمال الهندسية البحرية الكبيرة من هذا النوع مدعوون للتســجيل لدى الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية على ان يقدموا التفاصيل الكاملة عن انفسهم وخبرتهم فى هذا الحقل ووضعهم المالى من اجل تسجيل شركاتهم لهذه المناقصة •

يقتضى على كل طالب يرغب فى الحصول على الموافقة بتسجيله ان يكون له شريك او وكيل او كفيل كويتى •

وسوف يتم تحضير قائمة بالشركات ذات الخبرة والمســتوى العالمى المناسب من بين الطلبات التى ترد ، ومن ثم تدعى الشركات التى ووفق على ادراجها فى القائمة للحصول على وثائق المناقصــة وتقديم اسعارها وذلك خلال سبتمبر — اكتوبر ١٩٦٤ •

GOVERNMENT OF KUWAIT

Shueibah Industrial Development Board

Construction and completion of Off-shore Oil Pier at

Shueibah Industrial Area, Kuwait.

The Shueibah Board will be commencing the construction of the above Oil Pier before the end of 1964 and wishes to form an approved list of Contractors from whom tenders will be invited for the construction and completion of this project.

The Oil Pier is to be located approximately 3 km south of the existing Kuwait Oil Company's South Pier at Mina Al-Ahmadi and will consist mainly of the following works:

Approach

The construction of an approach to extend in a straight line from the South-East corner of the new harbour main quay mole now under construction.

The length of the approach will be approximately 1050 metres and the width 12 metres of which 8 metres are uncovered pipeway and 4 metres access roadway with decking.

Berthing Pier

The construction of a Berthing Pier, length approximately 275 metres and width approximately 24 metres, with a water depth of 15.5 metres at the inside berth.

General

The structures will be steel bents.

In the works are included painting, electric lighting, cathodic protection, mooring facilities, etc.

The construction period will be very short and the time limit will be rigidly enforced.

International Contractors who are experienced in the construction of large marine engineering works of this type are invited to register to the Shueibah Board giving full particulars about themselves and their experience in this field as well as financial standing so that firms may be registered for this tender.

Applicants desirous of being approved must have a Kuwaiti Partner, Agent or Sponsor.

From the applications received, a list will be prepared of firms considered to be of suitable international standard and experience.

The firms in the final approved list will be invited during September-October 1964 to obtain Tender Documents and to submit fixed price tenders.

ان الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة ليست مجبرة على قبول طلب أية شركة ، ولها الحق ان ترفض اي طلب دون تقديم الاسباب لذلك ودون ان تدخل فى مباحثات او مراسلات حول الموضوع .

ترسل الطلبات بالبريد المسجل معنونة باسم :

السيد علي الغانم

نائب رئيس الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية

ص.ب ــ ٤٦٩٠ ــ الكويت

على ان تحمل كلمتا « رصيف الزيت » .

تهمل جميع الكتب التى تصل ما بعد الساعة ١٢ من صباح يوم ١٦ أغسطس ١٩٦٤ .

The Shueibah Board is not bound to accept the application of any particular firm and reserves the right to reject any application without giving any reasons for so doing and without entering into any discussions or correspondence in the matter.

Letters should be sent registered mail to:

Ali Al-Ghanim
Deputy Chairman
Shueibah Industrial Development Board,
P.O.Box 4690,
KUWAIT

and should be marked "Oil Pier".

Only letters received before 12 noon on 16th August 1964 will be considered.

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة ما يلي :

شركة المواصلات الكويتية
ش.م.ك

رغبة فى التيسير على السادة المساهمين الذين لم يتمكنوا من دفع قيمة القسط الثاني قرر مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٤/٢/٢٤ مد اجل دفع هذا القسط لمدة شهر آخر ينتهي فى :

١٩٦٤/٧/٢٥

وتنفيذا لنص المادة السابعة من النظام الاساسي فانه اذا تأخر المساهم عن الوفاء بقيمة القسط خلال هذه المدة يجرى عليه حتما فائدة ٧٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .

كما ان للشركة ان تبيع اسهم المساهم المتأخر عن الدفع كلها او بعضها على ذمته وتحت مسؤوليته وفاء للاقساط المستحقة وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية .

وتدفع الاقساط بحضور المساهم شخصيا او من ينوب عنه فى مكتب الشركة الرئيسي مصطحبا معه شهادات الاسهم المؤقتة بغية اجراء تسجيل المبلغ المدفوع خلف الشهادة .

اما السادة المساهمون الذين لم يتسلموا بعد سنداتهم المؤقتة فعليهم استحضار ايصالات البنوك التى اكتتبوا فيها اولا لامكان تسليمهم سنداتهم المؤقتة وحتى يمكن اجراء تسجيل المبلغ المدفوع خلف الشهادة ايضا .

هذا ويكون الوفاء بقيمة القسط اما نقدا او بشيك مسحوب على احد البنوك المحلية باسم شركة المواصلات الكويتية .

وسيكون السداد بمقر الشركة الجديد بعمارة الصالح والماجد بشارع مبارك الكبير ، وذلك فى مواعيد الدوام الرسمي .

من الساعة ٧ الى الساعة ٥ر١٢ ظهرا

من الساعة ٥ر٤ الى الساعة ٥ر٦ مساء

رئيس مجلس الادارة

وزارة الصحة العامة

اعــلان مناقصة
مخ/ع/١٥/٦٤

تدعو وزارة الصحة العامة عن مناقصة لتوريد زبدة وجبنــة كما هو مبين ادناه بطريق الظرف المختوم ـ

١ ـ زبـــدة ٢ ـ جبنـــة .

يمكن للتجار الكويتيين المنتسين لغرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٤ الحصول على التفصيلات الوافية ونماذج العطاءات من وزارة الصحة العامة ، مقابل دفع مبلغ دينار كويتي واحــد غــير قــابل للاسترداد ، كما وتبلغ الكفالة الاولية لهذه المناقصة (٢٠٠٠) الفي دينار كويتي .

تقدم العطاءات ويكتب عليها بموجب ما هو مبين فى مستندات المناقصة فى موعد اقصاه الساعــة العاشرة من صباح يــوم السبت ٢٢/٨/١٩٦٤ .

وزير الصحة العامة

تعميم رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤
بخصوص صناديق الاسعاف فى المنشآت الصناعية

بعد الاطلاع على المادة ٤٥ من قانون العمل فى القطاع الاهلي فقد تقرر ما يأتي :

أولا ـ ان يعد صندوقا للاسعافات الاولــية فى كل منشــأة صناعية يبلغ عدد عمالها مائة عامل فأكثر يحتوى على ما يأتي : ـ

العدد	النــوع
١٠٠	رباط شاش ١٠ سم
١٠	رباط شاش ٥ سم
١ ك	قطن طبي
١	صندوق غيار به شاش معقم
٥٠٠ سم٣	مركروكروم مائي
٥٠٠ سم٣	مركروكروم كحولي
١٠٠٠ سم٣	كحول نقي
٥٠٠ سم٣	صبغة يود
٥٠٠ سم٣	بكريك مائي
٥ انبوبة	فازلين معقم
١٠٠٠ سم٣	محلول بوريك
٢	حمام لغسيل العين
٢	رباط ضاغط مطاط (تورنيكية)
٢	جبيرة جانبية للفخذ (ليستون)

ثانيا ـ ان يعد ايضا

العدد	النوع
٢	جبيرة خلفية للساق
٤	جبيرة جانبية للساعد
٢	جبيرة للكف
٢	جبيرة زاوية للعضد
٢	نقالة

ثالثا ـ يعهد بهذه المهمات الى مضمد متمرن ، وعلى هــذا المضمد ان يحفظ محتويات الصندوق بحالة جيــدة وان تستعاض الادوات التي تنقص اولا بأول .

رابعا ـ على مفتشي قسم الصحة المهنيــة مراقبة تنفيذ هــذا التعميم .

وكيل وزارة الصحة العامة

وزارة التجارة

مراقبة الشركات والتأمين

جاءنا من شركة كامبريان للتأمين المحدودة انها قد افتتحت مكتبا جديدا لها فى عمارة النصف ـ شارع علي السالم ـ الطابق الثاني ـ مقابل بنك الكويت الوطني .

كما انها عينت السيد/مازن عبد الله قبلاوى مديرا تجاريا لــها ويحق له التوقيع على جميع اوراق الشركة توقيعا مشتركا مع توقيع المدير السيد / ابراهيم الشماس وذلك ابتداء من تاريخ ١/٧/١٩٦٤ .

وكيل وزارة التجارة

وزارة العدل

اعــــلان

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار الرقم ٦٣/٣٣٣

يدعي السيد/جاسم سلطان السمحان تملكه للبيت المكون من طابق ارضي وفسحة سماوية الكائن فى محلة البدر وحدوده كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٦٤/٦/٢٩ م.

الحد الشمال الغربي ـ بيت املاك الحكومة وطوله ثلاثــــة عشر مترا وخمسة وثلاثون سنتيمترا والجدار لزيق .

الحد الشما لالشرقي ـ بيت املاك الحكومة وطوله خمسة عشر مترا وثلاثة وسبعون سنتيمترا والجدار لاملاك الحكومة .

الحد الجنوب الشرقي ـ طريق عام وطوله ثلاثــة عشر مترا اوخمسة عشر سنتيمترا .

الحد الجنوب الغربي ـ طريق عام وطوله ستة عشر مترا وستة سنتيمترات .

وذلك عن طريق ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهــرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احــد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثــين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصــبح له الحق فى طلب تسجيله باسمه . وللبيان نعلن ،،،

وزير العدل

اعــــلان

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار الرقم ٦٤/٣٧

تقدم الى المحكمة الكلية بالكويت السيد/سالم سعيد سالم العميرى نيابة عن والده مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسم والده سعيد سالم العميرى المرقمة « ١٠٩ » والمؤرخة ٢ رمضان ١٣٧٧هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٥٨م لقسم من البيت الكــائن فى الفنطاس والمحــدود كالاتــي : ـ

قبلة ـ بيت بخيت سالم العميرى وطوله خمسة عشر متــرا واثنان وعشرون سنتيمترا والجدار مشترك .

شمالا ـ بيت عواد العواد والجدار لسعيد وطوله احدى عشر مترا وسبعة وخمسون سنتيمترا .

شرقا ـ بيت نقيان السالم العميرى والجدار مشترك وطوله خمسة عشر مترا واثنان وعشرون سنتيمترا .

جنوبا ـ بيت سعيد السالم العميرى والجدار لسعيد وطــوله احد عشر مترا وسبعة وخمسون سنتيمترا .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعــطائه نسخة من الوثيقــة المذكورة وللبيــان نعلن ،،،

وزير العــدل

اعــــلان

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار الرقم ٦٤/٣٨

تقدم الى المحكمة الكلية السيد / غانم بن حبيب الحمدان مدعيا فقدان الوثيقة المرقمة « ٥٦٤١ » بتاريخ ١٧ ربيع اول ١٣٧٩ هـالموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٥٩م للارض الكائنة فى الفنطاس ـ داخل التنظيم ـ وحــدودها كالاتي : ـ

قبلة الطريق الفاصل بينها وبين مزرعة المدعي بطول ستة وسبعين مترا وخمسة وعشرين سنتيمترا .

شمالا ـ ارض الشيخة منيره الصباح الناصر بطول واحــد وسبعين مترا وستة وسبعين سنتيمترا .

شرقا ـ الطريق الفاصل بينها وبين ارض المرحــوم الشــيخ عبد الله الاحمد الصباح بطول سبعة وخمسين مترا وخمسة وســتين سنتيمتــرا .

جنوبا ـ الطريق الفاصل بينها وبين ارض عبد الله المجرنواخوانه بطول سبعين مترا وخمسة عشر سنتيمترا .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعــطائه نسخة من الوثيقــة المذكورة وللبيــان نعلن ،،،

وزير العــدل

اعــــلان

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار الرقم ٦٤/٣٩

تقدم الى المحكمة الكلية بالكويت السيد/يعقوب ابراهيم سعد البطي مدعيا فقدان الوثيقة المرقمة « ١٢٩٦ » والمؤرخة ١٥ ذى القعدة ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٩ مارس ١٩٦٤م للبيتين الكائنين فى منطقة المقوع

الشرقي المعدلين بالقسيمة رقم « ٩٨ » من المخطط « م/١٧٢١٢ » والبالغة مساحتها ثلاثمائة وستة واربعون مترا مربعا ونصف تعادل ثلاثة الاف وسبعمائة وثلاثون قدما مربعا والمحدود كالاتي : ــ

غربا ــ قسيمة رقم ــ ٩٩ ــ بخط منكسر .

شمالا ــ ساحة ثم شارع عام .

شرقا ــ قسيمة رقم ــ ٩٧ ــ .

جنوبا ــ قسيمة رقم « ١٠١ ، ١٠٢ » .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة وللبيان نعلن ،،،

وزير العدل

اعـــلان

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار الرقم ٦٤/٤٠

تقدم الى المحكمة الكلية السيد / محمد خضير قاسم حسين الوكيل عن السادة / حسين يعقوب جاسم الوزان واسماعيل جوهر جمشير البناى ومحمد عبد الله حسن بدر الاسناد بموجب التوكيل الخاص المرقم « ٢٨٢ » جلد « ١ » تاريخ ٨ فبراير ١٩٦٤م مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسم موكليه المذكورين المرقمة « ٤٤٨٦ » المؤرخة ٥ جماد ثان ١٣٨٣هـ الموافق ٢٢ اكتوبر ١٩٦٣م للقسيمة رقم « ١٥ » الكائنة فى السالمية وتبلغ مساحتها ثمانية الاف واربعة وثمانون قدما مربعا تعادل سبعمائة وواحد وخمسون مترا مربعا من مخطط التنظيم رقم « م/١١٥٣٧ » وحدودها كالاتي : ــ

الحد الشمال الغربي ــ قسيمة رقم « ١٤ » ارض البائع .

الحد الشمال الشرقي ــ جزء من قسيمة رقم « ١٣ » ارض البائع .

الحد الجنوب الشرقي ــ الطريق العام .

الحد الجنوب الغربي ــ الطريق العام .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة وللبيان نعلن ،،،

وزير العدل

اعـــلان

عن أدعاء فقدان وثيقة تملك عقار الرقم ٦٤/٤١

تقدم الى المحكمة الكلية السيد/ محمد خضير قاسم حسين الوكيل عن السادة / حسين يعقوب جاسم الوزان واسماعيل جوهر جمشير البناى ومحمد عبد الله بدر الاسناد بموجب التوكيل الخاص المرقم « ٢٨٢ » جلد « ١ » بتاريخ ٨ فبراير ١٩٦٤م مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسم موكليه المذكورين المرقمة « ٤٤٨٧ » والمؤرخة ٥ جماد ثان ١٣٨٣هـ الموافق ٢٢ اكتوبر ١٩٦٣ م للقسيمة المرقمة « ١٤ » الكائنة فى السالمية وتبلغ مساحتها ثمانية الاف واربعة وثمانون قدما مربعا تعادل سبعمائة وواحد وخمسون مترا مربعا من مخطط رقم « م/١١٥٣٧ » وحدودها كالاتي : ــ

الحد الشمال الغربي ــ ارض عبد الرحمن محمد البحر .

الحد الشمال الشرقي ــ جزء من قسيمة رقم « ١٣ » ارض البائع .

الحد الجنوب الشرقي ــ قسيمة رقم « ١٥ » أرض البائع .

الحد الجنوب الغربي ــ الطريق العام .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة وللبيان نعلن ،،،

وزير العدل

اعلان

عن أدعاء فقدان وثيقة تملك عقار الرقم ٦٤/٤٢

تقدم الى المحكمة الكلية السيد/محمد عبد المحسن محمد علي مدعيا فقدان الوثيقة المرقمة « ٧٦٢ » والمؤرخة ١٦ رجب ١٣٧٨ الموافق ٢٥ يناير ١٩٥٩م المسجلة باسمه واسم السيد/ابراهيم العلي النجادة للارض الكائنة فى صيهد الهواجر وحدودها كالاتي : ــ

قبلة ــ حوطة حجي حسين موسى الحداد وطوله ثلاثة واربعون مترا وخمسة وثلاثون سنتيمترا .

شمالا ــ الطريق الفاصل بينها وبين حوطة عبد الله محمد السلمان وطوله خمسة واربعون مترا وخمسون سنتيمترا .

شرقا ــ ارض عبد العزيز منصور وشركاه وطوله اثنان واربعون مترا وثلاثون سنتيمترا .

جنوبا ــ الطريق الفاصل بينها وبين ارض علي ومنصور اعيال موسى رمضان وطوله خمسة واربعون مترا واربعون سنتيمترا .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة وللبيان نعلن ،،،

وزير العدل

اعـــــلان
عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار الرقم ٤٣/٦٤

تقدم الى المحكمة الكلية السيد / ناصر عبد الله الجبرى مدعيا فقدانه للوثيقة المرقمة « ٣٧٦ » والمؤرخة ٢٥ رجب ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٤ يناير ١٩٦٠ م للمزرعة الكائنة فى الفنطاس داخل القرية وحدودها كالاتي : ـ

الحد القبلي ـ مزرعة شعوه بنت حسن الشختلي وطوله تسعة وعشرون متـــرا .

الحد الشمالي ـ مزرعة حمود وناصر ورشدان ابناء الشحومي ويتمها الطريق السد وطوله تسعة وخمسون مترا وخمسون سنتيمترا .

الحد الشرقي ـ مزرعة طميش بن نزهان وطوله تسعة أمتار وخمسة عشر سنتيمترا .

الحد الجنوبي ـ مزرعة صالح بن سعيد وطوله ثلاثة وســـتون مترا وثلاثة وستون سنتيمترا .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعـــطائه نسخة من الوثيقـــة المذكورة وللبيـــان نعلن ،،،

وزير العدل

اعلان عن حصر وراثة
الرقم ٤٤

بناء على قرار دائرة الاحوال الشخصية الاولى بجلستها المنعقدة فى ٢٧/٤/١٩٦٤ م فى القضية رقم « ١٦٠٩/٦٣ » المرفوعة من مبارك ابن محمد ثاني وجاسم عيسى النصر الله وعائشة بنت مبارك محمد وادريس بن عبد العزيز بن عبد الله الجـــوعان ـ ضد ـ وزارة الاوقاف بشأن الاعلان فى الجريدة الرسمية عن حصر الوراثة الخاص بالمتوفى سليمان بن عبد الله الضليعي والمقدم من جاسم عيسى النصر الله والصادر من المحكمة الشرعية بالبحرين والموقع عليه من قضاة الشرع بالبحرين ومصادق عليه من قاضي محكمة الاحوال الشخصية بالكويت بتاريخ ٢٠/٣/١٩٦٣ تحت رقم « ٨ »تصديقات وهـــذا نصهـــا : ـ

المتوفى بالكويت » .

« كيفية فريضة ورثة المتوفي سليمان بن عبد الله الضليعي

بناء على كون المذكور اعلاه مات عن ابنه سلطان فقط ثم مات سلطان المذكور عن ابنه جاسم بن سلطان ثم مات جاسم المذكور عن زوجته حصه بنت محمد الفضاله وثلاثة أبناء عبد الله وسلطان وجاسم أبناء جاسم بن سلطان ثم ماتت حصه بنت محمد الفضاله عن اربعـــة ابناء هم عبد الله وسلطان وجاسم ابناء جاسم بن سلطان المذكورين آنفا واحمد بن عبد الله الجوعان ثم مات جاسم بن جاسم بن سلطان عن زوجته زليخة بنت جاسم بن علي وشقيقيه عبد الله وسلطان واخيه لامه احمد بن عبد الله الجوعان ثم ماتت زليخة بنت جاسم بن علي عن زوجها مبارك بن محمد بن ثاني وابنها جاسم بن عيسى النصر الله وابنتها عائشه بنت مبارك بن محمد ثم مات عبد الله بن جاسم ابن سلطان عن شقيقه سلطان واخيه لامه احمد بن عبد الله الجوعـــان ثم مات سلطان بن جاسم بن سلطان عن اخيه لامه احمد بن عبد الله الجوعان ثم مات احمد بن عبد الله الجوعان المذكور عن ابن اخيه لابيه ادريس بن عبد العزيز بن عبد الله الجوعان لا غير .

فبعد عمل المناسخة صحت فريضتهم من ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة واربعة وعشرين سهما كما هي مفصلة ادناه : ـ

الاسهم

٢٧٩	سهما	مبارك بن محمد بن ثاني
٥٥٨	سهما	جاسم عيسى النصر الله .
٢٧٩	سهما	عائشة بنت مبارك بن محمد .
١٢٧٠٨	سهما	ادريس بن عبد العزيز بن عبد الله الجوعان .

والمحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية قسم المواريث بناء على القرار المذكور اعلاه تعلن حصر الوراثة السابق ذكره لمدة سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فمن له اعتراض عليه فليتقدم الى قسم المواريث مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المذكورة سيتخذ قسم المواريث الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيـــــان نعلـــــن .

وزير العدل

اعلان باثبات كشف ذرى
الرقم ٤٥

تقدم الى المحكمة الكلية « قسم المواريث » عبد الله احمـــد الحجي وطلب كشف ذرى بأسماء المستحقين فى العين الموقوفة على ذرية اسماعيل ويحيى ابني خاطر وقد تبين من الشهادات المسجلـــة بدفتر الشهادة للوراثة جلد «١١ و ١٢ و ١٣» تحت أرقام «٦٠٧/٦٢ و ٤٨٢/٦٣ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٩٤ و ٤٩٦ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٢٧و ٥٣٠/٦٣ و ٦ و ٤٥ و ١٠٠و ١٤٤و ١٦٤ و ١٧٨ و ١٣٣/٦٤» ان عـــدد المستحقين فى الوقف المذكـــور « ٢٠٤ شخصـــا » حسب الترتيب الآتي : ـ

ذرية اسماعيل

٣ ـ اسماعيل بن عبد الله بن اسماعيل بن خاطر وزوجته لطيفة بنتبدر بن اسماعيل بن خاطروابنتهما القاصرة عائشه بولاية والدها .

٨ ـ علي بن اسماعيل بن عبد الله بن خاطر وزوجته نوره بنت صالح بن ابراهيم بن اسماعيل بن خاطر واولادهما منصور وصالح ومحمد وعبد الله وسعاد وسناء القصر بولاية والدهم .

٢ ـ عبد الرحمن بن اسماعيل بن عبد الله بن اسماعيل بن خاطر وابنه فهد « القاصر » بولاية والده .

٥ ـ محمد بن احمد القطان ـ ابن حليمه بنت اسماعيل بن خاطر واولاده احمد وموسى ويوسف ومريم القصر بولاية والدهم .

٧ ـ عائشه بنت محمد بن احمد القطان ـ ابن حليمه بنت اسماعيل بن خاطر واولادها عدنان وهاشم وعصام وعماد واياد وعادله القصر والاد محمد بن عبد العزيز العبيدان بولاية والدهم .

١ ـ فاطمة بنت احمد القطان ـ ابنة حليمة بنت اسماعيل ابن خاطر .

٤ ـ عبد الله بن احمد القطان ـ ابن حليمه بنت اسماعيل ابن خاطر واولاده احمد وعواطف وميسره القصر بولاية والدهم .

٢ ـ زينب بنت عبد الله بن احمد القطان ـ ابن حليمه بنت اسماعيل بن خاطر وابنتها بثينة بنت حمود صالح عبد الله الصانع القاصرة بولاية والدها .

٧ ـ شريفة بنت عبد الله احمد القطان ـ ابن حليمه بنت اسماعيل بن خاطر واولادها يعقوب وفتوح وماجده ووفاء والطاف ووليد اولاد يوسف محمد النصار القصر بولاية والدهم .

٣ ـ نعيمه عبد الله القطان ـ ابنة حليمه بنت اسماعيل بن خاطر وابنيها عبد الله وعبد الرحمن ابني محمد عبد الله حسن القاصرين بولاية والدهما .

١ ـ حليمة بنت اسماعيل بن خاطر .

٥ ـ عبد العزيز بن ابراهيم بن اسماعيل بن خاطر واولاده ابراهيم البالغ ويوسف وخالد وصالح القصر بولاية والدهم .

٣ ـ زيد بن صالح بن اسماعيل بن خاطر وولديه صالح وشريفه .

٦ ـ بدرية بنت زيد بن صالح بن اسماعيل بن خاطر واولادها فيصل وعادل وخالد ونورية ونادية القصر اولاد عبد اللطيف بن يوسف النجم بولاية والدهم المذكور .

١ ـ منيره بنت ابراهيم بن اسماعيل بن خاطر .

٣ ـ احمد بن بدر بن اسماعيل بن خاطر وولديه بدر وغنيمه القاصرين بولاية والدهما .

٨ ـ طيبه بنت احمد بن بدر بن اسماعيل بن خاطر وزوجها عبد اللطيف بن يوسف الشويطر ابن حصه بنت بدر بن اسماعيل ابن خاطر واولادهما يوسف ومحمد وسهيل وصبري ونجاة وسلوى القصر بولاية والدهم .

٨ ـ امينه بنت احمد بن بدر بن اسماعيل بن خاطر واولادها ياسين ومحمد وعلي ومنى وهيا ونجاة ونادية اولاد صالح بن ياسين القصر بولاية والدهم .

٣ ـ علي بن عبد الله ابو رحمه ـ ابن حصة بنت بدر ابن اسماعيل بن خاطر وولديه عبد الله عيسى القاصرين بولاية والدهما .

٢ ـ حصة بنت بدر بن اسماعيل بن خاطر وابنتها شيخة بنت عبد الله ابو رحمه .

٧ ـ فاطمة بنت عبد الله بورحمه ـ ابنة حصة بنت بدر ابن اسماعيل بن خاطر واولادها احمد وخالد ومحمد ووليد وعامر وأشواق اولاد جاسم بن احمد العميرى .

٧ ـ نوره بنت عبد الله بورحمه ـ ابنة حصه بنت بدر ابن اسماعيل بن خاطر واولادها محمد وناجي وفهد وسليمان وعبد الله وعادل ابناء عبد الرحمن رويشد .

٤ ـ هيا بنت بدر بن اسماعيل بن خاطر واولادها فهد وحمد وسبيكة اولاد خليفه انهابه .

١ ـ مريم بنت بدر بن اسماعيل بن خاطر .

١٢ ـ احمد بن بدر بن اسماعيل بن خاطر واولاده سالم وسعود وبدر وفاطمة وطيبة وغنيمه وهيا وسعاد وبدرية وسهيله وسامية القصر بولاية والدهم .

١ ـ مريم بنت عبد العزيز القلاف ـ ابنة لطيفة بنت عبد العزيز ابن اسماعيل بن خاطر .

٤ ـ طيبة بنت مبارك اسماعيل بنت بيبي بنت نجلاء بنت اسماعيل ابن خاطر واولادها عبد المجيد ونورية وزكية اولاد يعقوب عبد الله العلي القصر بولاية والدهم .

٦ ـ يوسف بن يعقوب بن عبد الله العلي ـ ابن طيبه بنت مبارك بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر واولاده عدنان وخالد وفوزية ونعيمه وباسمه القصر بولاية والدهم .

٤ ـ احمد بن يعقوب بن عبد الله العلي ـ ابن طيبه بنت مبارك ابنة بيبي بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر وزوجته لولوه بنت حسين احمد الفندى ـ ابن مريم بنت ليلى بنت اسماعيل بن خاطر وابنتها سعاد وليلى القاصرتين بولاية والدهما .

٤ ـ عبد الحميد بن يعقوب بن عبد الله العلي ـ ابن طيبه بنت بيبي بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر وزوجته هيا بنت حسين ابن احمد الفندى ـ ابن مريم بنت موسى التويتان ـ ابنة ليلى بنت اسماعيل بن خاطر وولديها القاصرين وليد ومنى بولاية والدهما .

١ ـ مريم بنت موسى العبد الله ـ ابنة نجلاء بنت اسماعيل ابن خاطر .

٤ ـ محمد بن احمد محمد سعيد ـ ابن مريم بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر واولاده صالح ودلال وعلياء القاصرين بولاية والدهم .

٤ ـ جاسم بن محمد احمد محمد سعيد ومحمد هذا هو ابن مريم بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر واولاده احمد وفاضلة ونجاة القصر بولاية والدهم .

٢ ـ عبد اللطيف بن محمد بن احمد محمد سعيد ـ ابن مريم بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر وابنته عائشه القاصرة بولاية والدها .

٤ ـ امينة بنت محمد بن احمد محمد سعيد ـ ابن مريم بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر واولادها خليل واسماعيل وبشرى اولاد ابراهيم محمد القصر بولاية والدهم .

٤ ـ حليمة بنت محمد بن احمد محمد سعيد ـ ابن مريم بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر واولادها خليل وعبد الكريم وعبد السلام اولاد ابراهيم يوسف خاطر القصر بولاية والدهم .

٢ ـ لطيفة بنت محمد احمد محمد سعيد ـ ابن مريم بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر وابنها وليد بن عبد الحميد بن محمد سعيد القاصر بولاية والده .

٦ ـ عبد الملك بن احمد محمد سعيد ـ ابن مريم بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر واولاده احمد وسلوى وامينة ونوال ومريم القصر بولاية والدهم .

٥ ـ شيخة بنت احمد محمد سعيد ـ ابنة مريم بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر واولادها علي وخلف وعائشة وخديجة اولاد محمد جاسم القصر بولاية والدهم .

١ ـ حسين بن احمد محمد سعيد ـ ابن مريم بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر .

٦ ـ شهاب بن احمد محمد سعيد ـ ابن مريم بنت نجلاء بنت اسماعيل بن خاطر واولاده احمد وسليمة ونعيمة وقماشة ونورة القصر بولاية والدهم .

١ ـ شريفة بنت محمد بن صالح بن اسماعيل بن خاطر .

٤ ـ شيخة بنت محمد بن صالح بن اسماعيل بن خاطر واولادها فيصل ومحمد واحمد ابناء حسين الخزعل القصر بولاية والدهم .

٣ ـ سبيكة بنت محمد بن صالح بن اسماعيل بن خاطر وولديها سامي ونوال ولدى ابراهيم خليل القاصرين بولاية والدهما .

٦ ـ دلال بنت محمد بن صالح بن اسماعيل بن خاطر واولادها عدنان وحياة ونجاة اولاد علي مطر المصبح القصر بولاية والدهم ونادية بنت احمد بن سالم القاصرة بولاية والدها ومنى بنت عبد الرحيم علي محمد القاصرة بولاية والدها .

ذرية يحيى

١ ـ محمد بن عيدروس ـ ابن حصة بنت ماجد بن سلطان ابن يحيى بن خاطر .

١ ـ حصة بنت ماجد بن سلطان بن يحيى بن خاطر .

٢ ـ عائشة بنت عيدروس ـ ابنة حصة بنت ماجد بن سلطان ابن يحيى بن خاطر وبنتها زينة القاصرة .

٢ ـ فاطمة بنت عيدروس ـ ابنة حصة بنت ماجد بن سلطان ابن يحيى بن خاطر وبنتها جميلة القاصرة .

٥ ـ عبد العزيز وعبد الله وعلي وعبد الكريم وامينة اولاد محمد ابن ماجد بن سلطان بن يحيى بن خاطر .

٢ ـ عبد الله بن احمد الحجى بن ظبية بنت سلطان بن يحيى ابن خاطر وابنه وليد القاصر بولاية والده .

٦ ـ نافلة بنت احمد الحجى بنت ظبية بنت سلطان بن يحيى ابن خاطر واولادها جاسم البالغ وخالد واحمد وعيسى وبدرية اولاد محمد ابن عبد الله السليمان القصر بولاية والدهم .

والمحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية تعلن ما تقدم لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فمن له اعتراض على ما ذكر اعلاه فليتقدم الى قسم المواريث مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضى المدة المشار اليها سيستخرج كشف ذرى بأسماء المستحقين السابق ذكرهم ، وللبيان نعلن .

وزير العدل

اعـــــــلان

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم الى المحكمة الكلية بالكويت السيد / حمد ناصر البراك مدعيا فقدانه للوثيقة المرقمه « ٤٩٢٣ » والمؤرخة ٢ رجب ١٣٨٣ هـ الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٦٣ م للبيت الكائن فى ابرق خيطان والمحدود كالاتي/قبلة . ـ الطريق الفاصل بينه وبين بيت علي العبد الهادي وطوله ثمانية عشر مترا وثلاثون سنتيمترا . شمالا . ـ الطريق الفاصل بينه وبين بيت فهد صياح العجمي وطوله ثمانية عشر مترا وثلاثون سنتيمترا . شرقا . ـ بيت مريبد السالم والجدار لمريبد وطوله ثمانية عشر مترا وثلاثون سنتيمترا . جنوبا . ـ الطريق الفاصل بينه وبين بيت مبارك محمد الحسن وطوله ثمانية عشر مترا وثلاثون سنتيمترا .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى المحكمة الكلية قسم اثبات الملكية العقارية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكوره ، وللبيان نعلن .

وزير العدل

اعـلان رسمي

يرجى من السيد/محمود عبد الخالق محمد النجار ـ الحضور الى وزارة العدل قسم التسجيل العـام ـ اوقاف الدوام الرسمي لتسليمه صورة وثيقة عقار تخصه .

وكيل وزارة العدل

اعـــلان

مطلوب حضور السيد / ناصر سعد العبيد الى ادارة الخبراء بوزارة العدل قسم المسائل العقارية يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٤/٧/٢١ الساعة الثامنة صـباحا .

والمرجو عدم التخلف للاهمية .

وكيل الوزارة المساعد

اعـــلان رقم ٣٣

مطلوب حضور السيـد سليمان عبـد الله الدخيل الى قسم المحاسبة القانونية بادارة الخبراء بوزارة العـدل ، وذلك فى الساعة الثامنة من صباح يوم ٦٤/٧/٢٠ لنظر قضية تخصه .

ونرجو عدم التخلف للاهمية .

وكيل الوزارة المساعد

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن وزارة العدل انه فى يوم الاثنين الموافق ٦٤/٧/٢٧ الساعة التاسعة صباحا بمقر المحكمة الكلية ، وبناء على الحكم الصادر برقم ٦٢/٢٢٩٧ تجارى والذى يقضي بالزام محمد عـلي العراف بـان يؤدي للمحكوم له احمد محمد الغانم واولاده مبلغ (٤٧٧ر٥٠٠) دينارا فقط اربعمائـة وسبعة وسبعين دينـــارا وخمسمائـة فلس والمصروفات وقدرها (٣٣/٨٧٥) دينارا فقط ثلاثة وثلاثين دينـارا وثمانمائة وخمسة وسبعين فلسا ومن ثم يصبح مجموع المبلغ الصادر به الحكم مبلغ (٥١١/٣٧٥) دينارا .

عن بيع العقار الموضح الحدود والمعالم فيما يلي والمحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٦٤/٤/٢٧ بالمزاد العلني .

العقار ـ عبارة عن بناية تقع على القسيمة رقم ٢٧ من المخطط ١١٥٧٦ .

الموقع ـ الدعية ـ شارع الاستقلال .

الحدود ـ

الحد الشمالي الغربي / قسيمة / ٢٨ والجدار لزيق .

الحد الجنوبي الشرقي / قسيمة / ٢٦ والجدار لزيق .

الحد الشرقي / قسيمة رقم (٢٦) والجدار لزيق .

الحد الغربي الجنوبي / الطريق .

المساحة ـ

(١٠٧٦٤) قدم٢ فقط عشرة الاف وسبعمائة واربعة وستين قدما مربعا اي ما يعادل (١٠٠٠) م٢ .

الثمن الاساسي ـ (١٠٠٠٠) د.ك فقط عشرة الاف دينار كويتي . ويجب على من يرسو عليه المزاد ان يودع حال انعقاد جلسة البيع ١٠٪ من الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات ، وان يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا .

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن وزارة العدل انـه فى يوم الاثنين الموافـق ٦٤/٧/٢٧ الساعة التاسعة صباحا بمقر المحكمة الكلية وبناء على الحكم الصادر برقم ٦٢/٢٤٠١ تجاري والذي يقضي بالزام محمـد علي عبد الله الصراف بان يؤدي للمحكوم له / الشركة الكويتية للتجارة واعمال الميكانيك مبلغ (٢٢٢٣/٤٧٩) دينارا فقط ألفين ومائتين وثـلاثة وعشرين دينارا واربعمائة وتسعة وسبعين فلسا والمصروفات والفوائد القانونية وقدرها (٣١٠/٧٢٥) دينارا فقط ثلاثمائة وعشرة دنانير وسبعمائة وخمسة وعشرين فلسا ومن ثم يصبح مجموع المبلغ الصادر به الحكم مبلغ (٢٥٣٤/٢٠٤) دينارا .

عن بيع العقار الموضح المحدود والمعالم فيما يلي والمحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٦٤/٤/٢٧ بالمزاد العلني .

العقار ـ عبارة عن بناية تقع على القسيمة رقم (٢٧) مـن المخطط ١١٥٧٦ .

الموقع ـ الدعية / شارع الاستقلال .

الحدود ـ

الحد الشمالي الغربي / قسيمة ٢٨ والجدار لزيق .

الحد الجنوبي الشرقي / قسيمة ٢٦ والجدار لزيق .

الحد الشرقي / قسيمة رقم ٢٦ والجدار لزيق .

الحد الجنوبي / الطريق .

المساحـة ـ (١٠٧٦٤) قدم٢ فقط عشرة الاف وسبعمـائة واربعة وستين قدما مربعا اي ما يعادل (١٠٠٠) .

الثمن الاساسي ـ (١٠٠٠٠) د.ك فقط عشرة الاف دينار كويتي .

ويجب على من يرسو عليه المزاد ان يودع حال انعقاد جلسة البيع ١٠٪ من الثمن الذي رسا به المزاد والمصروفات وان يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا .

ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/٦٤/٢٢٥٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ٢٩ اغسطس ٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى منطقة (القبلة) ببناية الفليج المنقولات الاتي بيانها بعد : ـ

عـــدد المحجـــــــــــــــوز
١ ـ ماكنة خياطة برجل ماركة / بيفان
٣ ـ طـــــاولة خشب
١ ـ مـــــرآة تواليت
٦ ـ كـرسي خشب
ـ واجهة المحل مـن الزجاج

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيــذي المؤرخ ١٩٦٤/٣/٨ والمملوكة للمحكوم عليه / عبد الرحمن علي ابو درة نفاذا للحكمين الصــادرين فى القضيتين (١) رقــم /٦٣/٨٨٧ ايجارات وفاء لمبلغ ٥٠٠/٩٤اربعة وتسعين دينارا وخمسمائة فلس بما فيها المصاريف لصالح / فليج العلي الفليج (٢) رقم ٦٣/١٦٣٣ مدني وفاء لمبلغ ــ / ٤٢ اثنين واربعين دينارا بما فيها المصاريف لصالح / حسين جمال الدين طبو زادة .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه واذا لم يتم البيع فيها بيعت فى اليوم التالي الاحد الموافق ٣٠ اغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين او فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم : وعت/٦٤/٢٢٨٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الاحد الموافق ٢٣ أغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني المنقولات العائــدة للمحكوم عليه / عبد الله محمد صديق بستكي والكائنة فى منزله فى الدسمة قرب السفارة اليابانية وهي كما يلي :

عدد	نوع
١	طقم قنفات ستة قطع لون أزرق صنع أجنبي .
١	غسالة سوني .
١	ثلاجة الكترك « ٥ » قدما .
١	سجادة قطنية ٣ × ٣ م .
١	راديو مع بكأب تلفونكن موبيليا .
١	عرب بوتاغاز بأربع عيون .
٥	طرابيزه موبيليا واحدة منها كبيرة .

وهذه المحجوزات موضــحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٦٤/٧/٤ نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٤/١١٧٠ تجــارى ووفاء لمبلغ (٧٥٥ / ١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين دينارا وســبعمائة وخمسة وخمسين فلسا لصالح شركة سليم الهنيدى وشركاه .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت فى اليوم التالي الاثنين الموافق ٢٤ اغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج .

ومن يرد الاطــلاع على اية تفصــيلات أخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة رقم : وعت/٦٤/٢٢٨٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١ أغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى سوق حراج السيارات ــ السيارة رقم / ٣٨٤٦١ كويت خصوصي نوع/أوبل طراز/٦٤ بحالة جيدة العائدة للمحكوم عليه/عبد الرزاق مطر عبد الوهاب الشطي وهى موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٦٤/٧/٢ نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٣/٤١٨٢ تجارى ووفاء لمبلغ (١٠٠٢/٢٠٠) الف وديناريين ومائتي فلس بما فيها المصاريف لصالح/رضى شيخ أبو مسعود .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المذكورين ، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت فى اليوم التالي الاحد الموافق ٢ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المحددين أعلاه .

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة رقم : وعت/٦٤/٢٢٨٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١ أغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من الساعــة الرابعة مساء وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات ــ السيارة رقم (٢٢٤٧٧) كويت خصوصي بوكس نوع / واتسون طراز/١٩٦٠ العائــدة للمحكوم عليه/محمود احمد خالد (صاحب كراج الاهلي) وهي موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٦٤/٧/٣ نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم/٦٢/٥٩٧ ووفاء لمبلغ ــ/١٢٧٠/ألف ومائتين وسبعين دينارا بما فيها المصاريف لصالح/ورثة سميح عبد المحسن سمحات .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المذكورين ، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت فى اليوم التالي الاحد الموافق ٢ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المحددين أعلاه .

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٦٤/٢٢٨٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ٦٤/٨/١ اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى سوق حراج السيارات ــ السيارة رقم (٨٩١٥) نوع/أوبل كويت خصوصي طراز/٦١ بدون راديو العائدة للمحكوم عليه/عيسى عبد الله العيسى وهي موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٦٤/٧/٣ نفاذا الحكم الصادر فى القضية رقم/٦٣/١٨٤٨ تجارى ووفاء لمبلغ (٢٨٨/٥٠٠) مائتين وثمانية وثمانين دينارا وخمسمائة

فلس بما فيها المصاريف لصالح/أحمد محمد الغانم واولاده •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المذكورين ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الاحد الموافق ١٩٦٤/٨/٢ بنفس الساعة والمكان المحددين •

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٢٨٩/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاحد الموافق ٦ سبتمبر ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (كيفان) بمنزل المحكوم عليه / حقيل سعد عزام العازمي الكائن قرب المسجد المنقولات الاتي بيانها بعد • –

عــدد	المحجــوز
١	• تلفزيون ماركة/بام ٢٣ بوصة
١	• ثلاجة ماركة / جي • أي • سي ١٢ قدم

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٦٤/٧/١ نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٤/١٧١ عمالي ووفاء لمبلغ وقدره ١١٧/٥٠٠ مائة وسبعة عشر دينارا وخمسمائة فلس بما فيها المصاريف لصالح / محمد موسى محمد •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الاثنين الموافق ٧ سبتمبر ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/ ٢٢٩٠/ ٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ أغسطس ٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (الشرق) فى بيت حكومي رقم ٣٦ ٤١ المنقولات الاتي بيانها بعد •

عــدد	المحجــوز
٢	• خزانة ملابس خشب وأخرى لحفظ الاواني الزجاجية
١	• خزانة صغيرة لحفظ الاواني الزجاجية
١	• راديو صغير ماركة / بــاى

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٦٤/٦/٢١ والمملوكة للمحكوم عليه / عبد الرضا علي عوض نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٤/٩٥ ووفاء لمبلغ وقدره ٢١٨/٧٦٨ مائتين وثمانية عشر دينارا وسبعمائة وثمانية وستين فلسا بما فيه المصاريف لصالح / احمد محمد أمين •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه واذا لم يتم البيع فيهمــا يبعت فى اليوم التالي الاربعاء الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع /قسم التنفيذ الجبرى / بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٢٩١/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ أغسطس ٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى بيت داخل منطقة قصر دسمان المنقولات الاتي بيانها بعد •

عــدد	المحجوز
١	• راديو قديم متوسط الحجم
٢	• سجادة قديمة حجم ٣×٢ متر
١	• خزانة ملابس خشــب
١	• ثلاجة ماركة / نورج ٨ قــدم
١	• تواليت صغير
١	• خزانة صغيرة لحفظ الاواني الزجاجية

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٦٤/٦/٢١ والمملوكة للمحكوم عليه/عبيد تركي فهاد المطيرى نفاذا لامر الادارة الصــادر فى القضية رقــم ٦٤/١ ووفاء لمبلــغ ٢١٥/٢٥٠ مائتين وخمسة عشر دينارا ومائتين وخمسين فلسا بما فيها المصاريف لصالح / أحمد محمد أمين •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه واذالم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الاربعاء الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع / قسم التنفيذ الجبرى / بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم وعت/٢٢٩٢/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاحد الموافق ٢٣ أغسطس ٦٤ اعتبارا من الســاعــة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى ساحة الصفاة / قرب البنك البريطاني / ســابقا المنقولات الاتي بيانها بعد • –

عدد	المحجوز
١	مكيف هواء ماركة / فيدرز طن ونصف •
٦	مكتب حديد •
١	موتور لنش نوع / هيل •

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١ / ٧ / ١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليها / شركة التجهيزات المتحدة نفاذا للحكم الصادر فى القضيــة رقم ٦٤/٩٩ عمالى ووفاء لمبلغ

٢٤١ / ٢٠٧ مائتين وسبعة دنانير ومائتين وواحد وأربعين فلسا بما فيها المصاريف لصالح / محمد عبد الغني حسن •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتم البيع فيهمـــا يبعث في اليوم التالي الاثنين الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو في سوق الحراج ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٢٩٣/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الاربعاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني في (العباسية) بملك محمد مانع مرزوق المنقولات الاتي بيانها بعد : ــ

عـــدد	المحجـــوز
١ •	راديو ترانزستور ماركة/توشيبا
١ •	قنفة كبيرة مكسوة بقماش قطيفة
١ •	قنفة صغيرة مكسوة بقماش قطيفة
١ •	سجادة قطن خضراء اللون ٣×٢ متر

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٢٩ يونيو ١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/محمد مانع مرزوق نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ١٢٨٤/٦٤ تجارى ووفاء لمبلغ ١٨/٣٧٥ ثمانية عشر دينارا وثلاثمائة وخمسة وسبعين فلسا بما فيها المصاريف لصالح/ حمد صالح العبد الله •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعث في اليوم التالي الخميس الموافق ١٦ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو في سوق الحراج ، ومـــن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم وعت/٢٢٩٤/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم السبت الموافق ٢٥ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها سيبـــاع بالمزاد العلني في سوق حراج السيارات ، سيارة رقم ٧٥١ كويت نقل خاص/وانيت دوبل كابين اللون ازرق فاتح طراز ٦١ والموضحـــة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١ يوليو ١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/محمد خير قضماني نفاذا للحكم الصادر فيالقضية رقم١٦٤/٦٤ تجارى ووفاء لمبلغ ٥٠٠/٦٤ أربعة وتسعين دينارا وخمسمائة فلس بما فيها المصاريف لصالح/جوزيف مجيد يساوى •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعث في اليوم التالي الاحد الموافق ٢٦ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوز رقم : وعت/٢٢٩٥/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ٢٥ يوليو ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بسوق الحراج ، سيارة رقم/٣٧٤١٥ كويت خصوصي نوع/ شفرولية أربعة ابواب اللون أزرق سماوى طراز ٦٢ والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١ يوليو ١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه/ عبد الله حسين الخالد نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ٩٩٨/٦٣ تجارى ووفاء لمبلغ ٥٠/١٧٥٧ ألف وسبعمائة وسبعة وخمسين دينارا وخمسين فلسا بما فيها المصاريف لصالح/احمد السيد هاشم الغربللي•

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعث في اليوم التالي الاحد الموافق ٢٦ يوليو ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

ادارة الأيتام

اعلان رقم ٤٥/٦٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / حسين علي حجي •

لذا ، يرجى مـــن جميـــع وزارات الدولـــة ودوائـــرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي • وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية • وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم ٤٦/٦٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / سليمان خضر محمد ، موظف سابقا بالجمارك والموانيء •

لذا يرجى من جميـــع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه ديـــن للمذكور او اية علاقة اخـــرى الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الـــدوام الرسمي ، وذلك خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية • وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم ٤٧/٦٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/ محمد احمـد النائلي المغربي، موظف سابقا بادارة البلدية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه ديـن للمذكور او اية علاقة اخرى،الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدةالرسمية.
وللبيان نعلن ، ، ،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم ٤٩/٦٤

يرجى من السادة / المدرجة أسماؤهم ادناه الحضور الى دائرة الايتام (قسم العقار والتركة) للمراجعة معهم بأمور تتعلق بهم والرجاء عدم التخلف عن الحضور ، للاهمية .

١ ــ محمد خلف علي
٢ ــ داكان بن عبيدان
٣ ــ عامر بن حمدان بن نوطان
٤ ــ علي بن مرشد بن نملان
٥ ــ ملوح مطلق شنوف
٦ ــ زيد بن فيحان
٧ ــ خليف بن باجي
٨ ــ سعد راجي شهاب
٩ ــ علي بن حمد المنخس
١٠ ــ مطر بن غنيم جبارة
١١ ــ جلايل بن صعيجر الصلبي
١٢ ــ عبيد بن زريبان
١٣ ــ ضيف بن سليمان
١٤ ــ نافل حمود ابو حديدة
١٥ ــ سعود بن علي بن نوطان
١٦ ــ علكه بن خليف الصلبي
١٧ ــ نزل بن سعد العلي
١٨ ــ عبد الله بن عبد العزيز المطرى
١٩ ــ حميد بن سليمان
٢٠ ــ محمد خلف علي العنزى
٢١ ــ جميعان بن ثامر البرازى
٢٢ ــ خميس بن محمد معزى
٢٣ ــ علي بن محمد صالح المرى
٢٤ ــ مبارك بن فرج أشكير
٢٥ ــ فهد بن فالح بن هدبة
٢٦ ــ عايد بن نومان
٢٧ ــ خالد محمد الغقم
٢٨ ــ سعود محمد الصلبي
٢٩ ــ سلطان مرضى حسين
٣٠ ــ جعش بن عبيد شكير
٣١ ــ دبشة بن صالح الصلبي
٣٢ ــ شاهر بن سعد بن ماضى
٣٣ ــ فرحان بن علي بن فرحان
٣٤ ــ رفاعي بن سعود الضوحي
٣٥ ــ نملان بن صلبوخ
٣٦ ــ مرزوق بن صالح الصلبي
٣٧ ــ شنفي بن مطلق الصلبي
٣٨ ــ محمد حمد شنوف
٣٩ ــ مطر بن بخيت المطرى
٤٠ ــ عبد الهادى علي المرى
٤١ ــ ملايج بن رشيد المطرى
٤٢ ــ صالح بن عبد الله العنزى
٤٣ ــ ناصر بن راشد المرى
٤٤ ــ سعدان بدر مطلق الصلبي
٤٥ ــ الشنفي بن هودى الصلبي
٤٦ ــ ترحيب بن مبارك الخليفة
٤٧ ــ دليم بن دبوس بن مطلق الصلبي
٤٨ ــ غنمان بن خليف الصلبي
٤٩ ــ راشد بن ناصر المرى
٥٠ ــ سعود بن شنوف حطاب
٥١ ــ فهد بن عدهان بن منيع
٥٢ ــ محمد عبد العزيز البيجان
٥٣ ــ يعقوب بن يوسف
٥٤ ــ علي بن حسين القطان
٥٥ ــ لعيوب بن عيفان
٥٦ ــ حامد الروع وعبد الله الحمدان
٥٧ ــ مبارك بن محمد سرور العجمي

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم ٥٠/٦٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / مضحي مخيلف رجيبان الحربي ، من سكان المقوع / الاحمدى ، عامل لدى شركة نفط الكويت المحدودة سابقا .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٤/٥١

تعلن ادارة الايتام بانه قد انتقل الى رحمة الله تعالى عبد الله خلف اسماعيل البناى .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص، ومن جميع البنوك والشركات والهيئات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـــان نعلـــن ،،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٤/٥٢

تعلن ادارة الايتام بانه قد انتقل الى رحمة الله تعالى : ســعد مبارك مانع الحوطي .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات والهيئات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـــان نعلـــن ،،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم :٦٤/٥٣

تعلن ادارة الايتام بانه قد انتقل الى رحمة الله تعالى : بحر ابن علي حسين البحر .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات والهيئات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـــان نعلـــن ،،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

ادارة التسجيل العقاري

اعـــلان

« تقدم الى هذه الادارة السيد سالم عواد الجندل طالبـــا تصحيح اسمه الوارد بالوثيقة رقم ٥٦/٣٧٨٥ ، المتضمنة تملكـــه للقسيمة رقم ١٠٦ من القطعة رقم ٣ الكائنة فى منطقة التنظيم (و) والبالغ مساحتها ٧٥٠م٢ والمحدودة :

قبلة ــ قسيمة رقم ١٠٧

شمالا ــ الطريق

شرقا ــ قسيمة رقم ١٠٥

جنوبا ــ ساحة

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « سالم العواد» فقد طلب المذكور تصحيحه الى « سالم عواد الجنـــدل » وذلك استنادا الى شهادة مختار الدسمة ، المصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣٠ وكذلك شهادة جنسية المذكور رقم ٢٠٥١١ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه أن يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه » .

مدير التسجيل العقارى

اعـــلان

« تقدم الى هذه الادارة السيد غلوم بن حسين رمضان بصفته وكيلا عن السيد حسين رمضان رضا طالبا تصحيح اسم موكله الوارد بالوثيقة رقم ٧٧٤ تاريخ ٢٥ ربيع الاول ١٣٤٢ هـ ، المتضمنة تملكه للبيت المحدود : ــ

قبلة ــ بيت حجي علي شريف

شمالا ــ بيت سليمان الحداد

شرقا ــ بيت حجي محمد حسن

جنوبا ــ البـــدن

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « حســـين رمضان » فقد طلب المذكور تصحيحه الى « حسين رمضان رضا » ، وذلك استنادا الى شهادة مختار منطقـــة الدســـمة المؤرخـــة فى ١٩٦٤/٦/٢٨ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٦٤/٦/٢٩، وكذلك شهادة جنسية المذكور رقم ٣٥٨٧ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه أن يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه » .

مدير التسجيل العقارى

اعـــلان

« تقدمت الى هذه الادارة السيدة جوزة جربوع حسن طالبة تصحيح اسمها الوارد بالوثيقة رقم ٥٦/١٢١٧ ، المتضمنة تملكهـــا لقسم من البيت الواقع داخل قرية الفحيحيل وطوله شمالا وجنوبا اثنان وستون قدما وعرضه شرقا وقبلة سبعة واربعين قدما والمحدود :

قبلة ــ الطريق الفاصل بينه وبين بيت عيال بن حباب ناصر واخوه سعـــد

شمالا ــ البحــرة

شرقا ــ بيت حمد بن جندول والجدار منه ستة عشر قدما الى حمد والباقي من الجدار واحد وعشرون قدما لجــوزة .

جنوبا ــ ملك الواهب مبارك بن سفيح والجدار لجوزة .

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « جوزة بنت جربوع » فقد طلبت المذكورة تصحيحه الى « جوزة جربوع حسن » وذلك استنادا الى شهادة مختار منطقة الفحيحيل والشعيبة المؤرخة فى ٢٨/٦/١٩٦٤ ، والمصادق عليها من وزارة الداخلية بنفس التاريخ.

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه أن يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكورة الى طلبها » .

مدير التسجيل العقارى

اعــلان

« تقدم الى هذه الادارة السيد عبد العزيز ابراهيم اسماعيــل بصفته وكيلا عن السيد اسماعيل حسين محمد مندني طالبا تصحيح اسم موكله الوارد بالوثيقة رقم ١٥٩٩ جلد ٥ تاريخ ١٨ مايو ١٩٥٣، المتضمنة تملكه لقسم من الارض الواقعة فى النقرة والمحدود : ــ

قبلة ــ ملك عبد العزيز بن احمد مسلم

شمالا ــ راشــد الهاجرى

شرقا ــ ملك خالد الهاجرى

جنوبا ــ الطريق العام

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « سماعيل بن مندني » ، فقد طلب المذكور تصحيحه الى « اسماعيل حسين محمد مندني » وذلك استنادا الى شــهادة مختار النقــرة المؤرخــة فى ١٥/٦/١٩٦٤ ، والمصادق عليها من وزارة الداخليــة بتاريــخ ٢١/٦/١٩٦٤ وكذلك شهادة جنسية المذكور رقم ٢١١٦١ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر اعلاه ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريــدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه » .

مدير التسجيل العقارى

اعلان

تقدم الى هذه الادارة السيد سعدون عيسى عبد الله الصيرفي طالبا تصحيح اسمه الوارد بالوثيقة رقم ٥٦/٤٧٠٤ ، المتضمنة تملكه لقسم من البيت الواقع فى ابرق خيطان داخل القرية والمحدود :

قبلة ــ الشارع الفاصل بينه وبين بيت حيدر بو عباس بطــول ٧٠ و ١٣م

شمالا ــ بيت عبد العزيز البديوى والجدار لعبد العزيز بطول ٧٠ و ١٣م

شرقا ــ بيت البائع والجدار للبائع بطول ٧٠ و ١٣م

جنوبا ــ بيت محمد بن سبت والجدار للمشتري بطول ٧٠و١٣م

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة انفة الذكر هو « سعد بن عيسى الصيرفى » فقد طلب المذكور تصحيحه الى « سعدون عيسى عبد الله الصيرفي » ، وذلك استنادا الى شهادة مختار منطقة الفروانية المؤرخة في ١/٧/١٩٦٤ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ٦/٧/٦٤

فعلى من له اعتراض على ما ذكر اعلاه ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريــــدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه .

مدير التسجيل العقاري

اعــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد روضان حمود الروضان حمــود الروضان بصفته احد ورثة المرحوم حمود بن روضان بن حمــود الروضان طالبا تصحيح اسم مورثه الوارد بالوثيقتين التاليتين : ــ

١ ــ الوثيقة رقم ٥٦/٣٤٣١ ، المتضمنة تملكه للبيت الواقــع فى محلة المقوع الذى طوله شمالا وجنوبا ٤٧ قدما وعرضه شرقا وغربا ٤١ قدما وسبع بوصات والمحدود : ــ

قبلة ــ بيت احمد وامين ابني عبد الله بن احمد والجدار لهذا البيت .

شمالا ــ بيت عبد العزيز الزاحم والجدار لهذا البيت .

شرقا ــ الطريق العام الفاصل بينه وبين بناية عبد الله العثمان .

جنوبا ــ الطريق العام الفاصل بينه وبين ملك البلدية .

٢ ــ الوثيقة رقم ٥٦/٣٨١٤ ، المتضمنة تملكه بالشراء مــــن عبد الوهاب عبد الله الغرير البيت الواقع فى الشرق المحدود : ــ

قبلة ــ ملك عبد الله مندني بطول ١٠ ، ١٢م والجدار لهــذا البيت .

شمالا ــ الشارع العام بطول ٨٠ ، ١٠م

شرقا ــ ملك حيدر علي بطول ١٥ ، ١١م والجدار الى حيدر علي

جنوبا ــ ملك قنبر محمد قاسم بطول ٤٤ ، ١٠م والجدار لزيق.

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة الاولى هو «حمود الروضان» وفى الوثيقة الثانية هو « حمود الروضان الروضان » ، فقــد طلب المذكور تصحيح الاسم فى الوثيقتين السابقتين الى « حمود بن روضان ابن حمود الروضان » ، وذلك استنادا الى شهادة مختــار الدســمة المؤرخة فى ٥/٧/١٩٦٤ ، والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٦/٧/١٩٦٤ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر اعلاه ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدةالرسمية والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه .

مدير التسجيل العقارى

وزارة التجارة

مراقبة السجل والعلامات التجارية

اعــــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحـــة التنفيذية للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالســـجل التجاري ، تعلن وزارة التجارة ان التجار والشركات والوكالات والفروع المدرجة أسماؤهم ادناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين أمام أسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجــارة	الملاحظات
٣٢٨	٦٤/٥/٢٧	محمود عبد الرحمن محمد بستكي	شارع سعود بن عبد العزيز ملك محمدصالح السلمان الصباح	بيع اقمشة	فــرع
٩٣٦	٦٤/٢/٨	عبد الرحمن العبد المحسن الهريس	ميدان حولي ملك محمود واحمد علي تيفوني	بقالة	
٣٣٢٥	٦٤/٥/٢	محمد عبد الله الشعلان	منطقة العديلية قطعة ١ قسيمة ٤ ملك جمعة راشد حمدان	بقالة	فــرع
٣٨٤٠	٦٤/٦/٩	فرع مخزن الخليج لبيـــع الادوات الكهربائية . عبد الحسين نصر الله معرفى وشريكه . (شركـــة تضامن)	شارع عبد الله السالم ملك عبد العزيز الزاحم	بيع الادوات الكهربائية	فــرع
٤٤١١	٦٤/٦/١٦	ابراهيم عبد الله اسحاق	شارع سعود بن عبد العزيز ملك حمد عبد المحسن ص.ب ١٧٥	استيراد الاقمشة والملابس الجاهزة والفاكهة والدخول فى المناقصات الحكوميـــة لمختلف انواع المـــواد الغذائية	
٤٤١٢	٦٤/٦/٢٧	مكي جاسم محمد العبد الرحيم	شارع فهـــد السالم ملك الشيخ عبد الله الخليفة	صرافة	
٦٧٤٠	٦٤/٥/٢٨	مطلق دهش مهمل المطيري	جليب الشيوخ السوق ملك مطلــق دهش مهمل المطيري	صائغ ذهب	
٧٠٤٦	٦٢/٢/٢٠	احمد حسن عبد الله رضوان	الفحيحيل شارع السوق ملك مطلق الخزام الدبوس	بيع اقمشة	
٧٧٨٠	٦٤/٥/٣٠	بقالة الشدادية هاشم سيد محمد سيد محمد العلوى	منطقة الشدادية ملكالحكومة رقم الدكان٧٦	بقالة	
٨٥٠٥	٦١/٥/٢	بقالة الدردارا الجديدة . جاسـم عثمان الخضيري	قرية النقرة قرب مسجد الطواري ملكجاسم عثمان الخضيري	بقالة ومعلبات	
٨٥٦٠	٦١/٥/١٧	مخزن لوكى.عبد العزيز ناصر الاحمد الحجة	سكة عنزة مقابل المسجد ملك السيد علي الخرافي	بقالة	
٩٢٠٩	٦٣/٥/١	معرض شكرا موسى عبد الله العيسى	قرية النقرة قرب مسجد الطوارى ملك عبد المحسن محمد البكر	نوفوتيه وكماليات	فــرع
٩٢٩١	٦٤/٥/١٩	سليمان سلطان المتروك	مقوع دسمان خلف ســـينما الحمراء ملك سليمان سلطان المتروك	بقالة ومرطبات	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	الملاحظـــات
١١١٦٣	٦٤/٦/٢٢	فرع مطعم صباح الخيرات . جاسم حاجي علي سيزالي ولطفي عبد الله عبد اللطيف . (تضامن)	السالمية شارع سالم المبارك ملك ســـعد الحمود الهران	سندويش ومرطبات	فــرع
١٢٤٨٦	٦٤/٤/١	عبد الله عيسى تركى الطراح	شارع الخليج العربى . شبرة الخضـــار القديمة . ملك الحكومة	استيراد وتجارة الخضـــار والفاكهة والتجارة العامـــة والقومسيون	
١٢٥٩٠	٦٤/٥/٦	شركة القطامى والثوينى للتجـــارة والمقاولات للادوات . يوسف عبد الوهاب القطامى وفرحان يوسف الثوينى ذ.م.م .	شارع الهلالى . ملك الشيخ حمود السلمان الصباح	التجارة العامة وبيع وشراء الادوات الصحية وكذلك مقاولات الادوات الصحية .	
١٢٥٩٣	٦٤/٥/٩	مرزوق سعود منير العازمى	منطقة صيهد العوازم ملك الحكومة	سندويش ونواشف وباجة	
١٢٦٠٥	٩٦٤/٥/٤	خير الله مرزوق محمد الشريفى	قرية جليب الشيوخ قرب المسجد الجنوبي ملك المذكور .	بقالة	
١٢٦٠٦	٦٤/٥/١٦	عدنان عبد الله الفرج	حولي شـــارع بيروت ملك احمد عبد الله الشرهان	بقالة	
١٢٦٢٥	٦٤/٥/٥	بقالة جوهرة النقرة . مصطفى محمد محمد عادى العوضى	قرية النقرة شارع موسى بن نصير ملـــك شريدة وعبد الله مبارك الشريدة	بقالة	
١٢٦٢٨	٦٤/٥/٢٣	عوض مطيع ملفى المطيري	قـرية جليب الشيوخ فى السوق الجنوبى ملك المذكور	بقالة	
١٢٦٣٥	٦٤/٥/٢٥	كهرباء البلوشي . علي فرج احمد البلوشي	شارع جابر المبارك شرق ملك عبد الله عبد اللطيف المطوع	بيع وتصليح ادوات الكهرباء	
١٢٦٣٣	٦٤/٥/٢٦	منور علي خليوى المطيري	سوق منطقة المقوع ملك الحكومة رقم الدكان ٢٥ كويت	بقالة	
١٢٦٣٩	٦٤/٥/٢٧	احمد ابراهيم حسين محمد علي	شارع احمد الجابر قرب مسجد بن نبهان ملك سيد مالك سيد احمد الغربللي	بيع اقمشة	
١٢٦٤٢	٦٤/٥/٢٧	عوض مبارك الدرعى	المرقاب قرب مسجد القصمة ملك محمـــد الحمود الشايع	بقالة ومرطبات	
١٢٦٤٣	٦٤/٥/٢٧	خالد عثمان مشعل الشتيح	شارع عبد الله السالم قرب مسجد البحر ملك الاسكان رقم الدكان ٧٥١٤ كويت	بيع ذهب وموبليات	
١٢٦٤٤	٦٤/٥/٢٧	حمد فهد حميدى العدوانى	قرية الفحيحيل شارع الدبوس ملك مطلق الخزام الدبوس	بيع ملابس جاهزة	
١٢٦٤٩	٦٤/٥/٢٨	احمد عبد الله عبد الرحمن	السالمية شارع سالم المبارك ملك ســـعود حمود الهران	بيع اقمشة	
١٢٦٨٤	٦٤/٦/١١	وكالة النجدى للاعلان . محمد عبد اللـه النجدى وفيروز خادبوالا (شركة تضامن) .	عمارة الكويت . شارع فهد السالم	القيام بجميع انواع الدعاية والاعلان بالوكالة محلية وخارجية	رأس المال ١٠٠٠ دينار

كشف بالتعديل أو التغيير أو سبب المحو فى البيانات المدونة فى السجل التجاري .

رقم القيد الاصلي فـي السجل	الاســـم التجارى السابـق قيـــده	موضـــوع التعديـل او التغيـير	تاريخ التأشير
١١٨٤	عبد الله سالم العبد الله	اشر فى السجل التجارى بالغاء محل الخياطة الكائن فى الشرق — شارع الصباح — ملك محمد الروضان — الكويت	٦٤/٦/٣٠
١٢٣١	دغيم بن حمد بن فهد الصانع	اشر بتعديل الجنسية ومحل الميلاد — من نجد العربيـــة السعودية — من سعودى الى البادية / كويتى	٦٤/٧/١

رقم القيد الاصلى فى السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضع التعديل او التغيير	تاريخ التاشير
٢١٠٥	دغيم بن حمد بن فهد الصانع	اشر فى السجل التجارى بالغاء محل اصلاح وبيع الادوات الكهربائية الكائن فى شـــارع الهلالي ـ قرب بيت المرحوم الشيخ عبد الله الاحمد الصباح ـ ملك قاسم واحمد حسن ـ الكويت .	٦٤/٦/٣٠
٢٢٧٠	جاسم محمد عبد الرحيم واولاده ـ راشد وعباس وخالد وجعفر ومكى	الغاء قيد محل الصرافة الكائن فى سوق الصرافين ـ ملك الشيخ دعيج الابراهيم ـ الكويت	٦٤/٦/٢٨
٢٣٧٦	عبد العزيز ابراهيم الدوسري	الغاء قيد محل البقالة الكائنة فى قرية الفحيحيل شارع سالم العلى الصباح ـ ملك سالم العلى الصباح	٦٤/٦/٢٩
٢٥٤٥	فيروز الدين سراج الدين غلام محمد	الغاء قيد محل الخياطة الكائن فى الدسمة ـ منطقة و ـ ملك حمود رشود السالم ـ الكويت	٦٤/٦/٢١
٢٧٠٧	محمد سعود البعيجان	الغاء قيد محل البقالة الكائنة فى منطقة الخالدية ـ خلف الدائر الرابع ـ ملك محمـد صباح السلمان ـ الكويت	٦٤/٦/٢٩
٣١٤٣	مقهى النجاح ـ علي اكبر علي مخصيد	الغاء قيد المقهى الكائنة فى سوق واقف ـ من املاك الحكومة ـ الكويت .	٦٤/٦/٢٨
٣٣٥٢	يوسف ادريس الصقر	الغاء قيد محل نجارة يدوية الكائن فى الرميثية ـ ملك سليمان بن رشدان ـ الكويت	٦٤/٦/٢٩
٣٥٥٠	زيد الظاهر الحسيني	الغاء قيد محل مكتب تخليص بيانات السيارات والجمارك وتخليص معاملة جوازات السفر . الكائن فى شارع الخليج العربى ملك عبد الوهاب اليوسف الزيد ـ الكويت	٦٤/٦/٣٠
٤١٠٨	محلات رعـد ـ حامد اليوسف العيسى	الغاء قيد محلات رعد من السجل التجارى ـ وسبب الالغاء عمل شركة	٦٤/٦/٢٨
٤٤٦٥	مقهى السعادة ـ علي حسين علي اكبر	الغاء قيد المقهى الكائنة فى سوق واقف ـ ملك عبد العزيز الزاحم ـ الكويت	٦٤/٦/٣٠
٥٨٤٢	عايض عوض العصيمي	الغاء قيد البقالة الكائنة فى قرية الفروانية ـ شارع السوق ـ ملك مرزوق عايض العتيبي	٦٤/٦/٢٨
٥٧٥٩	بقالة التفريد ـ محمد محمود جرابلي	الغاء قيد البقالة الكائنة فى النقرة ـ شارع النيل ـ ملك عمر درباس محمد	٦٤/٦/٢٥
٦٦٦١	محمد علي شاكر العوضى	الغاء قيد البقالة الكائنة فى النقرة ـ نقرة الطوارى ـ ملك محمد سعد اللوغانى ـ كويت	٦٤/٦/٢٩
٧٠٤٦	احمد عبد الله الرضوان	الغاء قيد محل تصليح دراجات هوائية الكائن فى السالمية ـ الشارع العام ـ ملك راشد العبد الغفور / كويت	٦٤/٦/٣٠
٧٦١٥	شركة الخليج العربى للاعمال الميكانيكيـــة (شركة ذات مسئولية محدودة) .	اشر فى السجل التجارى بانسحاب توموجى كانا مورى فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، وبتعديل توزيع رأس المال بموجب التعديل المرفق من كاتب عدل الكويت (ادارة التوثيق) .	٦٤/٦/٣٠
٧٧٩٦	مطعم وسندويش نوارة ـ رشدان مرشـــد الرشدان	اشر فى السجل التجارى بتعيين عبد العال علي محمد جمعة كويتى الجنسية وكيلا من صاحب القيد اعتبارا من تاريخ التاشير .	٦٤/٦/٣٠
٨٦٩٠	علي المانع العلي	اشر فى السجل التجارى بتعديل الاسم التجارى والاسم الذى يباشر به التاجر تجارته من علي المانع العلي الى علي مانع علي العازمى . وبتعيين محمد علي مانـــع علي العازمى وكيلا مفوضا بجميع اعمال صاحب القيد .	٦٤/٧/١
٨٨١٩	محمد عبد الملك محمد فخرا	اشر بتعديل العنوان من شارع عبد الله الاحمد الى شارع احمد الجابر ـ قرب مسجد ابن رومى ـ ملك احمد عبد الخالق البناء .	٦٤/٦/٣٠
٩٣٨١	شركة الخليج العربى للاعمـــــال البحرية الجديدة	اشر فى السجل التجارى بانسحاب الطرف الرابع توموجى كانا مورى من تاريخ ٨/يونيو ١٩٦٤ وبتعديل توزيع رأس المال .	٦٤/٦/٣٠
١٠١٨٥	عباس غلوم كرم حسن	اشر بالغاء قيد المخبز الكائن فى قرية الفروانية ـ ملك محمد السعد البيدان ـ الكويت	٦٤/٦/٢٩
١١٤٩٨	مصطفى حيدر حسن	اشر بتعديل نوع العمل من بيع ادوات نجارة الى صائغ ذهب ، واشر بتعديل العنوان من الشعيبة فى السوق ـ ملك احمد محمد سلامة الى شارع مبارك الكبير ـ ملك السيد طالب والسيد اسماعيل بهبهانى .	٦٤/٦/٢٨
١١٥٠٨	معمل صيداوى الحديث ـ فؤاد محمـــد سعد البعيجان	اشر بتعديل الاسم التجارى الى معمل فؤاد البعيجان لمحله الكائن فى الشويخ ـ المنطقة الصناعية ـ ملك الحكومة قسيمة رقم ٨٣ .	٦٤/٦/٢٩
١١٥٥٤	عثمان عبد الله خالد المطر	الغاء قيد مكتب مقاولات البناء والاصباغ الكائن فى حولي ـ السوق القديم ـ ملك عيسى باسم المطر ـ الكويت	٦٤/٦/٢٩

وزارة التجارة

مراقبة العلامات التجارية وبراءات الاختراع

أولا : بيان رسمي :

يلفت وزير التجارة نظر أصحاب الشأن الى نصوص القانون التجارى واللائحة التنفيذية المتعلقة بالمعارضة فى تسجيل العلامات التجارية ، وبيانها كالآتي :

مادة ٧٩ من القانون التجاري :

اذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها فى ثلاثة اعداد متتالية من الجريدة الرسمية .

ولكن ذى شأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الاخير أن يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة .

وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض ، فاذا لم يصل الرد فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ٨٠ من القانون التجاري :

قبل أن يفصل المسجل فى الاعتراض المقدم اليه يتعين عليه سماع الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك .

ويصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل أو رفضه وفى الحالة الاولى يجوز أن يقرر ما يراه لازما من القيود .

ولكل ذي شأن الطعن فى قرار المسجل أمام المحكمة فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ اخطاره به وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدلــه .

مادة ٨١ من القانون التجاري :

اذا رأى المسجل ان المعارضة غير جدية وقرر تسجيلها جاز له رغم الطعن فى قراره ان يصدر قرارا مسببا بالسـير فى اجراءات التسجيل .

مادة ١١ من اللائحة التنفيذية :

فى حالة الاعتراض على تسجيل العلامة يقدم اخطار الاعتراض الى المسجل من اصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشرة تمت بخصوص العلامة المعارض فـي تسجيلهـا .

ويعلن المسجل طالب التسجيل او وكيله بصورة اخطار المعارضة بكتاب مسجل وعلى طالب التسجيل او وكيله ان يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالمعارضة ردا كتابيا من صورتين مشتملا على الاسباب ، والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

ويحرر الرد على الاستمارة المعدة لذلك . ويعلن المسجل المعارض بصورة من رد طالب التسجيل بكتاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الرد .

مادة ١٢ من اللائحة التنفيذية :

على المسجل اخطار الطرفين بالقرار الذى يصدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد اسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بكتاب مسجل .

واذا لم يقتنع الطرفان بقرار المسجل فعليهما اللجوء الى المحكمة المختصة فى الميعاد القانوني .

مواعيد استلام الطلبات والجهات التي تقدم اليها

تقدم الطلبات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لسجـل العلامات التجارية الى مراقبة العلامات التجارية الكائن مقرها بمكاتب مجلس التخطيط (سابقا) الواقعة فى وزارة الاشغال فى مواعيد الدوام الرسمية فى جميع ايام الاسبوع ما عدا يوم الجمعة وايـام العطلة الرسمية .

ويكون تقديم الطلبات وغيرها من المستندات بمعرفة صاحب الشأن نفسه او من ينوب عنه قانونا .

وزير التجارة

ثانيا : بيانات احصائية :

عن تسجيل العلامات التجارية خلال المدة من ٢٧ ابريل سنة ١٩٦١ حتى ٦/٦ سنة ١٩٦٤ .

١ ــ طلبات قدمت عن تسجيل علامات تجارية :

أ ــ علامات تجارية محليــة	١٠٤
ب ــ علامات تجارية اجنبيــة	١٦١٧
المجمـــــوع	١٧٢١

٢ ــ طلبات قدمت للاطلاع على سجل قيد الطلبات . ٧٥

٣ ــ المعارضات التي قدمت بخصوص العلامات التي تم الاشهار عنها . ٨

٤ ــ الرسوم التي تم تحصيلهـا :

	فلس	دينـار
أ ــ عن تقديم الطلبات والتسجيل	٠٨٥	٧٨٩٨
ب ــ عن تجديد التسجيل	ــ	ــ
جــ عن طلبات الاطلاع على سجل قيد الطلبات	٢٥٠	٥٦
د ــ عن المعارضة فى تسجيل علامات	٠٠٠	٣٠
هــ عن انتقال الملكية او أى عمل آخر .	٢٥٠	٢
المجمـــــوع		٧٩٨٦٫٥٨٥

وتعرض المراقبة هذه البيانات لاطلاع كل ذى شأن بدون مقابل .

ملحوظة : اذا سجلت العلامة انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب ويعطى لمالك العلامة ، بمجرد تسجيلها ، شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

١ ــ الرقم المتتابع للعلامة .
٢ ــ تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .
٣ ــ اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .
٤ ــ صورة مطابقة للعلامة .
٥ ــ بيان البضائع والمنتجات التى تخصصها العلامة .

وكل ذلك طبقا لنص المادة (٨٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة .

وكيل وزارة التجارة

ثالثا : علامات تم قبولها للتسجيل :

فئة المنتجات رقم (٢٥)

(٦٢٢) (٣١٦)

العلامة :

كلمه « سانفورايزد »

SANFORIZED

قدم عنها الطلب رقم (٣١٦) بتاريخ ٢/١/١٩٦٢م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع تسجيلهـا تحت رقم ٣١٧ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطـة ، وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الإخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

القمصان الخفيفة والرسمية والملابس الداخلية للرجال .

طالب التسجيل :

كلوت بيبدي اندكومباني انك .
شركة امريكية للتجارة والصناعة .

Cluett, Peabody & Co, Inc.
Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

٥٣٠ ففث افنيو ــ نيويورك ٣٦ ــ نيويورك
الولايات المتحدة الامريكية

530, Fifth Avenue, New York 36,
New York, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٥)

(٦٢٣) (٣١٧)

العلامة :

كلمة « سانفور »

SANFOR

قدم عنها الطلب رقم (٣١٧) بتاريخ ٢/١/١٩٦٢م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقـم ٣١٦ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة ، وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

القمصان الخارجية بجميع انواعها والملابس الداخلية للرجال .

طالب التسجيل :

كلوت بيبدي اندكومباني انك .
شركة امريكية للتجارة والصناعة .

Cluett, Peabody & Co, Inc.
Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

٥٣٠ ففث أفينو ــ نيويورك ٣٦ ــ نيويورك
الولايات المتحدة الامريكية .

530, Fifth Avenue, New York 36,
New York, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٤)

(٦٢٤) (٣١٨)

العلامة :

كلمة « سانفور »

SANFOR

قدم عنها الطلب رقم (٣١٨) بتاريخ ٢/١/١٩٦٢م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقـم ٣١٩ والمشهر عنها بهذا العـدد علامات مرتبطة ، وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاقمشة المصنوعة مـن القطن والكتـان والصوف والحرير والريون واي مزيج منها .

طالب التسجيل :

كلوت بيبدي اندكومباني انك .
شركة امريكية للتجارة والصناعة .

Cluett, Peabody & Co, Inc.
Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

٥٣٠ ففث أفينو ــ نيويورك ٣٦ ــ نيويورك
الولايات المتحدة الامريكية

530, Fifth Avenue, New York 36,
New York, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٤)

(٦٢٥) (٣١٩)

العلامة :

كلمة « سانفورايزد »

SANFORIZED

قدم عنها الطلب رقم (٣١٩) بتاريخ ٢/١/١٩٦٢م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٣١٨ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة ، وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

أقمشة مصنوعة من القطن والكتان والصوف والحرير والريون واي مزيج منها .

طالب التسجيل :

كلوت بيبدي أندكومباني انك .

شركة امريكية للتجارة والصناعة .

Cluett, Peabody & Co, Inc.
Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

٥٣٠ ففث أفينو ـ نيويورك ٣٦ ـ نيويورك

الولايات المتحدة الامريكية

530, Fifth Avenue, New York 36,
New York, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٦٢٦) (٣٢٦)

العلامة :

كلمة « كوتكس »

KOTEX

قدم عنها الطلب رقم (٣٢٦) بتاريخ ٣/١/١٩٦٢ م

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

أحزمة ومناشف صحية .

طالب التسجيل :

كمبرلي كلارك كوربوريشن .

شركة امريكية للتجارة والصناعة .

Kimberly - Clark Corporation,
Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

١٣٠ نورث كوميرشال ستريت ، نيناه ، مقاطعة وينيباجو ولاية وسكونسن ،

الولايات المتحدة الامريكية

130, North Commercial Street, Neenah,
Country of Winnebago, State of Wisconsin,
U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٦٢٧) (٤٦٠)

العلامة :

كلمة « رنسو » RINSO

قدم عنها الطلب رقم (٤٦٠) بتاريخ ١٣/٣/١٩٦٢م

أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما هو وارد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من منتجات أخرى سواء تدخل ضمن الفئة الواردة بالطلب أو من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

صابون عادي ، منظفات ، نشأ للغسيل مادة زرقاء للغسيل ، وتحضيرات اخرى للغسيل

طالب التسجيل :

آر . اس . هدسن ليمتد

شركة بريطانية للصناعة

R. S. Hudson Limited
Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

يونيليفر هاوس ، بلاك فريرز ، لندن أي . سي . (٤) انجلترا .

Unilever House, Blackfriars, London E.C.4. England.

فئات المنتجات رقم (١٩)

(٦٢٨) (٤٦٦)

العلامة :

رسم بشكل خاص

قدم عنها الطلب رقم (٤٦٦) بتاريخ ١٣/٣/١٩٦٢م

اشترط السيد رئيس قسم العلاقات التجارية لقبول العلامة

للتسجيل ، التعهد بعدم استعمال أي جزء من أجزاء العلامة منفردا .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاخشاب (الاخشاب غير المنشورة) ــ الخشب المعاكس اخشاب الصفيح واخشاب البلوك ــ صفائح الاخشاب الرقيقة والالواح المركبة (المختلطة) التي تستخدم جميعها فى البناء وابواب المراحيض غير المعدنية والمواد المصنوعة بجملتها أو بأكثريتها من الخشب لاستخدامها فى البناء .

طالب التسجيل :

ذى يونايتد أفريكا كومبني ليمتد .

شركة بريطانية للتجارة

The United Africa Company Limited.
Merchants.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

يونايتد افريكا هاوس ، بلاك فريرز رود ،

لندن اس . اي . ١ انجلترا

United Africa House, Black Friars Road, London S.E.I.
England.

فئة المنتجات رقم (١١)

(٦٢٩)	(٤٩٦)

العلامة :

كلمة « أوسرام »

OSRAM
اوسـرام

قدم عنها الطلب رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٩/٣/١٩٦٢ م

تعهد الطالب بعدم استعمال اللفظ العربى منفردا عن العلامة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

أجهزة وتركيبات الاضاءة واجزائها ولوازمها .

طالب التسجيل :

ذى جنرال اليكتريك كومباني ليمتد

شركة بريطانية للتجارة والصناعة .

The General Electric Limited.
Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

ماجنت هاوس ، كنجزواى ، لندن .

دبليو . سى . ٢ انجلترا .

Magnet House, Kingsway, London. W.C. 2, England.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٦٣٠)	(٤٩٧)

العلامة :

كلمة « اوسرام »

OSRAM
اوسـرام

قدم عنها الطلب رقم (٤٩٧) بتاريخ ١٩/٣/١٩٦٢ م

تعهد الطالب بعدم استعمال اللفظ العربى منفردا عن العلامة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الوسائل الفلسفية ــ الاجهزة (العدد) العلمية واجهزة لاغراض مفيدة ــ اجهزة وعدد تعليمية .

طالب التسجيل :

ذى جنرال اليكتريك كومباني ليمتد

شركة بريطانية للتجارة والصناعة

The General Electric Limited.
Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

ماجنت هاوس ، كنجزواى ، لندن

دبليو . سي . ٢ انجلترا .

Magnet House, Kingsway, London. W.C. 2, England.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٦٣١)	(٥٠٩)

العلامة :

TABLOID

كلمة « تابلويد »

قدم عنها الطلب رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢٤/٣/١٩٦٢م

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد الكيماوية المستخدمة فى الطب والصيدلة .

طالب التسجيل :

ذى ولكوم فاونديشن ليمتد .

شركة بريطانية للصناعة

The Wellcome Foundation, Limited.
Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

١٨٣/١٩٣ ايستون رود ،

لندن . ان . دبليو ١ انجلترا

183/193 Euston Road, London N.W. 1, England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٣٢) (٥٧٩)

العلامة :

كلمات « موري ميلو مكستشر » مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٥٧٩) بتاريخ ٣/٤/١٩٦٢م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل عدم المطالبة باي حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :ـ

١ ـ جميع الكلمات والحروف والعبارات عدا عبارة
"MURRAY MELLOW MIXTURE"

٢ ـ كلمات ، Mixture , Mellow , Murray

اذا كتبت كل منهما منفردة .

وقد تعهد الطالب ايضا بعدم استعمال اي جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع

طالب التسجيل :

موري صنز أند كومباني ليمتد .

شركة بريطانية للتجارة والصناعة .

Murray, Sons & Co Limited.,
Tobacco & Snuff Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

وايت هول توباكو ووركس ، لينفيلد رود ،

بلفاست ١٢ نورثرن ايرلاند

Whitehall Tobacco Works, Linfield Road, Belfast 12, Northern Ireland.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

(٦٣٣) (٦٥٠)

العلامة :

كلمة « مكنوكيز »

MACONOCHIE'S

قدم عنها الطلب رقم (٦٥٠) بتاريخ ١١/٤/١٩٦٢م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة باي حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "MACONOCHIE'S"

اذا كتبت فى غير الشكل المميز .

اقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من بيان المنتجات سواء كانت تدخل ضمن الفئة أو من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

صلصة ، كبر ،بهارات ، جيلاتين للطعام ، مربيات ، جلي للطعام مربى الليمون ، مربى القشور ، مسحوق الكستر .

طالب التسجيل :

مكنوكي بروذرز ليمتد .

شركة بريطانية للتجارة والصناعة .

Maconochie Brothers Limited.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

١٤٠/١٤٢ جريت بورتلاند ستريت ،

لندن دبليو . ١ انجلترا .

140/142 Great Portland Street, London, W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

(٦٣٤) (٦٥١)

العلامة :

كلمة « مكنوكيز »

MACONOCHIE'S

قدم عنها الطلب رقم (٦٥١) بتاريخ ١١/٤/١٩٦٢م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة باي حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "MACONOCHIE'S" اذا كتبت فى غير الشكل المميز .

اقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من منتجات أخرى سواء كانت تدخل ضمن الفئة او من فئات اخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

سمك محفوظ ، لحم محفوظ ، فواكه محفوظة خضروات محفوظة ، معجون السمك واللحم ، طرشي ، زيت الزيتون للطعام.

طالب التسجيل :

مكنوكي بروذرز ليمتد .

شركة بريطانية للتجارة والصناعة

Maconochie Brothers Limited.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

١٤٠/١٤٢ جريت بورتلاند ستريت ،

لندن دبليو . ١ انجلترا .

فئة المنتجات رقم (٣)

(٦٣٥) (٦٧٣)

العلامة :

كلمة « جريفين » مع الرسم

GRIFFIN

قدم عنها الطلب رقم (٦٧٣) بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا ويحق للشركة مستقبلا طلب تسجيل أي جزء منها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

سوائل لتنظيف الملابس والمنسوجات والجلود ، مواد لتلميع وصبغ الكنادر ، مواد لتلبيس الجلود ، مواد لحفظ الجلود ومواد لتلميع المعادن ، مواد احتكاك ومطهرات ومواد تلميع .

طالب التسجيل :

أميركان هوم بروداكتس كربوريشن .

شركة أمريكية للتجارة والصناعة .

American Home Products Corporation.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٦٨٥ ثيرد أفنيو ـ نيويورك ١٧ ولاية نيويورك ـ الولايات المتحدة الامريكية .

685, Third Avenue, New York 17, State of New York U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٦٣٦) (٦٧٤)

العلامة :

كلمة « فلوريستان »

FLUORISTAN

قدم عنها الطلب رقم (٦٧٤) بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٢ م

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مركب كيماوى لمنع تسوس الاسنان يستخدم فى معجون الاسنان .

طالب التسجيل :

ذى برودكتر اندجامبل كومباني شركة امريكية للتجارة والصناعة .

The Procter & Gamble Company.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

سنسناتى ـ أوهايو ـ الولايات المتحدة الامريكية

Cincinnati, Ohio, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٦٣٧) (٦٧٦)

العلامة :

كلمة « كوميت »

Comet

قدم عنها الطلب رقم (٦٧٦) بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٢ م

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

منظف ومطهر

طالب التسجيل :

ذى بروكتر أندجامبل كومبانى شركة امريكية للتجارة والصناعة

The Procter & Gamble Company.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

سنسناتى ، أوهايو ـ الولايات المتحدة الامريكية

Cincinnati, Ohio, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

(٦٣٨) (٦٧٩)

العلامة :

كلمة « كريسكو »

CRISCO

قدم عنها الطلب رقم (٦٧٩) بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٢ م

اقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيان

المنتجات بصرف النظر على ما ورد بشهادة الملكية من بيان المنتجات سواء كانت تدخل ضمن الفئة او من فئات أخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

دهن نباتى

طالب التسجيل :

ذى بروكتر أندجامبل كومبانى شركة امريكية للتجارة والصناعة

The Procter & Gamble Company.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

سنسناتى ، اوهايو ــ الولايات المتحدة الامريكية

Cincinnati, Ohio, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١١)

(٦٣٩) (٦٨٢)

العلامة :

كلمة « فريجيدير » FRIGIDAIRE

قدم عنها الطلب رقم (٦٨٢) بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٢ م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم٦٨٣ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المنتجات الكهربائية ، الاجهزة الكهربائية ، الآلات ولوازمها •

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوربوريشن ــ شركة امريكية للصناعة

General Motors Corporation
Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد اند كاس افنيو ، ديترويت ، ستيت أوف ميشيجان ــ الولايات المتحدة الامريكية •

West Grand Boulevard and Cass Avenue, Detroit, State of Michigan. U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١١)

(٦٤٠) (٦٨٣)

العلامة :

كلمة « فريجيدير »

FRIGIDAIRE

قدم عنها الطلب رقم (٦٨٣) بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٢ م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٦٨٢ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة البرادات الميكانيكية لجميع الانواع المنزلية والتجارية وقطع الغيار اللازمة لها •

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوربوريشن ــ شركة امريكية للصناعة •

General Motors Corporation
Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد اند كاس افنيو ، ديترويت ، ستيت أوف ميشيجان • الولايات المتحدة الامريكية

West Grand Boulevard and Cass Avenue, Detroit, State of Michigan, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٥)

(٦٤١) (٦٩٢)

العلامة :

كلمة : « ليدى برد » مع الرسم

Ladybird

قدم عنها الطلب رقم (٦٩٢) بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات التالية :

١ ــ عدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

أ ــ المقطع Lady

ب ــ المقطع Bird

اذا كتبا منفردين عن بعضها البعض فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

٢ ــ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

قطع ملابس جاهزة كاملة

طالب التسجيل :

باسولدز ليمتد

شركة بريطانية للصناعة

Pasolds Limited
Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

ستيشن رود ، لانجلى ، بكنجهام شاير انجلترا

Station Road, Langley, Buchingham Shire, England.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٦٤٢) (٧٠٦)

العلامة :

كلمة « كامى » CAMAY

قدم عنها الطلب رقم (٧٠٦) بتاريخ ٣٠/٤/١٩٦٢ م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٠٧ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

صابون تواليت

طالب التسجيل :

توماس هدلى أند كومبانى ليمتد شركة بريطانية للصناعة

Thomas Hedley & Company Limited.
Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

فيونكس بلدنجز ، كولنج وود ستريت نيوكاسل ـ أون تاين انجلترا

Phoenix Buildings, Collingwood Street,
New Castle On-Tyne, England.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٦٤٣) (٧٠٧)

العلامة :

كلمات « كامى نيوبنك » مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٧٠٧) بتاريخ ٣٠/٤/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات التالية : ـ

١ ـ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "NEW"

٢ ـ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة "CAMAY"

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٠٦ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

صابون تواليت

طالب التسجيل :

توماس هدلى اند كومبانى ليمتد
شركة بريطانية للصناعة •

Thomas Hedley & Company Limited.
Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

فيونكس بلدنجز ، كولنجوود ستريت ، نيوكاسل ، أون تاين انجلترا

Phoenix Buildings, Collingwood Street,
New Castle On-Tyne, England.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٦٤٤) (٧٠٨)

العلامة :

كلمة « تايـد » TIDE

قدم عنها الطلب رقم (٧٠٨) بتاريخ ٣٠/٤/١٩٦٢ م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٠٩ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

منظفات صابونية فى شكل سائل أو مسحوق تستعمل للاغراض المنزلية ومحلات الغسيل وليست للاغراض الطبية •

طالب التسجيل :

توماس هدلى اند كومبانى ليمتد
شركة بريطانية للصناعة •

Thomas Hedley & Company Limited.
Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

فيونكس بلدنجز ، كولنجوود ستريت،نيوكاسل ، أون ـ تاين انجلترا

Phoenix Buildings, Collingwood Street,
New Castle On-Tyne, England.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٦٤٥) (٧٠٩)

العلامة :
كلمة « تايد » مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٧٠٩) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٣٠ م
تعهد الطالب بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة Tide

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٠٨ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
منظفات صابونية فى شكل سائل ومسحوق للاغراض المنزلية ومحلات الغسيل (وكلها لا تستعمل فى الصناعة) •

طالب التسجيل :
توماس هدلى أند كومبانى ليمتد
شركة بريطانية للصناعة

Thomas Hedley & Company Limited.
Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
فيونكس بلدنجز،كولنجوود ستريت ، نيو كاسل ، أون — تاين انجلترا

Phoenix Buildings, Collingwood Street,
New Castle On-Tyne, England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٤٦) (٧٢٣)

العلامة :
كلمات « ستيت اكسبرس »

STATE EXPRESS

قدم عنها الطلب رقم (٧٢٣) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢ م
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمتى "STATE EXPRESS" اذا كتبتا منفردتين فى غير الشكل المميز •

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
تبغ سواء كان مصنوعا او غير مصنوع

طالب التسجيل :
اردث توباكو كومباني ليمتد
شركة بريطانية لصناعة التبغ •

Ardath Tobacco Company Limited.
Tobacco Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٢١١ بيكادللى ، لندن دبليو ١ انجلترا

211 Piccadilly, London W 1
England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٤٧) (٧٢٤)

العلامة :
الارقام : « ٥٥٥ »

555

قدم عنها الطلب رقم (٧٢٤) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢ م
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الارقام 555 اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز •

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٢٣ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
سجاير

طالب التسجيل :
اردث توباكو كومباني ليمتد
شركة بريطانية لصناعة التبغ •

Ardath Tobacco Company Limited.
Tobacco Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٢١١ بيكادللى ، لندن دبليو ١ انجلترا

211 Piccadilly, London W 1
England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٤٨) (٧٢٥)

العلامة :

كلمات : « ستيت اكسبرس والارقام ٥٥٥ » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٧٢٥) بتاريخ ٢/٥/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الكلمات والحروف عدا الاتى :

١ ــ الكلمات STATE EXPRESS

اذا كتبت مع بعضها فى الشكل المميز

٢ ــ الارقام 555

اذا كتبت مع بعضها فى الشكل المميز

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦ ، والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجاير

طالب التسجيل :

أردث توباكو كومباني ليمتد

شركة بريطانية لصناعة التبغ .

Ardath Tobacco Company Limited.
Tobacco Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢١١ بيكادللى ، لندن دبليو ١ انجلترا

211 Piccadilly, London W 1
England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٤٩) (٧٢٦)

العلامة :

كلمات « ستيت اكسبرس والارقام ٥٥٥ » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٧٢٦) بتاريخ ٢/٥/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الكلمات والحروف عدا الاتى :

١ ــ الكلمات State Express

اذا كتبت مع بعضها فى الشكل المميز

٢ ــ الارقام . 555

اذا كتبت مع بعضها فى الشكل المميز

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٢٣ ، ٧٢٤، ٧٢٥ ، والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها

السجاير

طالب التسجيل :

أردث توباكو كومباني ليمتد

شركة بريطانية لصناعة التبغ .

Ardath Tobacco Company Limited.
Tobacco Manufacturers.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢١١ بيكادللى ، لندن دبليو ١ انجلترا

211 Piccadilly, London W 1
England.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٦٥٠) (٧٣٢)

العلامة :

DEKO

كلمة « ديكو »

قدم عنها الطلب رقم (٧٣٢) بتاريخ ٨/٥/١٩٦٢ م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٣٣ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

أدوات تصويرية فوتوغرافية ـ ماكينات تصوير فوتوغرافية ـ صفائح ورق للتصوير الفوتوغرافى ـ أدوات وماكينات تصوير أى صفائح للنور ـ أجهزة وآلات تصوير فوتوغرافية ـ افلام معرضة وغير معرضة للنور •

طالب التسجيل :

فب فوتو كميشة ويرك برلين

شركة المانية للتجارة والصناعة •

Veb Fotochemische Werke Berlin.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

فريدريشهاجنر ستراس ٩ كيبنك ـ برلين

Friedrichshagener Strasse 9,
Kopenick, Berlin.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٦٥١) (٧٣٣)

العلامة :

كلمة: « ديكوبان »

DEKOPAN

قدم عنها الطلب رقم (٧٣٣) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٨ م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٣٢ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

افلام غير معرضة للنور ، افلام للسينما وللهواء وللصـور الصغيرة ، مع مختلف درجات حساسيتها •

طالب التسجيل :

فب فوتوكميشة ويرك برلين

شركة المانية للتجارة والصناعة

Veb Fotochemische Werke Berlin.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

فريدريشهاجنر ستراس ٩

كيبنك ـ برلين

Friedrichshagener Strasse 9
Kopenick, Berlin.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٦٥٢) (٧٥٩)

العلامة :

كلمات « جريب ووتر » مع الرسم

GRIPE WATER

قدم عنها الطلب رقم (٧٥٩) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ ـ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الكلمات
Gripe , Water
اذا كتبتا منفردتين فى غير الشكل المميز •

٢ ـ عدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفرد ويحق للشركة مستقبلا طلب تسجيل اى جزء منفردا •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

تحضيرات طبية

طالب التسجيل :

دبليو وودوارد ليمتد

شركة بريطانية للصناعة

W. Woodward Limited
Manufacturing Chemists.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

٥١ كلافام رود ، لند اس • دبليو • ٩

انجلترا •

51, Clapham Road, London S.W. 9 England.

فئة المنتجات رقم (١٩)

(٦٥٣) (٧٦٢)

العلامة :

كلمة : « سلفا كريت »

SULFACRETE

قدم عنها الطلب رقم (٧٦٢) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٦٣ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد بناء ـ حجر طبيعي واصطناعي ـ أسمنت ـ كلس ـ طين ـ جبس ـ حصاة ـ مواسير من خزف ومن اسمنت ـ مواد بناء الطرق ـ أسفلت ـ قار وقير ـ بناية متنقلة ـ نصب حجرية وفخارية •

طالب التسجيل :

ذى سمنت ماركتنج كومباني ليمتد

شركة بريطانية للتجارة والصناعة

The Cement Marketing Company Limited.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

بورتلاند هاوس ، توثل ستريت ، لندن

اس • دبليو ١ انجلترا

Portland House, Tothill Street,
London S. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (١٩)

(٦٥٤) (٧٦٣)

العلامة :
كلمة « هايدراكريت » HYDRACRETE

قدم عنها الطلب رقم (٧٦٣) بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٢م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٦٢ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد بناء ـ حجر طبيعي واصطناعي ـ اسمنت ـ كلس ـ طين ـ جبس وحصاه ـ مواسير من خزف ومن اسمنت، مواد بناء الطرق ـ أسفلت ـ قار وقير ـ بناية متنقلة نصب حجرية وفخارية •

طالب التسجيل :

ذى سمنت ماركتنج كومباني ليمتد
شركة بريطانية للتجارة والصناعة

The Cement Marketing Company Limited.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

بورتلاند هاوس ، توثل ستريت ، لندن
اس • دبليو ١ انجلترا

Portland House, Tothill Street,
London S. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (١٩)

(٦٥٥) (٧٦٥)

العلامة :
كلمات : « آبلوسيركل برودكت » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٧٦٥) بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٢م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال

Blue, Circle, Product

اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز •

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٦٦ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

ملاحظة : ورد بشهادة الملكية النص التالي :

« فيما يتعلق برسم الدائرة فى العلامة التجارية فانها محددة اللون الازرق » •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد غير معدنية تستعمل فى البناء والانشاء ـ قطع للبناء ليست من المعدن ـ حجر طبيعي واصطناعي ـ اسمنت ـ كلس ـ طين ـ تراب ابيض ـ جبس ـ حصاة ـ مواد بناء الطرق غير المعدنية ـ اسفلت ـ قار وقير وتحضيرات من هذه المواد (غـير الاصباغ)تستعمل فى البناء والانشاء •

طالب التسجيل :

ذى سمنت ماركتنج كومباني ليمتد •
شركة بريطانية للتجارة والصناعة

The Cement Marketing Company Limited.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بورتلاند هاوس ، توثل ستريت ، لندن
اس • دبليو • ١ انجلترا

Portland House, Tothill Street,
London S. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (١٩)

(٦٥٦) (٧٦٦)

العلامة :
كلمات « بلو سيركل » BLUE CIRCLE

قدم عنها الطلب رقم (٧٦٦) بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٢م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الكلمتين Blue, Circle اذا كتبتا منفردتين فى غير الشكل المميز

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٦٥ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اسمنت بورتلاندى

طالب التسجيل :

ذى سمنت ماركتنج كومباني ليمتد •
شركة بريطانية للتجارة والصناعة

The Cement Marketing Company Limited.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بورتلاند هاوس ، توثل ستريت ، لندن
اس • دبليو • ١ انجلترا

Portland House, Tothill Street,
London S. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (٢)

(٦٥٧) (٧٦٧)

العلامة :

كلمات « آبلو سيركل برودكت » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٧٦٧) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠م
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ ــ عدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا ويحق للشركة مستقبلا طلب تسجيل اى جزء منها منفردا .

٢ ــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الكلمات A Blue Circle Product اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز

ملاحظة : ورد بشهادة الملكية النص التالي :

« فيما يتعلق برسم الدائرة فى العلامة التجارية فانها محددة للون الازرق »

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

أصباغ احد عناصرها الاسمنت

طالب التسجيل :

ذى سمنت ماركتنج كومباني ليمتد .

شركة بريطانية للتجارة والصناعة

The Cement Marketing Company Limited.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بورتلاند هاوس ، توثل ستريت ، لندن

اس . دبليو . ١ انجلترا

Portland House, Tothill Street,
London S. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (٢٠)

(٦٥٨) (٧٨٢)

العلامة :

G-PLAN

حرف « جي » وكلمة « بلان »

قدم عنها الطلب رقم (٧٨٢) بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ ــ عدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحرف G اذا كتب منفردا فى غير الشكل المميز .

٢ ــ عدم استعمال أي جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاثاث

طالب التسجيل :

اى ــ جوم ليمتد .

شركة بريطانية للصناعة

E. Gomme Limited.
Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

سبرنج جاردنز ، هاى وايكومبى

بكنجهام شاير انجلترا

Spring Gardens, Hight Wycombe
Buekinghamshire, England.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٦٥٩) (٧٨٣)

العلامة :

MILTON

كلمة : « ملتن »

قدم عنها الطلب رقم (٧٨٣) بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧م
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مطهر طبي سائل ومطهر طبي مرهم كلها للاستعمال البشرى

طالب التسجيل :

ملتن فارما كيو تيكلز ليمتد

شركة بريطانية للصناعة

Milton Pharmaceuticals Limited.
Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٠ نيو برلنجتن ستريت ،

لندن دبليو . ١ انجلترا

10, New Burlington Street, London W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٦٦٠) (٧٩٠)

العلامة :

LANOXIN

كلمة : « لا نوكسين »

قدم عنها الطلب رقم (٧٩٠) بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٥م

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٩١ ، ٧٩٢ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعد نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مستحضرات صيدلية تحتوي على مادة ديجوكسين للاستعمال الانســاني •
طالب التسجيل :
ذى ويلكوم فاونديشن ليمتد
شركة بريطانية لانتاج المواد الكيماوية
The Wellcome Foundation Limited.
Manufacturing Chemists.
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
١٨٣/١٩٣ ايستون رود ، لندن
ان • دبليو • ١ انجلترا
183/193 Euston Road, London N. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٦٦١) (٧٩١)

العلامة :
OTOSPORIN
كلمة : « اوتوسبورين »

قدم عنها الطلب رقم (٧٩١) بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٢م
تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٩٠ ، ٧٩٢ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المواد الصيدلية والبيطرية والصحية • أطعمة للاطفال العاجزين• لزق • مواد للتضميد• مواد لحشو الاسنان• مطهرات• مستحضرات لقتل العشب الضار والديدان • مشمع لطب الاسنان •
طالب التسجيل :
ذى ويلكوم فاونديشن ليمتد
شركة بريطانية لانتاج المواد الكيماوية
The Wellcome Foundation Limited
Manufacturing Chemists
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
١٨٣/١٩٣ ايستون رود ، لندن
ان • دبليو • ١ انجلترا
183/193 Euston Road, London.
N. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٦٦٢) (٧٩٢)

العلامة :
SAXIN
كلمة : « ساكسين »

قدم عنها الطلب رقم (٧٩٢) بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٢م

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٩٠ ، ٧٩١ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مواد كيماوية • مستحضرات للاستعمال فى الطب والصيدلة ولا تشمل المواد المستحضرة للاستعمال فى معالجة مسامير القدم والزوائد الجلدية ولا تشمل كذلك منتجات شبيهة لهذه المواد المستبعدة •
طالب التسجيل :
ذى ويلكوم فاونديشن ليمتد
شركة بريطانية لانتاج المواد الكيماوية
The Wellcome Foundation Limited.
Manufacturing Chemists.
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
١٨٣/١٩٣ ايستون رود ، لندن
ان • دبليو • ١ انجلترا
183/193 Euston Road, London.
N. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (١٦)

(٦٦٣) (٨١٠)

العلامة :
PARKER
كلمة « باركر »

قدم عنها الطلب رقم (٨١٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٩٦٢م
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة PARKER اذا كتبت بالحروف العادية •
تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨١١ ، ٨١٢ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
اقلام الحبر ـ اقلام ميكانيكية ،، ورق قرطاسية •
طالب التسجيل :
ذى باركر بن كومباني •
شركة امريكية للصناعة
The Parker Pen Company.
Manufacturers.
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
٢١٩ كورت ستريت ، جانزفيل ، وسكونسن
الولايات المتحدة الامريكية
219 Court Street. Janesville, Wisconsin U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٦)

(٦٦٤) (٨١١)

العلامة :

كلمة : « كوينك » QUINK

قدم عنها الطلب رقم (٨١١) بتاريخ ٢٧/٨/١٩٦٢م

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨١٠ ، ٨١٢ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

حبر ومواد الحبر ، حبر الكتابة

طالب التسجيل :

ذى باركر بن كومباني .
شركة امريكية للصناعة

The Parker Pen Company.
Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢١٩ كورت ستريت ، جانزفيل ، وسكونسن
الولايات المتحدة الامريكية

219 Court Street, Janesville, Wisconsin U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٦)

(٦٦٥) (٨١٢)

العلامة :

« رسم السهم »

قدم عنها الطلب رقم (٨١٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٩٦٢م

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت ٨١٠ ، ٨١١ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اقلام الحبر ، الاقلام الميكانيكية ، طقـوم المكتب ، ورق قرطاسية .

طالب التسجيل :

ذى باركر بن كومباني .
شركة امريكية للصناعة

The Parker Pen Company.
Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢١٩ كورت ستريت ، جانزفيل ، وسكونسن
الولايات المتحدة الامريكية

219 Court Street, Janesville, Wisconsin U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٦٦) (٨١٣)

العلامة :

كلمة : « امباسادور »

AMBASSADOR

قدم عنها الطلب رقم (٨١٣) بتاريخ ٢٧/٨/١٩٦٢م

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

جميع منتجات التبغ وخاصة السجاير

طالب التسجيل :

سيجارتين فابريك ممفيس آ . ج
دوبندورف ز . هـ . سويسرا
شركة سويسرية للصناعة .

Cigarettenfabrik Memphis A.G.
Dubendorf/Z.H.
Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ووليسلر ستراس ، دوبندورف
(كانتون زيورخ) سويسرا

Wallisellerstrasse, Dubendorf,
(Canton Zurich) Switzerland

فئة المنتجات رقم (١٢)

(٦٦٧) (٨١٤)

العلامة :

شعار كاديلاك

قدم عنها الطلب رقم (٨١٤) بتاريخ ٣١/٧/١٩٦٢م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨١٥ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السيارات ، الاليات ولا تشمل المحركات .

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوربوريشن

شركة امريكية للصناعة

General Motors Corporation
Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد اندكاس أفنيو ، ديترويت

ستيت اوف ميشيجان ، الولايات المتحدة الامريكية

West Grand Boulevard and Cass Avenue,
Detroit, State of Michigan U.S.A.

فئة المنتجات (١٢)

(٦٦٨) (٨١٥)

العلامة :

كلمة « كاديلاك »

CADILLAC

قدم عنها الطلب رقم (٨١٥) بتاريخ ١٩٦٢/٧/٣١ م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم٨١٤ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعـدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السيارات ، الاليات ولا تشمل المحركات •

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كربوريشن

شركة امريكية للصناعة •

General Motors Corporation
Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد اندكاس أفنيو ، ديترويت •

ستيت أوف ميشيجان ـ الولايات المتحدة الامريكية •

West Grand Boulevard and Cass Avenue,
Detroit, State of Michigan U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٦٩) (٨٢٤)

العلامة :

كلمة : « سكى » SKI

قدم عنها الطلب رقم (٨٢٤) بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٥ م

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢٢٠ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهمـا دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجاير والسيجار وتبغ التدخين •

طالب التسجيل :

جون كوتون ليمتد •

شركة بريطانية للصناعة •

John Cotton Limited
Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٧٢ ايستر رود ، ادنبرغ

سكوتلاند •

172, Easter Road, Edinburg Scotland.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٧٠) (٨٣٠)

العلامة :

كلمتى : « ماونت افرست » مع الرسم

Mount
Everest

قدم عنها الطلب رقم (٨٣٠) بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٥ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ ـ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمتى "Mount Everest" اذا كتبتا منفردتين فى غير الشكل المميز •

٢ ـ عدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجاير والتبغ والسيجار •

طالب التسجيل :

روثمانز اوف بول مول اكسبورت ليمتد

شركة بريطانية للتجارة والصناعة •

Rothmans of Pall Mall Export Limited.
Manufacturers & Merchants.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

جالف هاوس ، بورتمان ستريت ، لندن دبليو١ انجلترا •

Gulf House, Portman Street, London W. 1, England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٧١)

(٨٣٤)

العلامة :

كلمة : « ماكس » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٣٤) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول التسجيل التعهد بعدم استعمال اى جزء من أجزاء العلامة منفردا .

ملاحظة :

ورد بشهادة الملكية التنازل التالى :

« ان تسجيل هذه العلامة لا يعطي اي حق مطلق باستعمال كلمة "MAX"

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

سجاير الفرجينيا

طالب التسجيل :

سانت جيمز توباكو كومباني ليمتد .

شركة بريطانية للصناعة .

St. James's Tobacco Company Limited
Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وستمنستر هاوس ، ٧ ميلبانك ، لندن ، انجلترا .

Westminster House, 7 Millbank London England.

وزارة الاشغال العامة — محطة الابحاث الحكومية — قسم الارصاد الجوية

معلومات جوية للاسبوع المبتدىء ب ٢ يوليو ١٩٦٤

التاريخ يوليو	درجة الحرارة في الظل أقصى	درجة الحرارة في الظل ادنى	درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى	معدل درجة حرارةماءالبحر خلال ٢٤ ساعة	الرطوبة النسبية (٪) الشويخ أقصى	الرطوبة النسبية (٪) الشويخ ادنى	الرطوبة النسبية (٪) المطار الدولى أقصى	الرطوبة النسبية (٪) المطار الدولى ادنى	سطوع الشمس بالساعات	أقصى سرعة واتجاه الريح (ميل فى الساعة)	
٢	٤٠ر٣	٢٨ر٤	٦٤ر٥	٣٠ر٩	٣٩	١٦	٢٥	١١	٠٦/٠٩	/٢٧	شمال غربى
٣	٤١ر٧	٢٨ر٤	٦٦ر٠	٣٠ر٠	٢٧	١٥	٢٥	١١	٠٦/٣٦	/٢٤	غربى شمال غربى
٤	٤٣ر٤	٢٩ر٢	٦٩ر٠	٣٠ر٨	٣٤	١٨	٢٤	٩	٠٦/٥٤	/٢٤	غربى شمال غربى
٥	٤١ر٥	٣٠ر٨	٦٥ر٥	٢٩ر٨	٣٢	٢٠	٤٦	١٠	٠٢/٢٧	/٢٣	غربى شمال غربى
٦	٤١ر٧	٢٩ر٨	٦٣ر٠	٢٩ر٤	٣٥	١٦	٢٠	٧	٠٤/٥١	/٢٧	غربى شمال غربى
٧	٤٣ر٠	٣٠ر٠	٦٩ر٠	٢٩ر٤	٣٦	١٦	٤٤	٦	١١/٢٤	/١٨	غربى شمال غربى
٨	٤٤ر٣	٢٨ر٤	٦٩ر٥	٢٩ر٧	٣٠	١٤	٣٦	١٠	١١/٥٤	/١٧	شرقى جنوب شرقى

الخلاصـــة

متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٤٢ر٣
متوسط ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	٢٩ر٣
اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٤٤ر٣
ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	٢٨ر٤
درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع	٦٩ر٥
معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع	٣٠ر٠
متوسط سطوع الشمس بالساعات	١٠ر٠٧
متوسط اقصى درجة رطوبة نسبية فى الشويخ	٣٣ ٪ وفى المطار ٣١ ٪
متوسط ادنى درجة رطوبة نسبية فى الشويخ	١٦ ٪ وفى المطار ٩ ٪
اقصى سرعة واتجاه للريح خلال الاسبوع	٢٧ / غربى شمال غربى

ثمن النسخة ٤٠ فلسا